

اسعاد الرقيق

وبغية الصديق

شرح علامة زمانه ومفتي أوانه

الشيخ محمد بن سالم بن سعيد بابصيل الشافعي

حل به

مات سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق

تأليف

الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم
بأعلاوى . غفر الله لهما وللمسلمين آمين

الجزء الثاني

طبع بطبعة

مضطفي الباني الحلي وأولاده بمضنة

وبشرطه - محمد أمين عمران

ذی الحجة سنة ۱۳۵۰ هـ رقم ۴۶۵

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ

فصل : في طاعات القلب وما يجب استعماله فيه

اعلم أولاً أن القلب كالراعي للجوارح فانبعثها للطاعة أو فسدها من تلقائه ، ولا تحصل منها سرورة أو سكون الا وقد وقعت فيه إرادته والاقبال اليه بسبب إرادته تعالى فتقوم به وتنشط لفعاله ان خيراً بخيراً ، وان شراً فشرّاً كما قال عليه الصلاة والسلام : « ألا وإن في الجسد» اسخ ، وكما قال : وإذا حلت الهداية قلباً ، نشطت في العبادة الأعضاء

قال في منهاج العابدين : فعليك بإصلاحه وحفظه وحسن النظر فيه فانه أعظم الأعضاء خطراً وأكثرها أضراراً ، وأدقها أمراً ، وأشقها إصلاحاً ، وهو موضع نظر الرب ، فيعجبنا من بهتة بوجهه الذي هو نظر الخلق في نفسه وينظفه ، ولا يهتم بقلبه الذي هو موضع نظر الرب بل يتركه ملطخاً بأقذار لو اطلع عليها مخلوق هجره وتبرأ منه مع أنه عليه الصلاة والسلام قد قال « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم » ، وهو ذلك مطلع وخزانة لكل جوهر نفيس ، ومعنى شريف كالعقل ومعرفة الله تعالى التي بها سبب السعادة في الدارين ، وغيره تبع وخدم له ، فيثبت (من الواجبات القلبية : الإيمان بالله) سبحانه وتعالى (و) الإيمان (بما جاء) به سيدنا محمد ﷺ (عن الله) تعالى (والإيمان برسول الله) محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم (وما جاء عن رسول الله) ﷺ (والتصديق) بذلك كله ، وهو قبول القلب وإذعانه لما علم من الدين بالضرورة ، وكل أحد تصديقه وطاعته على قدر إيمانه ألا ترى لقوله عليه الصلاة والسلام لما أخبر أن رجلاً ركب بقرة فالتفت إليه ، وقالت لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث ، وقالوا يا رسول الله أبقرة تسلمت ؟ إني مؤمن بذلك أنا وأبو بكر وعمر . ثم التصديق يطلق على أصل الإيمان بأن يكون الشخص مؤمناً معتقداً ما يجب اعتقاده في الله ورسوله ، وعلى الصديقية التي هي أعلى درجات اليقين بأن يعلم العبد حقيقة الإيمان بالبرهان أو يتوالى عليه حتى يغلب حكمه على قلبه

وعلى هذا جعل شيخ الاسلام في شرح الرسالة قول سهل رحمه الله : اليقين شعبة من الايمان ، وهو دون التصديق . قال بعضهم : أول المقامات أى درجات الايمان : المعرفة بالله بالنظر والفكر ثم اليقين لانه مستوفى عنهما بوضوح المطلوب ، ثم التصديق ، ثم الاخلاص ، ثم الشهادة : أى الاقرار باللسان شكريا ، ثم الطاعة ، فالايان اسم جامع لهذا كله ، فأشار هذا القائل بذلك الى أن أول الواجبات هو المعرفة بالله سبحانه وتعالى ، والمعرفة لا تحصل الا بتقديم شرائطها ، وهو النظر الصائب وما يتوقف عليه ، ثم اذا توافقت الأدلة على القلب ، وحصل بها البيان صار بتوالى الأنوار المتصلة منها وحصول الاستبصار كالمستغنى عن تأمل البرهان ، وهو حال اليقين ثم تصديق الحق فيما أخبر به عند إصفائه لاجابة الدعاء فيما يخبر به عنه من أفعاله سبحانه في المستقبل لأن التصديق لا يكون الا فى الأخبار لا الانشاء ، ثم الاخلاص ثم اظهار الاجابة بحميد الشهادة ثم أداء الطاعة والتجنب لما زجر عنه اهـ من الرسالة وشرحها شيخ الاسلام باختصار . وقدم الكلام على الايمان والاسلام وما يتعلق بهما ﴿ و ﴾ منها ﴿ اليقين ﴾ وهو مقام فرق الايمان وهو الطمأنينة التى سكاها الله سبحانه وتعالى عن نبيه ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام بقوله : أولؤمن قال بلى - الآية . وفى الرسالة وشرحها هو أى اليقين راجع الى توالى العلم بالمقام حتى يغلب على القلب كالعلم الضرورى ، وسببه النظر فى مخلوقاته تعالى العالة على وجوده وكمال صفاته ، وهو غلبه ومطوب . قال تعالى : - والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالأخرة هم يوقنون - ، وروى « تعالوا اليقين فى أماله » . قال أبو عبد الله الانطاكى ان أقلّ اليقين إذا وصل الى القلب ملأه نورا أى فيصير به على بصيرة من الأمور حتى يصير المعلوم به مشاهدا بارتفاع الحجب وامتناع العلائق الطبيعية ، ونفى عنه كل ريب أى تردد فيستلّى القلب بذلك النور شكرا ومن الله خوفا .

يحكى أن جعفرا الحداد جلس عند بركة ماء في بادية سمته عشرة يوما لا يأكل ولا يشرب . فقيل له فى ذلك ، فقال أنتظر ماذا يغلب على من العلم أو اليقين فأكون معه : يعنى فان غلب الأول شربت ، أو الثانى صبرت ، لأنه تعالى قادر أن يرويه بلا ماء أو يرسل له وليا أو ملكا يسقيه ، وأفاريلهم فيه كثيرة وكلّ يتسكّم على حسب مقامه وحاله فيه ، فبينهم من قال هو قلة الاهتمام بنحو الطعم افسد ، ومنهم من قال زيادة الايمان وتحققه أو شعبة من الايمان دون التصديق كما مر ، وقيل العلم المستودع فى القلوب أى انه غير مكتسب فيحتمل أن المراد يشبه الضرورى لأنه بتوالى العلم كما مر ، ويحتمل وهو الظاهر أن المراد لا يسمى موقنا إلا إن ارتفعت درجته عن العلوم الكسبية والضرورية العاديين بأن أظم غرائب العلوم واطلع على أسرار الملك والمملكوت فيسكون من أعلى درجات الموقنين ، وقيل المكاشفة ، ولذا قال عامر بن قيس لو كشف عني الغطاء أى أحوال الآخرة ما زددت يقينا ليقينى بها : فبعد عن حاله الذى هو عليها من غلبة أحوال الآخرة على قلبه باليقين . قال الجنيد : قد مشى رجال باليقين على الماء ، ومات بالعطش أفضل منهم يقينا : أى فلا ملازمة بين خارق العادة وقوة اليقين فقد تسمون قوة اليقين بلا سبب ، وقد يكون خارق العادة لتقويته ، وقد يستوى اثنان فيه ، ويجرى الله خارق العادة لأحدهما لطفا به . ولقى ابراهيم الخواص غلاما كأنه سبيكة فضة فى مفازة . فقال له الى أين

يا غلام ؟ فقال الى مكة ، فقال بلا زاده وراحلة ، فقال يا ضعيف اليقين : القادر على حفظ السماء والأرض لا يقدر أن يوصلني بلا ذلك . قال ذلك لقوة يقينه ، وإن كانت السنة حمل الزاد ، ولا ينزل على ضعف اليقين مطلقا لأن الأنبياء والأئمة صلوة ، لكن بلا اعتقاد عليه بل على الرب سبحانه وتعالى فلما دخل مكة رآه في الطواف وهو يقول :

يا عيسى سحني أبدا * يا نفس موقي كذا

ولا تنجي أحسدا * الا تحليل الصمدا

فلما رآه قال يا شيخ أنت على ذلك الضعف من اليقين . وقال بعضهم : إذا استكمل العبد حقائق اليقين صار البلاء عنده نعمة : أي لما وعد عليه من الثواب ، والرخاء مصيبة : أي لما يازمه فيه من الشكر وخوف الحساب . وقال الوراثي اليقين ثلاثة أوجه : يقين خبير أي وهو العلم الحاصل عن أخبار الأنبياء بما غاب عنا أو علم اليقين لحصوله من الخبر ، ويقين دلالة وهو ما حصل بنظر استدلال أو عين اليقين لاطلاع العبد من نفسه على مدلوله بوضوح الدليل ، ويقين مشاهدة وهو العلم الذي يخلقه الله تعالى في قلوب أنبيائه وأوليائه أو حق اليقين لأن الحق ينشئ في قلوب المتقين بلا سبب ، وغلبته على قلوبهم : وقال ذو النون : ثلاثة من أصلام اليقين ، قلة مخالطة الناس في العشرة وترك المديح لهم في العطية ولا ينافيه طلب السعاء لهم وشكرهم لأنهما يحصلان بنحو جزاك الله خيرا أو أكرمك الله ، والمديح ذكر المحاسن المتسترين غالبا بدخول المحب على الممدوح والتنزه عن ذمهم عند منهم العطية إذ المانع حقيقة هو الله ، ولا يليق الذم بغير الفاعل فذمه هنا يخشى منه ذم الفاعل حقيقة ، وبالجملة من يقين أن الله هو الرزاق في سائر الأحوال حصلت منه هذه الثلاثة .

[فائدة] علم اليقين للملهم ، وعينه للخواص ، وحقه للأنبياء ، وحقيقة حقه اختص بها سيدنا محمد ﷺ . وفي الزبور . يداود التقى رأس العباد واليقين والورع جناحان لها ﴿ و ﴾ منها ﴿ الاخلاص ﴾ لله تعالى في جميع الأفعال والأقوال والأعمال قلت أو كثرت ﴿ وهو ﴾ كما ورد في خبر ﴿ العمل لله ﴾ عز وجل ﴿ وحده ﴾ ومناسبة ولاية الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين والكمال منه كما في الرسالة وشرحها أفراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إليه تعالى دون شيء آخر من تصنع بخلاف أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو معنى من سائر المعاني سوى التقرب إليه تعالى كأن يريد بعبادته ثواب الآخرة أو أكرامه في الدنيا وسلامته من آفاتهما أو استعانة على أمور دينه كمن يراه والده ليدعوله بالخير أو شيخه ليعينه على مقاصده الدينية فليس ذلك من الاخلاص الكامل ولا مطلقه الا فيما يريد به ثواب الآخرة أو الأكرام في الدنيا والسلامة من آفاتهما فلا يخرج عن حد الاخلاص ، وصراجه ثلاث : عليا ، وهي أن يعمل لله وحده امتثالاً لأمره وقياماً بحق عبوديته ، ووسطى وهي أن يعمل لثواب الآخرة ، ودنيا وهي أن يعمل للأكرام في الدنيا والسلامة من آفاتهما ، وما عدا ذلك رياء وإن تفاوتت أفرادها ، ويصح أن يقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين بأن لا يلتفت الى مدحهم وذمهم وما في أيديهم ، أو يقال : هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص وهو قريب مما قبله . وورد أنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن جبريل عنه تعالى « الاخلاص سر من سرى استودعته

من أحببت من عبادي » ، ولا يحصل ذلك إلا من بعد عن الأغيار في معاملة الجبار ليحصل بينه وبينه السر أي المعاملة الخفية ، وقد قيل من لم يكن بينه وبين الله سر فهو مصير أي على شغل قلبه بغير ربه فلم يقب عنه . وسبب الاخلاص علم العبد باحتياجه اليه في العمل النافع له في دينه ودنياه ، وثبوته السلامة من العقاب والعتاب ، ونيل عالي المراتب في المكاتب ، وهو ممدوح مطالب وكف من آيات وأخبار وردت فيه . قال تعالى : - أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ، وَمَا أَصْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ - . وقال ذو النون الاخلاص لا يتم إلا بالصدق فيه ، والصبر عليه ، والصدق لا يتم إلا بالاخلاص ، والمداومة عليه ، فمن أخلص في مقام رصديق في ساوكة وصبر عليه حتى أحكمه نقله تعالى إلى ما هو فوقه . وقال السوسي : متى شهدوا في اخلاصهم الاخلاص احتاج اخلاصهم لاخلاص ، حتى الخالص أن لا يرى اخلاصه ولا يسكن اليه فإن خالف لم يتكتمل اخلاصه بل سباه بعضهم رياء . وقال ذو النون ثلاث من علامات الاخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال : بأن لا تنظر لنفسها وضربها لتتسنى مدح الخلق وذمهم عليها ، ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة : بأن لا يخطر لك جزاء على عملك دنيوي وأخروي ، وقيل رياء العارفين أفضل من اخلاص المرئيين : أي لأن غاية المبتدئ ان يخلص عمله من الرياء المبطل له فيكون مخلصا ثم يفسده الحجب لكونه أضافه لنفسه ، وقد سلم عمله من الرياء والحجب وتساكن اليه نفسه وتوكل عليه فيكون نقصا ، والعارف يرى نفسه محلا لجريان طاعته بشروط كلها ، ويكون مشغولا بأفراد ربه بعمله الشريف عن سكون نفسه لعمله فإذا سكنت نفسه لعمله عتده رياء لكونه خطر بباله في عمله غيره تعالى ، فإذا كان هذا رياء العارف فأين هو من اخلاص المرئيد الذي تخلفت أعماله من الرياء المحرم خاصة ودينه وبين ماعنده العارفون رياء درجات . وقال الفضيل : ترك العمل من أجل الناس رياء : أي من حيث يتوهم أنهم ينسبونه بعمله للرياء فيسكره هذه النسبة ، ويحب دوام نظرهم اليه بالاخلاص فيكون صرائيا بتركه ايحبه لسوام نسبته لاخلاص لا للرياء ، والعمل من أجهلهم شرك لكونه أشرك فيه غيره ، والاخلاص أن يعافيك الله منهما ، وعن مكحول : ما أخلص عبد أي في جميع أفعاله قط أربعين يوما إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فلا ينطق إلا بما حقه قلبه وأحكمه ، وهذا معنى الحكمة ، وهو وضع الشيء موضعه ، فاوازن حوائجه بالعلم وأوقهها لله وحده كان مخلصا في جميع أعماله ، فإذا دام على ذلك أربعين يوما كان على أسم الوجوه وأحسنها ، وقيل أعز شيء في الدنيا الاخلاص لأنه على خلاف ماتمواه النفس ، وإذا أخلص العبد في عمله انقطعت عند كثرة الوسواس والرياء لبعث القلب بالاخلاص عن ذلك ، وأقل الصدق استواء السر والعلانية ، والصادق من صدق في أقواله ، والصادق من صدق في جميع أقواله وأفعاله وأحواله . قال الجنيد : وحقيقة الصدق أن تصدق في موطن لا ينجيك فيه إلا المكذب .

﴿ خاتمة ﴾

قال في الزواجر : هذه آيات وأحاديث دالة على مدح الاخلاص ، وثواب المخلصين ، وما أعد لهم أردنا ذكرها لتكون باعثة للخلق على تحري الاخلاص ، ومباعدة الرياء ، إذاشياء

لا تعرف كماله وضده الا باضدادها : فمن ذلك قوله تعالى : وما أمرنا الا ليعبدوا الله - الآية - وقوله : ان تحفوا ما في صدوركم أو تبدوه بعامة الله - استخرج العبراني : نية المؤمن خير من عمله وعمله المتنافي خير من نيته وكل يعمل على نيته . فاذا عمل المؤمن عملا ناري في قلبه نور - والترمذي : أفضل العمل النية الصادقة . وابن أبي الدنيا والحاكم : أخلص دينك يكفك القليل من العمل . والبارقطني : اخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ماخلص له . وابن عسدي والسيوطي : اعمل لوجه واحد أي لله : وحده يكفك الوجوه كلها . والنسائي : ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتنى به وجهه . وابن المبارك : طوبى للمخلصين أو أخلصك من أخلصك الله تعالى فتمت ظلماء . وابن جرير : والذي نفس محمد بيده ما عمل أحد قط سرا الا تابسه الله رداه عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر . وسئل بعض الأئمة : من المخلص ؟ فقال : الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته والله أعلم ﴿ و ﴾ منها ﴿ النعم ﴾ أي التحزن والتجسس ﴿ على ﴾ ما صدر منه من ﴿ المعاصي ﴾ الصغار والكبائر ، وعلى ما فات من الخيرات والأوقات في البطالات ، وفي الخبر « ان الله يحب كل قلب حزين » . وفي التوراة اذا أحب الله عبدا جعل في قلبه نائحة تجلب له الحزن ، واذا أبغض الله عبدا جعل في قلبه منامارا يجلب له الفرح ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان متواصلا للاسزان دائم الفسكرة اي فيما يحصل به الصواب . وقال بشر الخافي : الحزن ملك أي مثل الملك اذا سكن في موضع لم يرض أن يسأله أحد أي لأن الحزن اذا نزل في القلب عمره وعمره حتى لا يسبح فيه ذكر غير ما هو محزون عليه ، وقيل القلب اذا لم يكن فيه حزن خرب كما أن الدار اذا لم يكن فيها ساكن تخرب . وقال داود الطائي كيف يتسلى من الحزن من تتجدد عليه المصائب في كل وقت ، قيل والحزن بكل وجه فضيلة ، وان كان دنيويا ، اذهب على فوات النعيم والذات المباحة مع الصبر محمود . وكان الحسن البصري لا يرى الا كأنه حديث عهد بمصيبة ، وقيل أكثر ما يجلسه المؤمن في صحيفته من الحسنات الطم والحزن : أي ما أوجبه بسبب البلاء التي أصابته مع الصبر ، وقيل على كل شيء زكاة وزكاة العقل أي القلب طول الحزن : أي فيكون طهارة له من سائر خواطر الدنيا لامتلاؤه به من خواطر الآخرة . ثم هو قبض يرد على القلب لقوات محبوب أو توقع مؤلم ، وقد يكون مجودا ، وقد يكون مذموما وتارة يكون قويا وتارة يكون ضعيفا ﴿ و ﴾ منها ﴿ التوكل على الله ﴾ سبحانه وتعالى في كل الامور أي الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيتها ، ولما قال عليه الصلاة والسلام « أعقل وتوكل » وقيل هو وكول الامر كله الى ماله والتعويل على وكالته عملا بقوله - فاتخذته وكيللا - ، وقيل هو ترك الكسب والخلاء اليد من المال ، ورد بأن هذا تأكل لا توكل كما في شرح الرسالة القشيرية ، وفي شرح السنية ان معناه اعتماد القلب على الله وحده وتبرئيه من حول نفسه وقوتها وتعلقه به تعالى في كل حال مع القيام بالخدمة ، والأدب له تعالى ، والعمل بموجب السنة ، والاتباع الحمدي فهو مقام شريف لا يصح الايمان زهد في الدنيا وأيقن بالتوحيد لله ، والقدره وسعة العلم والرجة له سبحانه وتعالى ، ولما قال الداراني لي من كل مقام نسيب الا التوكل فاني ماشممت منه رائحة ، هذا مع رسوخ قدم في مقامات الدين ، ثم قال واعلم التوكل وأحواله بخار متلاطمة كيف وأصله علم التوحيد الذي قد طاح فيه كم من جهنم فريد اه وقد ورد فيه آيات وأخبار كثيرة . قال تعالى - وعلى الله فلتوكل المؤمنون ، وعلى الله فلتوكلوا ان كنتم مؤمنين - قال شيخ الاسلام ومقتضى هذا

أن التوكل من لوازم الإيمان فيلتفت باقتضائه إذ الإيمان هو التوحيد ، ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وأن وحده باللسان . وقال سهل بن عبد الله علامة المتوكل ثلاث : لا يسأل عند حاجته غيره تعالى الاعتدال ضرورة لأن السؤال ذل ، ولا يذشيت أعظمه بالسؤال ، فليبر « ما أتاك من من غير مسألة نخذه ، فأعنا هو رزق رزقك الله » ولا يجس باحصل بيده خوفا من تغير المقسوم له لئلا يفاته التوكل ، وأول مقام في التوكل أن يكون بين يدي الله تعالى كاليت بين يدي الفاعل يقبله كيف شاء ، المؤمن وثق بكريم ، واعتمد عليه سكنت نفسه له ، وكان منه كذلك لا حركة ولا سيطرة واستراح قلبه من هم التدبير والاختيار والتسدير الإلهام به ربه ونهاه عنه ، والتوكل حاله صلى الله عليه وسلم ، والكسب سنته ، فمن بقي على حاله عليه الصلاة والسلام بأن وصل إليه فلا يترك سنته . قال شيخ الإسلام ، وليس المراد أن التوكل ينافي الكسب ، وأنه ليس من سنته عليه الصلاة والسلام ، بل المراد بحاله أن يكون السائق لقلب العبد في تحصيل مقصوده اعتداده تعالى وبسنته أن يكون السائق لقلب العبد الساجد عن الحال المذكور في تحصيل مقصوده اعتداده على الكسب المعتاد من حيث إن سنة الله ورسوله تجرت به كما هو العادة في رباط الأسباب مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى قيل المتوكل ثلاث درجات : توكل ثم تسليم ثم تقوى ، فالتوكل يسكن لوعده بقوله « وما من دابة إلا آية » والمسلم يكتفي بهامه بحاله ، والفقر يضرب بحكمه أي بكل ما يجريه عليه ، فالتوكل بداية وهو صفة السوام ، والتسليم واسطة ، وهو صفة الخواص ، والتقوى من نهاية ، وهو صفة خواص الخواص ، والأول اعتداد ، والثاني راحة ورقاد ، والثالث رضا بجزايل الأحكام . وشكا رجل إلى الشبلي كثرة العيال وضيق الحال ، وهو موقن بأن الله هو الرزاق لكنه قلق فغفل حين امتحن فشكا إليه ليجد منه راحة بالدعاء وغيره فقال له اطرده منهم من ليس رزقه على الله فنبهه ورده لأصل إيمانه وذكره بما يفرغ قلبه من هم نفسه وغيره . وقال سهل من طعن في الحركة أي الكسب طعن في السنة ، ومن طعن في التوكل ، وقال إن المقدر يحصل بفعل الله وغيره فقد طعن في الإيمان . وكان إبراهيم الخواص يدقق في التوكل حتى قال للخصم لما لقيه رساله المسحبة أخشى أن يفسد على توكلتي بسكوني إليك ومع ذلك لا يفارق أبرة وخبوطا وركوة ومقراضا فقيل له في ذلك فقال أنه لا ينقص التوكل لأن له تعالى علينا فرائض من صلاة وغيرها وربما تخرق الثوب فلم يكن معه ما يخطئه به فتبدو عورته فتفسد صلاته . وأعلم أنه تعالى يهتني بمن توكل عليه ويقضى حوائجه وهو لا يشهر وفاء بقوله « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » الآية ، وأعظم فوائده سلامة المتوكل من نزغات الشيطان فإنه تعالى قال لعدوه بعد قوله « واستقرز من استطعت » الآية : إن عبادي أي خواص المعتمدين على ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيل ، وأنه تعالى إنما ضمن الكفاية المحتاج وأن المتوكل يكون وثوقه بما في يده الله أوثق مما في يده . حكى أن رجلا في سفر ومعه قرص فقال : إن أكلته مت فوكل الله به ملكا ، وقال له إن أكله فارزقه غيره والأفلا تعطه غيره فأت ولم يأكله وبقى عنده . ففي هذا تنبيه ودلالة على التحذير من الحرص على الحاصل ، وأقبح الحرص حرص العبد على شيء حتى لا ينتفع به لنفسه فضلا عن غيره ، وأقوالهم في ذلك كثيرة ذكر منها جلة في الرسالة وشرحها وغيرهما (و) منها (المراقبة لله) سبحانه وتعالى في جميع الحركات والسكنات والاحظات والخطرات ، وهي لغة دوام ملاحظة المقصود ، واصطلاحا دوام النظر بالقلب

إليه تعالى وترقب ما يبدو من أفعاله وأحكامه ويعبر عنه باستشعارك نظر الله اليك في حركاتك وسكناتك وسببها معرفة الله بصفاته ومعرفة وعده وعيدته وأحكامه وثمرتها حسن الأدب والسلامة من شديده الحساب ، والتجلى بحلية الأولياء ذوى الألباب ، وهي ممدوحة ومطلوبة . قال تعالى : « وكان الله على كل شيء قريبا . إن الله كان عليكم رقيبا . أي فراقبوه » وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل : « الاحسان أن تصيد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » فأشار بقوله فان لم تكن تراه الى حالة المراقبة من المبدأ لأن ابتداءها علم العبد باطلاع الرب سبحانه وتعالى عليه فاستدامت لهذا العلم مراقبة لربه ، وقيل أشار بقوله أن تصيد الله كأنك تراه ، لا بقوله فان لم تكن تراه وان في الحديث مراقبتين ساقبة العبد للحق في القول الأول ، وعدة في القول الثاني ، ومراقبة العبد للحق أصل كل خير وبركة ولا يكاد يصل الى المراقبة الا بعد فراغ المحاسبة لنفسه ، وهي التثبت قبل الفعل ليزنه بيزان الشرع فاذا حاسب نفسه على ما سلف وأصلح حاله في الوقت ولازم طريق الحق وأحسن ما بينه وبين الله تعالى مع مراعاة القلب وحفظ الانفس راقب الله تعالى في عموم أحواله فيعلم أنه عليه رقيب ، ومن قلبه قريب ، يعلم حاله ويرى فعله ويسمع قوله ، ومن تفاضل عن ذلك فهو بمنزل عن بداية الوصلة به تعالى فكيف عن حقائق المراقبة له ، فن لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل الى الكشف والمشاهدة ، والمراد بالكشف والمشاهدة قلعة النفقة ، وارتفاع الحال ويكونان بأحكام ذلك ، قيل من راقب الله تعالى في خواطره الواردة على قلبه عصمه الله في جوارحه لأن أول عامل من الانسان قلبه ، والخواطر تدعو بعمل القلب والجوارح فتارة تكون شيطانية وتارة نفسانية وتارة بواسطة ملك وتارة بلا واسطة بأن تخفى في قلب العبد فن ثبت عند خواطره ، وعلم حكم مادعت اليه ووزنه بالشرع ، وقبل ما ينبغي ونفى ما لا ينبغي سلم في اعتود قلبه وأفعاله جوارحه . وقال ابن عمر رضي الله عنهما لعبد رعى غنما : تبيع منها ؟ فقال العبد ابست لي فقال قل لصاحبها أكله النشب فقال العبد ؟ وأين الله فشتراه والغنم من سيده وأعتقه ووهبها له . قال الجنيد : من تحقق أي ثبت في المراقبة خاف على قوة حفظه من ربه لأنها على درجات ، فقدر راقب العبد أحكام ربه ليسلم من العقاب أول زيادة الثواب أول ارتفاع عنه الحجاب أول يسكون من الأعجاب فاذا وصل لهذا الحال الشريف راقب ربه وأدام نظره لما يتفضل به عليه ليسلم من الغفلات التي يفوت بسببها حفظه من مولاه فراقبته له بهذا التقدير خوفا من فوات حفظه منه أفضل المراقبات . وكان بعض المشايخ يخص بعض تلامذته بأقبال أكثر من غيره فسئل عن ذلك فقال لهم ليأخذ كل منكم طيرا وليذهب به حيث لا يراه أحد فذبح كل منهم طيره الا ذاك فرجع به حيا ، وقال لم أجد موضعا لا يراى فيه فقال الشيخ بهذا أخصه ، وفيه دلالة على أن مقام المراقبة أفضل المقامات ، وان ارتفعت مقامات العابدين وقوى اجتهادهم لشغلهم بصلاج القلوب والاحوال والمراقب قد غلب على قلبه نظره اليه . وقال ذو النون المراقبة اثار ما أمر الله تعالى في تعظيم ما عظم وتفسير ما صغر ولا يتم ذلك الا باستشعار نظر الله في حركاته وسكناته . قال الجنيد : من حسنت رعايته دامت رايته ، وقيل المراقبة نور المحاسبة فاذا كر نظر الله اليك واطلعه عليك ، وعلامة المراقب ما حكى أن أبا محمد الجريري جاز بمكة سنة فلم ينم ولم يتسكأ ولم يستند لحائط ، وأن أبا بكر السكتاني جاز بها ثلاثين سنة تحت ميزاب الكعبة ليلا ونهارا شتاء وصيفا . وقال المحاسبي حقيقة المراقبة مراقبة الله في

الطاعة بالنقل وفي العزيمة بالترك ، وسرافقة تعالى أشد منها من سكاينة قيام الليل وقيام النهار ، وانفاق المال في سبيل الله بل ومن جميع العبادات البدنية . وقال ذو النون : تخلصت من أطروا خصاتي : حسن السؤال ، وحسن المراقبة ، وشغل لراقب مثل من العزيمة وله خصماء فيها وكل يريد استخراجها منها فان عجز عن إقامة هيجنه كان سببا لخروجه عنها ، وهو لا يجحد بدأ منها لما فيها من كفاية مؤنته فهو أبدا متيقظ من سقط الكلام لأن كل ما يجهد في الخصاص ، غلظ من صاحب المثل والضيعة الايمان والخصماء جميع الجوارح وكلها تريد استخراجها من إيمانه الذي يرجو به الثواب ﴿ ر ﴾ منها ﴿ الرضا عن الله ﴾ سبحانه وتعالى بما قدره وقضاه من خير وشر وفتح وضر ، وهو مصدر رضىت يقال رضىت به وعنه وعاليه وكلها بمعنى ، وهو لينة المراقبة والقبول للأمر بسهولة ، واصطلاحا ترك الاختيار ، وقيل الوقوف الصادق بحيث لا يلتصق العبد تقصفا ولا تأخرا ولا يستزيد حميدا ولا يستقبل حالا ، وقيل غير ذلك ، وأقوالهم فيه مختلفة على قدر أحوالهم ، وكل يتسكك على قدر حاله ونفسه منه ، وسببه التفكير في تفاصيل مكنه تعالى ، وما يخصه به من غير تحمل منه ، وممرته هدم الاعتراض على شيء من المقهور والسلامة من كراهيته فلا يفتنى أنه لم يقع ولا زواله بعد وقوعه ، وهذا لا يمنع الدعاء بما لم يقع من الخيرات اذ الدعاء بالممكن لا يمنع الرضا بالمتصل وإن زال ضمنا فانه غير مقصود . قال عليه الصلاة والسلام : قال الله تعالى : « قدرت المقادير ودبرت السعائر وأحكمت الصنيع فمن رضى فله الرضا منى حتى يلقانى ، ومن سخط فله السخط منى حتى يلقانى » وقال تعالى « من لم يصب على بلائى ، ويشكر لنعمائى ، ويرض بقضائى ، فليطلب ربا سوائى » وقال تعالى « طوبى لمن خلقت له الخير ويسرته على يده ، وويل لمن خلقت له الشر ويسرته على يده ، وويل من رضى بغير ما أريد ، وأوحى له ما أريد ، ثم لا يكون الا ما أريد ، فان سلمت لما أريد كفينك ما تريد ، وإن لم تسلم لما أريد ، أتبينك فيما تريد ، ثم لا يكون الا ما أريد » .

واختلف هل الرضا من الأحوال ، وليس من كسب العبد بل نازلة تحمل في القلب أو من المقامات ، وهو نهاية التوكل فيقول لما يتوصل اليه بالسكسب ، ويمكن الجمع بأن بدايته مكتسبة ، وهى من المقامات ونهايته ليست مكتسبة ، وهى من الأحوال كالنوازل الضرورية من رعدة واعدة ، وغيرهما . واعلم أن الواجب على العبد أن يرضى بما أمر بالرضا به ، إذ ليس كل مقتضى يجوز أو يحجب الرضا به فليس بين الرضا بالقضاء وبغض المعاصي والتكفر تناقض ، فالرضا به من حيث كون ذلك قضاء الله ، وبغضه من حيث أن لصاحبه كسبا فيه ، وأنه لا يكاد العبد يرضى عن الله حتى يرضى الله عنه اذ لو لم يرض عنه ما خاف له الرضا بقضائه . قال تعالى « رضى الله عنهم ورضوا عنه » فقدم رضاه . قال النعشبي من كان الدين في قلبه مقدار لا ينال الرضا أى لأن من أحبها حبا شديدا تألم بفقدانها فيكره زوالها والراضى لابد أن يرضى بكل ما يجريه الله تعالى عليه وافق غرضه أولا . قال عليه الصلاة والسلام « ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا » أى فلا ينال المقام العالى من ايمان ورضا ومحبة وغيرها الا لم يبق في قلبه ربوبية غيره تعالى فشكل من أحب شيئا من الدنيا حبا شديدا حتى تغلق به قلبه من جاز أن يسمى ربا له وسيدا . قال عليه الصلاة والسلام « نفس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخبيصة » . قيل للجنيده ما تقول فيمن لم يبق عليه من الدنيا الا مص نواة يلمتنها ؟ فقال المكناب رقت ما بقى عليه درهم ، واذا نظر العبد في أفعاله تعالى ونعمه ورضى بما اختاره له ذاق طعم الايمان ووجد

لنفسه . وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه بهذا الخبر كله في الرضا . فان استقبلت أن ترضى
والأفاسير وفي كل منهما خير . وابتعتة بالانعام يقول إن تعذبتني فانا لك محب وإن فرحتني فانا لك محب
وهو معنى الرضا إذ المحب راض بكل ما يرد من تحببه ولو لم يكن في حكي أن رجلا غنص على
عبده فاستشفع انصدا بالسان اليه فعفا عنه فبكي العبد فقال له الشفيح لم تسكر ؟ وقد عفا عنك فقال
السيد انه يطلب الرضا ولا سبيل اليه أي ولا يلزم من انفس الرضا وهو اسباغ التيم عليه وبأنه ورد
منه قبل من لطف وكرم . قال بعضهم فتش على باب من البسط فزلت زلة فحجبت كذا كذا سنة
فلم أولئك الأساليب ما كنت فيه من الأكرام والانعام

[تنبيه] : قال في الأربعين الأصول ما ينه : رجلة الرضا بالقضاء التوصل إلى الجيوب
بإشارة الأسباب فترك الأسباب من مخالفة الجيوب والرضا ، فليس منه أن لا يجد العيشان يده
للم بارد زاعما أنه راض بالعطش الذي قضاء الله تعالى ، فليس من الرضا الخروج عن حدود
الشرع ورعاية سنة الله تعالى ﴿ و ﴾ منها ﴿ حسن الظن بالله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ و ﴾ حسن
الظن ﴿ بخلق الله ﴾ جل وعلا . قال عليه الصلاة والسلام فصلتان ليس فوقهما شيء من الخير
حسن الظن بالله وحسن الظن بالمسلمين . وقال سفيان الثوري في قوله تعالى « وأحسنوا أن
إن الله يحب المحسنين » أي أحسنوا الظن بالله أن الله يحب المحسنين الظن به . وقال عليه الصلاة
والسلام « رأيت رجلا من أمتي قاعدا على الصراط يرعد كما ترعد السحفة في ريح عاصف فجاءه
حسن ظنه بالله ، فسكنت رعدته ومضى على الصراط » ، وروى مالك بن دينار في المنام ، فقيل له
ما قدمت به على الله ؟ قال قدمت بذنوب كثيرة عفاها حسن الظن بالله ، وعفا بدل على حسن ظن
نحوه الوراق رحمه الله تعالى بربه قوله :

ما زلت أغرق في الاساءة دائما * رينالي العفو والغفران

لم تنقضي اذا أسأت وزدتني * حتى كأن أسأتني احسان

تولى الجليل على القبيح وقدرني * يرضيك مني الزور والبهتان

وكأنني بالذنب ألقت الرضا * اذ لم يضرنني عندك العصيان

ويقال لما توفي أبو نواس الحسن بن هاني الحكيم رأى بعض الصالحين في المنام فقال ما فعل
الله بك ؟ فقال غفرتني ، قلت بماذا ؟ قال بقولي :

يا نواسي تذكر * ونعزي ونعسر

سامك الدهر بشئ * والذي سرك أكثر

يا كبير الذنب عفو الله من ذنبك أكبر

أكبر الاشياء في أصل عفو الله يصغر

وقد قيل في قوله تعالى « نعم المولى ونعم النصير » نعم الوافي بظنون العباد ، فمن ظن به الغفران
غفرله ومن ظن به الرحمة رحمه ، ومن ظن به ادخال الجنة أدخله ، فهو عند ظن العبد به فليظن
به ما شاء كما جاء الحديث بذلك .

[حكي] أن بعضهم قام ليلة يبكي ويتضرع ، ويقول إلهي ما أكثر عصياني وخطئي
وأكثر حماكت علي فنودي في السحر يا هذا ان الذي يعمل الزجاج من الصبح إلى المغرب يجيئه

سوى بعد ذلك فيكسره بمحجر فيتلاشى ما فصل ، ومحميتك كالزجاج وعنوى كالجبر فيسجى ،
ويكسر زجاجة ذنبك ، وسمع ابراهيم بن ادهم مخنيا يقول :

كل ذنب لك مغفور به رسوى الاغراض عنى

فرمى زحقة حتى غشى عليه ، فسئل لما أفاق فقال سمعت من السماء عيسى كل ذنب لك
مغفور سوى الاغراض عنى كل ذنب لك مغفور سوى أن تبدل في ربا غيرى . وقال سيدى
الحبيب أبو بكر السكران باعوى مانت مانت الاجمى الظن فى الصالحين ، وجميع المسلمين
وقال سيدى الحبيب أبو بكر بن عبد الله الهيدروسى باعوى ماخسر صاحب حسن الظن وان
أخطأ فانه خير ماوم ، حسن الظن السكز الأ كبر والاسم الأعظم احذروا سوء الظن فانه دليل
على الشقاء ويخشى منه سوء فطاقة ، وعليكم بزيارة الأولياء والتصرف بهم فهم الوسائط الى الله
تعالى . وقال والده سيدى الحبيب عبد الله الملقب بالهيدروس ترك الفية ملكة ، وترك الفية
سلطنة وحسن الظن ولاية ، وهو معنى قول الجنيذ نعم الله به : التصديق بعلمنا ولاية أى لأن
التصديق لا يحصل الا من صاحب حسن ظن ، وفي رسالة العلم لشيخنا متعنا الله بحياته والمسلمين
وعن الامام الشافعى رضى الله عنه من أحب أن يحتم له بتفسير فليحسن الظن بالناس . وقال
السير بنى رضى الله عنه من أحب أن الوجود كانه يحد بالخير فليجعل نفسه تحت اطلاق كلامهم
فان المدد مع الخلق كالماء ، وهو انما يجري فى المواضع المنخفضة . وفي اليهود أخذ علينا العهد
العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبجل العلماء والصالحين ، والا كابروا ان لم يعملوا بعملهم
وتقوم بواجب حقهم ، ونكل أمرهم الى الله تعالى ، فمن أغفل بواجب حقوقهم من الاكرام
والتبجيل ، فقد خان الله ورسوله ، فان العلماء ثواب الله ورسوله ، وذلك كفر . وقد كفر بعضهم
من قال عميمة عالم بالتصغير ، وروى الطبرانى ثلاثة لا يستخف بهم الامنافى ، ذوالشبية المسلم وذو
العلم والامام المقسط أى العادل اه قال الخطيب البغدادى كل من جل العلم ، ولم يتكلم فيه يخرج
فهو عدل فكيف بمن ظهرت عدالته وحسن هديه ودلالته من غير ثبوت ما يقتضى خلاف
ذلك فهذا الذى نعتد ولايته . وقال السيد السهردى كنت مع شيخى شرف الدين المناوى
رحم الله تعالى فررنا بقوم فوق فى نفسى من بعضهم شئ ، وجال ذلك فى نفسى فكشفتى الشيخ
عنه وقال جميع هؤلاء أعقند ولايتهم لأنى ما علمت من أحسن منهم تقصيرا فى شئ من حقوق الله
أو حقوق عباده ، وما أحسن قول من قال :

الهي لا تعذبني فأنى * مقسرة بالذى قد كان منى
ومالى حيلة الارجأى * وعفوك ان عفوت وحسن ظنى
فكم من زلة لى والخطايا * وأنت على ذوق فضل رضى
اذا فكرت فى ندبى عليها * عضضت أناملى وقرعت سنى
يظن الناس بى خيرا وانى * لشمر الناس ان لم تعف عنى
أجن زهرة الدنيا جنونا * وأفى العصر فيها بالفتنى

﴿ ر ﴾ منها ﴿ تعظيم شعائر الله ﴾ سبحانه وتعالى . قال تعالى « ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب » قال فى روح البيان الشعائر جمع شعيرة ، وهى العلامة من الاشعار ، وهو

الإعلام ، والتعظيم العظم . قال الجنيد : ومن تعظيم شعائر الله تعالى التوكل ، والتسليم في الدين ، فانه من شعائر الله في أسرار أوليائه ، فانه عظمه وعظم حرمته ودين الله ظاهره بفنون الآداب ، ومنها القرآن والرسول والآداب عليهم الصلاة والسلام ، والأمر بالقيام به والنهي بالكف عنه والجهل بوقائه ولولته . وفي ربيع البيان في سورة الأنبياء : حكى أن عثمان بن عفان رأى جده السلطان العثماني انما وصل الى ما وصل برعايته كلام الله تعالى ، وذلك أنه كان من أسخياء زمانه يستدل النعم للتردد بين اليه فثقل ذلك على أهل بلده وانكروا عليه ، فذهب يشتكي منهم الى رجل بقرية أخرى فقتل رجل قد علق فيه مصحف فسأل عنه ، فقالوا هو كلام الله ، فقتل ليس من الأدب أن تهدد عند كلام الله ، فقام وعقد يديه مستقبلا اليه ، فلم يزل الى الصبح ، فلما أصبح ذهب الى طريقه فاستقبله الرجل فقال له أنا مطلبك ، ثم قال له ان الله تعالى عظمك وأعطاك وذر يسلك السلطنة بسبب تعظيمك لكلامه ، ثم أسر بقطع شجرة وربط رأسها بمنديل ، وقال ليسكن ذلك لواء ، ثم اجتمع عنده جماعة ، وفتح بناية الله بيجك وأذن له السلطان علاء الدين في الظاهر أيضا . ففي هذه الحكاية فوائد : منها أن السلطنة اختصاص إلهي كالنبوة ، ومنها أن السخاء مفتاح باب المراد ، ومنها أن المراجعة عند الخيرة الى الله لها تأثير عظيم ، ومنها أن رعاية كلام الله تعالى سبب للسلطنة مطلقا صورية أو معنوية اذ هو الذكر المبارك ، ومنها أن ترك الرعاية سبب لزوال قوتها بل لزوال نفسها كواقع في هذه الأعصار فان الترقى الذي كان في زمان السلاطين المتقين آل الى التزل ، وقد عزل السلطان محمد الرابع في زماننا بسبب الترك المذكور فهذا هو زوال السلطنة : نسأل الله تعالى أن يحصل القرآن ربيع قلوبنا وجاهل أسرارنا . ومن تعظيم الشعائر القيام برتبة المظالم ، وترك أخذ شيء من مال له أمان بغير حق ، وتعظيم العلماء والأولياء وأهل البيت وشعبتهم والقيام بحقوقهم وان وقعت منهم هفوة أو زلة بل وكل من يقول لا إله إلا الله اذ الولي كما قال القشيري وغيره لا يكون معصوما بل محفوظا ، فلا يصير على الذنوب وان حصلت منه هفوة أو هفوات ، وقد سئل الجنيد العارف بزي : فأطرق رأسه ، ثم رفع وقال ، وكان أمر الله قسرا مقهورا ، فمضى قول من قال من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع اعتراض بالاصرار على الذنوب . فالحاصل انهم محفوظون ، وان حصلت منهم هفوة تداركهم الله بالإنابة والثوبة سرعا فلا يصرون على الذنوب ﴿ و ﴾ منها ﴿ الشكر على نعم الله ﴾ سبحانه وتعالى التي لا يحصى عد ولا يحدها حد ، وهو فعل ينبئ عن تعظيم النعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره ويقال هو الثناء على النعم بانعامه ، ويكون بالقلب واللسان والأركان . قال تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » أي توفيقا ونعما . وفي عيون المجالس للحدادى معنى الآية لئن شكرتم نعمتي عليكم بالتوحيد والرزق ، وصحة الجسم لأزيدنكم سائر النعم ، ولئن كفرتم نعماتي ان عذابي لشديد في الآخرة أولئن شكرتم نعم الدنيا لأزيدنكم نعيم العقبى أولئن شكرتم النصديق لأزيدنكم التوفيق أولئن شكرتم المعرفة لأزيدنكم المغفرة أولئن شكرتم البداية لأزيدنكم النهاية ، أولئن شكرتم نعمة الطاعة أنها متى لأزيدنكم من طاعتي وخدمتي ، وقال : اعملوا آل داود شكرا ، وقال : ان أشكر لى ولوالديك ، وقال : كوا من رزق ربكم واشكروا له . وحقيقة الشكر عند أهل التحقيق الاعتراف بنعمة النعم على وجه الخضوع ، ويحتمل أن حقيقته

النعماء على المحسن بذكر أعيانه ، فشكر العبد ثناؤه على الله بذكر أعيانه إليه ، وشكر الخلق للعبد ثناؤه عليه بذكر طاعته ، والشكر من حيث هو ثلاثة أقسام : لسان ، وهو اعتراف بالنعمة ، ويدني ، وهو اتصافه بالوفاء والخشعة ، وقلي ، وهو انتسكافه على بساط الشهادة بأدامة حفظ الحرمه ، وحقيقته لا تحصل عند الأسكان الا بالثلاثة ، قيل الشاكر من يشكر على الموجود والشكور من يشكر على المفقود : وقال أبو القاسم الشكر أن لا يستعان بنعمة من نعم الله على على معصيته . ولما بشر ادریس عليه الصلاة والسلام بالمغفرة سأل الحياة فقيل له في ذلك فقال لأشكره فيها ، فاني كنت أعمل قبله للمغفرة ، فبسط له الملك جناحه ، وجعله الى السماء الرابعة أو السادسة أو الجنة ، فلما عزم على هذا الشكر سخر له الملك يحميه الى مقام شريف كما قال تعالى « ورفعهنا مكانا غاليا » فهو مقيم به ، وقيل من بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بمحجر صغير يخرج منه ماء كثير فتجيب ، فأطلقه الله سمعته تعالى يقول : وقودها الناس والحجارة . فبكيت خروفا فدعا الله أن يحبره منها ، فأوحى اليه اني قد أجرته فأدامه ، ثم منى عليه فوجده كذلك فتجيب فأطلقه الله كنت أبكي حزنا وخوفا والآن أبكي شكرا وسرورا . وحكي أن شيخا قال لهجوز كنت في ابتداء عمرى أهوى ابنة عمى وهو كذلك ، فاتفق انهما زويت من فلية الزفاف قال كل منا لصاحب تعالى نحى هذه الليالي شكرا لله تعالى على ما جعلنا فصلينا ، ولم تفرغ أحدنا لصاحبه ودمنا هل ذلك نحو سبعين أو ثمانين سنة ، فهكذا يكون حال من عرف مقدار النعم وأعظم النعم بعد نعمة الایجاد نعمة الاسلام كما قال سيدنا الحبيب عبد الله الطهطاوي

نحن في ربح وراحه به وجبور واستراحه

نعمه الاسلام أكبر به نعمة حلت بساحه

فيجب على العبد الشكر على جميع النعم الظاهرة والباطنة قال تعالى - وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة - وقال تعالى - وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها - ، وذلك بأن يعرف ما من الله به عليه من كل قواه فيما خافى لأجهاد ويعترف بأنه عبيد مقصر عاجز عن القيام بحق البرية وأنه لو بلغ من معرفة قدر نعم الله عليه وحسب جهده في شكرها ما بلغ واجتهده ما يجتهد وشمر في الطاعات أي تشييرا ما وفي بشكر اذن الله له في طاعته أو اقداره عليها وجهاد لها أهلا . قال سيدي الحبيب عبيد الرحمن بالفقيه في بعض شروح قصائده : وقد جاء في الحديث الحمد لله الذي أذن لي بذكره ، وإذا قدر العبد أنه يشكر الله تعالى في جميع ما أنعم به عليه ووفق للشكر احتاج شكره ذلك لشكر آخر وهل جرا ، والله در القائل ، وهو الامام اليافعي

وشاكرها يحتاج شكرا لشكرها به كذلك شكر الشكر يحتاج للشكر

ولحمود الوراق :

إذا كان شكرى نعمة الله نعمة به عسى له في مثلها يحب الشكر

فكيف بلوغ الشكر الافضله به وإن طالت الأيام وانتمسك العسر

إذا مس بالسراء عسى سرورها به وإن مس بالضراء يعقبها الأجر

ولا يتصور الشكر الا من مؤمن عارف ، وقد أوحى الله له اود عليه الصلاة والسلام إذا عرفت النعم مني رضيت منك بذلك شكرا ، وفي الأربعين الأصل قال تعالى - وقليل من عبادي الشكور -

وقال عليه الصلاة والسلام : الناعم الشاكر يقره الله الثماني المصاب ، وكان عليه الصلاة والسلام يمكن في تهجدته فقالت عائشة رضي الله عنها وما يبكيك ، وقد غفر لك ما تقدم وما تأخر ، فقال أفلا أكون عبدا شكورا . وأعلم أن الشكر من المقامات العالية ، فهو أعلى من الصبر والظوف والزهد لأنه مقصود في نفسه وإنما لا ينقطع في الجنة . قال تعالى : وآتواهم أن الحمد لله رب العالمين . وأركان ثلاثة : الأول العلم بالعمة والمنعم ، ومنها من الله والواسطة مستخره ، الثاني الفرح بالنعمة به مع هيئة الخلق والأجلال للنعمة الحقيقي ، والثالث العمل بأن يستعمل نعم الله تعالى في عباده ، وهذا لا يقوم به إلا من عرف حكمة الله في جميع خلقه .

[خاتمة] قال في عيون المجالس : أن من فضيلة الشكر أنه يمدد بسبب الإيمان : أقوله ^{عليه السلام} « الإيمان فضائل » فتصنف في الصبر ونصف في الشكر . ومنها أنه تعالى رفع العذاب عن الشاكرين ، فقال ما يفعل الله بهذاكم إن شكرتم وآمنتم . قال الطوسي : كأنه يقول ما يفعل الله بهذاكم إن شكرتم وتخلطكم بخلق وأنا شاكر سليم ، فالشاكر تخلق بخلق ، والشاكر لا يخاصب الشاكر لأن من تخلق بخلق من أخصب في حرام على أن أخصبه وأخرجه . ومنها أن الشاكرين أول من يدخل الجنة وغير ذلك . (و) منها (في الصبر) وهو حبس النفس وقهرها على كراهية تسمعه أو لئلا يفارقها وهو قسمان : صبر على ما هو سبب للمفسد ، وصبر على ما ليس له كسب ، والأول قسمان : الأول الصبر (على أداء ما أوجب الله) سببها تعالى ، أو نسيب إليه (و) الثاني (في الصبر عما أمر الله) تعالى : أو كراهية (و) أما الثاني أعني ما ليس به كسب للمفسد ، فهو الصبر (على ما) يتصل بك مما (ابتلاك الله) سببها تعالى (وبه) بحكمته وعذابه ، كمرض وسقم وموت ونحو ذلك وفقد مال وتسلط أشرار ، بأن ترك الشكوى للخلق وتسلل الأمر لعلام الغيوب كما قال :

صبرت ولم أطلع هوأك على صبري * وأخفيت ما بي منك عن موضع الصبر
تخافة أن يشكو ضميري صابني * إلى دمعتي سرا فتجري ولا أدري

قال ذوالنون : الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البليات بنزول الآلام والاسقام وإظهار الغنى مع حلول الفقر به في جميع الحالات ، وقال ابن عطاء هو الفناء في الباوي بلا اظهار شكوى ، وقيل هو القيام مع البلاء بحسن الصحبة كالإقامة مع العافية * وأعلم أن الصبر هو الإيمان كله ، ومضار قلب الاسلام بأسره ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الإيمان « قال الصبر » وقد ذكر في الكتاب العزيز نيفا وسبعين مرة ، ويطلق معناه على الشكر وعكسه مثل أن يصاب فيصبر ، ويرى أن هذه المصيبة نعمة من الله تعالى باطنة فيشكر عليها ويصبر ، فقد اجتمع له في ذلك الصبر والشكر ، وفي الأربعين الأصل الصبر نصف الإيمان ، وأقل ما أوتيتهم اليقين وعزيمة الصبر ، ومن أعطى خطه منهما لم يبال بما فاته من قيام الليل وصيام النهار ، والصبر كنز من كنوز الجنة وحقيقته ثبات بانث الدين في مقابلة باعث الهوى ، ولا يتصور إلا في الإنسان لأن له جندين حزب الله ، وهو العقل ودواعيه ، وحزب الشيطان ، وهو الشهوة ودواعيها ، والحاجة إليه داعية في جميع الأحوال إذ ما يلقاه الإنسان في الدنيا : إما أن يوافقه أولا ، فإن وافقه كالصحة والطهارة فما أحوج به له ، فانه لم يضبط نفسه طغي واتباع الهوى ، وإن خالفه

كالمعلقة استأجر له أول العمل بالامتحان وعلمته بالكرام على الأديب ، وبعده بترك افشائه والامام
والصبر عليها بترك المكافأة ، وتارة يجيب ، وتارة يستعجب . قال بعض الصحابة ما كنا نعد إيمان
الرجل إيمانا اذا لم يصبر على الأذى ، وكوت الأعرزة وهو عليه من أعلى المشامات . قال ابن عباس
رضي الله عنهما الصبر في الترائك على ثلاثة مقامات : صبر على أداء الفرائض وله ثمانية درجة ، وصبر
على محارم الله وله ثمانية درجة ، وصبر على مصيبة الله عند الصلوة الأولى وله تسعة درجة ،
وقد قال عليه الصلاة والسلام « ان الله سبحانه وتعالى قال : اذا واجهت عبدا من عبيدي مصيبة في يده
أوماله أو ولده ، ثم استقبل ذلك بصبر جميل استعفيت منا يوم القيامة ان أنصب له ميزانا أو أنشر له
ديوانا » وقال عليه الصلاة والسلام « انتظر الفرج بالصبر عبادة » ، فقد عرفت انك لا تستغنى
عنه في جميع أحوالك ، وبه يظهر انه شعار الايمان ، والشطر الآخر فيما يتعلق بالأعمال وهو
الشكر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر » ، وهذا
بالنظر الى الأعمال ، والتعبير بالايمان عنها اه باختصار * يحكي ان أبا الحسن رأى امرأة في
الطواف قد أداء حسن وجهها ، فقال والله ما رأيت قط نضارة وحسنا مثل هذه ، وما ذلك الا لقله
الهم والحزن فاستدته ، فقالت له والله اني لرتيقة بالأسنان مكوبة الفؤاد بالهموم والاشجان
ما يتركني فيها أحد ذبح زوجي شاة فخبنا بها ول ولدان مسفيران يلعبان وعلى يدي مقل يرضع
فهمت لأصنع لهم طعاما : إذ قال ابني الكبير الصغير ألا أريك كيف صنع أبي بانثاة ، فأضججه
وذبحه وهرب فأكله الذئب فطلبه أبوه وأدركه العطش فمات فوضعت الطفل وخرجت أنظر
مافعل أبوه ، فنبذ الطفل لبرمة على النار فألقى يده فيها وصبها على نفسه وهي تغل فانتثر لحمه
عن عظمه ، فلما ذاك ابنة لى كانت عند زوجها فرمت بنفسها فوافقت أجهلها فأفردني الدهر من
بينهم ، فقال لها وكيف صبرك على ذلك ، فقالت ما من أحد ميز الصبر والجزع الا وجدته بينهما
منهاجا متفاوتا ، فلما الصبر بحسن العالنية فحمود العاقبة ، وأما الجزع فصاحبه غير مهووس ، ثم
أعرضت وهي تقول :

صبرت وكان الصبر خير مهول * وهل جزع يجدي على فاجزع
صبرت على ما لو تحمل بعضه * جبال شروري أصبحت تتصدع
ملككت دموع العين حتى ردتها * الى ناظري فالعين في القلب تدمع
وما أحسن قوله

لا تيأسن وان طالت مطالبك * اذا استعنت بصبر أن ترى فوجا
أخلق بذى الصبر أن يخطي بحاجته * ومسد من القرع للأبواب ان يلجا
وقوله

انني وجدت في الأيام تجربة * للصبر عاقبة محمود الأثر
وقل من جسد في شئ يطالبه * واستعذب الصبر الا فاز بالظفر
وكم ورد في الصبر من آيات وأحاديث وآثار كثيرة عجبية كقوله تعالى - انما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب - فبين سبحانه وتعالى ثواب الطاعات كلها على لسان نبيه ، فلما انتهى الى
الصبر قال - انما يوفى - الخ ، وقوله - وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا - فجعلهم أئمة لصبرهم ،

وقوله - والملائكة يستمعون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم - : أي على طاعة الله - فتم
عقبى الناس - الجنة - وقوله عليه الصلاة والسلام - أن في الجنة منازل لا يناها العبد بأعماله نفس لها
علاقة من فوقها ولا حماد من تحتها : قيل يا رسول الله كيف يستظل أهلها ؟ قال يستظلها أهلها شبه
الطير ، قيل لمن تكون تلك المنازل ؟ قال لأصحاب البلاء والدموم والحموم والأصراض - ، وروى
أن يوسف لما قرأ كتاب أبيه عليهما السلام كتب له في جوابه :
اصبر كما صبروا به ، تظن كما ظفروا

(ولبعضهم)

الدهر لا يبتقى على حالة هو لابد أن يقبل أو يدبر
فإن تلقاك بمكروهه - فاصبر فإن الدهر لن يصبر
والسلام فيه كثير شهير ، وأقوالهم فيه لا تسكاد تحصى والله أعلم (و) منها (الثقة بالرزق)
من الله عز وجل - قال تعالى - وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها - فأني بفضلته على جملة
المكلف على الثقة به تعالى في شأن الرزق ، والأعراض هن اتعاب النفس في طلبه كما قال :
يا طالب الرزق في الآفاق مجتهدا - أتعبت نفسك حتى شقت التعب
تسمى رزق كفاك الله بهيته - فافهم رزقات لا يأتي به الطلب
كم من ضيف ضيف العقل تعرفه - له الولائد والأوراق والذهب
ومن سيب له عقل يزنيه - يابى المصاصة لم يعرف له سبب
فاسأل رزق الله بما في خزائنه - فأنه رزق لا يحسل ولا يحسب

قال في روح البيان : اتفقوا على أن أربعة لا تقبل التغير أصلا : العمر ، والرزق ، والأجل ،
والسعادة أو الشقاوة ، فعلى الناقل أن لا يخف برزقه ويتوكل على الله فانه حسبه - روى أن موسى
عليه السلام لما أصيب بالسهاب إلى فرعون تعلق قلبه بأهله قائلا من يقوم بأمرهم ، فأمره الله
تعالى أن يضرب صخرة بعصاه ، ففصر بها فانشقت عن صخرة ، ففصر بها فانشقت عن أخرى ،
ففصر بها فخرجت منها دودة في فيها شئ يجري يجري الغذاء ؟ فسمعها تقول : سببحان من يراني
ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني - وعن أنس : خرجت مع رسول الله
ﷺ إلى مفازة في حطبة ، فرأينا طيرا يلحن بصوت ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتدري ما يقول
هذا الطير يا أنس ؟ قلت الله ورسوله أعلم بذلك ، قال انه يقول يا رب أذهبت بصري وخلقتني
أعمى فارزقني فاني جائع ، فجاء طير آخر وهو الجراد فدخل في فمه فابتلعه ، ثم رفع صوته وجعل
يلحن ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتدري ما يقول ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال انه يقول الحمد
لله الذي لم يفس من ذكره - قيل وكان مكتوبا على سيف الحسن رضي الله عنه ، الرزق مقسوم ،
والحريص محروم ، والبخيل مذموم ، والحاسد مغموم ، وفي الحديث : « من جاع واحتاج وكتبه
عن الناس وأفضى به الى الله تعالى كان حقا عليه أن يفتح له رزق ستة » وحقيقة التوكل في
الرزق وغيره عند المشايخ الاقطاع عن الأسباب الكلية ثقة بالله تعالى ، وهذا لأهل الخصوص ،
وأما أهل العموم فلا بد لهم من التسبب اه ، وقال تعالى - وفي السماء رزقكم وما توعدون -
الآية ، فأقسم سبحانه وتعالى بأن ذلك حق جملة لعباده على التوثق بذلك - قال في عيون المجالس :

يقال أن بعض الصوفية ضاقت بدء غلظته أصابعه في الخروج لطلب رزق فلم فبات مهسوماً
فراى في النوم أن قيل له : اذهب لجل كذا واحضر فيه ، فالتفت فيه فوجد فيه ثوبين : أحدهما
مراهم ، والآخر دنائير ، فأصبح وحدهما بذلك ، فأخذ فاسا وذهب الى ذلك الجبل ، فذكى قروحه
فقال : وفي السماء - الآية ، وقال رزقي في السماء وأطلبه في الأرض ، وركب ورجع ، فقالت له لم
رجعت ، فقال قد كرت - وفي السماء رزقكم - ، ثم رأى ذلك ثلاث ليال كذلك ، فخلدت المرأة
جارتها بذلك ، فأخبرت زوجها ، فذهب وحفر فوجد ثوبين : أحدهما حييات ، والآخر عقارب ،
فأخذها ونوى أن يرى بهما في أثناء الليل الى بيت جاره ، فلما كان جوف الليل ومى بهما ، فسمعت
المرأة الوجبة ، فصعدت السطح ، فرأته عاردا دراهم ودنانير بشدة تعالى ، فأخبرت زوجها بذلك ،
فقال لها : ألم يقل الله تعالى : وفي السماء رزقكم - ، وضاق الحسن بن علي ضيقة شديدة ، وكان
عطاره من معاوية كل سنة مائة ألف درهم غلبها عنه فدعا بدواة ليكتب اليه ، ثم أسكت فراة
عليه الصلاة والسلام يقول له كيف أنت ؟ فقال بخير يا أبت رحتك بذلك ، فقال له دعوت بدواة
لتكتب الى مخلوق مثلك تذكر نفسك ، فقال كيف أصنع . قال : قل اللهم اقلب في قلبي رجاؤك
واقطع رجائي عمن سواك حتى لا أرجو أحدا بعدك ، اللهم ما ضعف عنه قوتي وقصر عنه أجلي ،
ولم تقته اليه رغبتى ، ولم تبلغه مسئلتى ، ولم يجر على لساني ما أعطيتني الأولين والآخرين من اليقين
فاخصمني به يا رب العالمين . قال فما أجدت بهن أسبوعاً ، حتى يثابني معاوية بألف ألف درهم
وخمسائة ألف درهم ، فقالت : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يخييب من رجاء ومن دعاه ،
ولا يقطع فرأيت عليه الصلاة والسلام ، فقال كيف أنت قلت بخير وحدثته حديثي ، فقال هكذا من
رجاء الخلق ولا يرجوا الخلق اه . وقال عليه الصلاة والسلام « ان روح القدس » : أى يجبريل
« نفث في روعي » بضم أوله : أى تنزل في قلبي ، والمراد ألقى الرسي فيه من غير أن أسمع وأراء
« لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله » : أى تقربوا بصلاته « وأجأوا في العلقب » أى
اطلبوا الرزق بأريق سلال بلا حرص ولا تمهق على الحرام « ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه
بعضية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته » ودخل جماعة على الجنيد ، فقالوا أين نطلب
الرزق ، فقال ان علمتم في أى موضع هو فاطلبوه منه ؟ قالوا فسمأل الله ذلك ، فقال ان علمتم أنه
يفسأكم فذكروه ، فقالوا ندخل البيت فتوكل ، فقال التجربة شك في أنه تعالى ضامن للرزق .
قال شيخ الاسلام : وهو كلام بالغ في تعليم التوكل سواء وجدت الأسباب أم لا لأن الرزق عند
أهل الحق ما ينتفع به العبد لاما يملكه بل ولا كل ما يأكله فانه قد يأكل شيئاً ، ثم يقذفه من
جوفه ويكون رزق غيره فلا قدرة له على معرفة رزقه فانه لا يعرف ما الذى ينتفع به ، ثم قالوا له
ما الحيلة ؟ قال ترك الحيلة والاعتماد بالقلوب على الله والاستقلال بما أمرتم به . قال الحداد في عيون
الجالس . واعلم أن الرزق على ثلاثة أوجه : رزق مقسوم مفروغ منه ، وهو ما جاء في خبر ابن
مسعود « ان أحدكم يجمع الخ ويكون من اللال اذا صبر ولم يهلكه ستره ، ومن الحرام اذا لم يصبر ،
ورزق مضمون وهو من اللال ، ورزق موعود وهو متعلق بشرط التقوى اذا اتقى كان رزقه
كذا كما قال تعالى - ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب - فالتقى يجمع
له الثلاثة ، يدل عليه خبر « ان الله ملائكة موكلين بأرزاق بني آدم ، قد علموا أوزاقهم على قدر درجاتهم »

[خاتمة] : في أمور ورد الحديث بأنها جالبة للرزق ، فهي لا كثر من لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومن الاستغفار ، وورد أنه من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كل يوم مائة مرة لم يصبه فقر أبدا ، ومن قرأ الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ، ومن دعائه عليه الصلاة والسلام بعد العصر : اللهم اني أسألك رزقا طيبا وعاشا نافعا وعملا متقبلا ، ومنها غسل اليدين عند حضور الغداء ورفعه ، وكتابة قوله تعالى : ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون . بعد صلاة الجمعة وجعلها في بيته أرحم ربه وغير ذلك مما هو مبسوط في الرسالة السابعة : يخصص الرفق في أصول الرزق ﴿ و ﴾ منها ﴿ اتهام النفس ﴾ الأمانة بالسوء المتبعة للشهوات المائلة الى الطوى الجانبية الحق والهدى فما تأمر به وتنهى عنه وهداوتها ﴿ وعدم الرضا عنها ﴾ أي النفس ، وهي لطيفة ربانية خلقها الله سبحانه وتعالى قبيل الاجساد بألني عام اذهى الروح فكانت حينئذ في جوار اطلق وقر به فقتضض من حضرة بلا واسطة فلما أمرها الله أن تتلقى بالاجساد عرفت النير فحجبت عن حضرة بعدها عنه فلذا استجاب الذكر قال تعالى : وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين . فهي قبل تعلقها بالجسد تسمى روحا وبعده نفسا ، فلا يصح لعقل الرضا عنها ولا سوالها ، كيف وقد قال تعالى : ما كيا عن سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام . وما أبرئ نفسي . الآية . قال في روح البيان : أي لا أنزهها عن السوء ولا أشهد لها بالبراءة لسكينة قاله تواضعنا لله تعالى وهضما لنفسه الكريمة ، لا تزكية لها ونجسا بحاله في الأمانة ، والمراد لا أنزهها من حيث هي ولا أسند اليها فضيلة بمقتضى طبعها بل بتوفيق الله تعالى فان جميع النفوس أمانة بالقبائح والمناصي لاستعدادها بها ، ومن هنا وجب القول بأن كل من كان أوفرا عقلا وأجل قدرا عنده تعالى كان أبصر بصومه نفسه ، ومن كان أبصر بها كان أعظم اتهاما لنفسه ، وأقل إعجابا بالامارحم ربي من النفوس التي عصمها ، ومن جعلتها نفسى ونفوس الأقياء والملائكة ، فالنفوس من حيث هي كالبهايم . قال في التأويلات النجمية : انفت النفس على جنبه الأمانة بالسوء طبعها حين خلقت الى طبعها لا يأتى منها الا الشر ولا تأمر الا بالسوء ، ولكن اذا رجعها ربها ونظر اليها بنظر العناية قلبها من طبعها وبدل صفاتها فيبدل الأمانية بالأمورية وشريرتها بالخيرية ، فاذا تنفس صبح الهداية في ليلة البشرية وأضاء أفق سماء القلب صارت النفس لواء تلوم نفسها على سوء فعلها وتدمت على ماصدر منها فتتوب اليه تعالى فان النعم توبة ، واذا ضلعت شمس العناية من أفق الهداية صارت النفس الملهمة لتنورها بأنوار شمس العناية فألهمها نورها فجورها وتقواها ، واذا بلغت شمس العناية وسط سماء الهداية . وأشرقت الأرض بنور ربها . صارت النفس المظلمة بجذبة . ارجى الى ربك راضية مرضية . فليجتهد العبد مع نفسه حتى يصل الى الاطمئنان فيتخلص من كيدها اه . قال تعالى . وأما من خاف مقام ربه . الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : أعدى الأعداء نفسك التي بين جنبيك . وقال محمد بن واسع رحمه الله : من مقت نفسه في ذات الله أمنه الله من مقتته . وقال الجنيد الأمانة هي الداعية الى المهالك المعينة للأعداء ، المتبعة للهواء ، المنعمة بأنواع الأسواء . وقال جعفر : من لم يهتم نفسه على الدوام ولم يخالفها في جميع الأحوال ويجبرها على مكروها في سائر الأيام كان مفرورا ، ومن نظر اليها باستحسان شيء منها فقد أهلكتها . قال الجنيد : أرقرت لذة فقامت الى وردى فلم أجد ما كنت أجد من الخلاوة فأردت أن أنام فلم أقدر

فتعدت فلم ألقى القهود فتشعبت الباب ، وخربت فلذا رجل ملقبة بعبادة مطروح على الطريق
 فلما أحسني في رقع رأسه ، وقال تأخرت إلى الساعة ، قلت يا سيدي من غير موعد ، فقال لي
 قد سألت محرك القلوب أن يحرك الي قلبك فقلت فما حاجتك ؟ قال متى يصير داء النفس وراءها ؟
 قلت إذا انما قلت هوها صار داءها دواءها فأقبل على نفسه ، وقال اسمي فقد أجبتك بهذا الجواب
 سبع مرات فأيت إلى أن سمعته من الجنيد ، وانصرف ولم أعرفه . قال شيخ الاسلام ولها أي
 النفس أربعة أنواع : الامارة بالسوء ، قال تعالى : ان النفس الامارة بالسوء . وهي نفس الكافر ، والارادة
 قال تعالى : ولا أقسم بالنفس اللوامة . وهي نفس عصاة المؤمنين ، والمملومة . قال تعالى : ونفس
 وما سوأنا فألهمها فجورها وتقواها . وهي نفس عامة المؤمنين الذين دخلوا جملا صالحا وآمنوا شيئا ،
 والمطمئنة قال تعالى : يا أيها النفس المطمئنة . الآية ، وهي نفس الأنبياء والأولياء والصالحين
 وعلى غير ذلك ، واللوامة إذا أطاعت المطمئنة لامت ذاتها في الدنيا ، وإن أمأنت الامارة لامت ذاتها
 في الآخرة . اهـ . وفي شرح البردة للخزرجي ان الشريفة قالوا ان النفس ست : الأولى الامارة
 وهي التي تميل إلى الطبيعة البدنية ، وتأس للذات والشهوات الحسية ، وتكذب القلب بجهة الخلق
 فهي مأوى الشرور ومنع التخلق النسيمة لأنها مبسطة للحسكبر والعصاة ، وهي نفس الكفار
 والسايطان والفاستين ، والثانية اللوامة ، وهي التي تنورت بنور القلب فتطيع الناطقة تارة وتقصي
 أخرى ثم تقدم فتلوم نفسها ، وهي منبع الندامة لأنها مبسطة الهوى والشر والحرص ، وهي نفس
 العامة ، والثالثة المطمئنة ، وهي التي تنورت بنور القلب حتى تخرجت عن صفاتها النسيمة ، وتخلصت
 بالأخلاق الحيدة ، وهي نفس المتعلمين العاملين ، والرابعة الملهمة ، وهي التي ألهمها العلم والتواضع
 والقناعة والسخاوة فلذا كانت منبع السبب والتجمل والشكر ، وهي نفس الاولياء السكرام ،
 والخامسة المرضية ، وهي التي رضيت بذلك عن الله كما قال تعالى : ورضوا عنه ، ويترك فيها
 السكرات ويعرف فيها الله تعالى ، وهي نفس العارفين ، والسادسة الساطة ، وهي التي مقام
 الأسرار بين الله وبينها وهي نفس الأنبياء والمرسلين (و) منها (و) بنفوس الشيطان (و) العين وعداوته
 واجتناب قسوره وتبليطه ودعوته إلى الشر والضلال والغفلة والنسيان والمكر والخديعة والانهماك
 في المعاصي والبطالة ، ومن رسائله الموصلة له إلى القلب كثرة الشيع وأكل الحرام وترك الذكر
 والتكاسل عن الطاعات ، ومما ينقره ويقيره الذكر والأذان ، وهو اسم لسكن خبيث متمرد من الجن
 من شاط احترق أو شطن بسد لبعده عن الخير ، فلذا به هنا الخفس ابليس وأعدائه ، وأذا زل في
 الخبيث والخرق تسمى عفرينا ، وهو أعدى الأعداء قال تعالى : ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
 عدوا . فليتخذ الانسان عدوا في جميع أسواله ويحذره جهده ، فقد قيل انه يفتح للانسان
 تسعا وتسعين بابا من الخير ليوقعه في باب من الشر ، وانما قدم المصنف رحمه الله النفس على
 الشيطان لأنها أضرم منه وفنذتها أعظم اذهى عدو في صورة صديق ، والانسان لا يقف لمكابدة الصديق
 وأيضا هي عدو من داخلي ، بخلافه فله من خارج ، وقد قيل الخرج عن النفس هو النعمة الكبرى
 أو العظمى لأنها أعظم حجاب بين الشخص وربه ، وقد سئل المشايخ الصوفية عن الاسلام فقالوا
 هو ذبح النفس بسيف الخالفة أي لأنها إذا استادت الذات لا تنصرف إلى الطاعات الابالجاهادات
 والنويجات الشديدة ، ولذا سميت بهذه الأمور سبوقا وذبحها قهرها وقامها عن هواها ، وقال

سئل بن عبد الله ما يجد الله بشي شغل عكافة النفس واشوى فوسى رأس العبادعة وأول مراتب السعادة . وانظر فضل الشيطان مع أهلك وقد أقدم الله لمن الناهين فكيف بك . وقد أقسم الله ليخونك ، فيغيبني ويتأكد على كل عاقل مستبصر . لا بد أن يفتنهما . قال صاحب البردة رحمه الله تعالى :

والنفس كالطير ان تهمله شب عبي . حب الرضاع وإن تطفله ينم .
فأصرف هواها وما تفر أن توليه . إن أطرق ما تولى بهم أو يعم .
وراعها وهي في الأفعال سائمة . وإن هي استجبت المرعى فلا تسم .
كم سفت الله لمرء قاتلة . من حيث لم يدر أن السم في السم .
والنفس الساترة من جوع ومن شبع . قرب خمسة شرب من النعم .
واستفرغ السمع من عين قد استلأت . من الطام والزم حبة السم .
وخالف النفس والشيطان وأغصها . وإن هما محضاك النصح فلتهم .
ولا تطلع منهما نفعاً ولا حكمة . فأنت تعرف كيف انصم والحكم .
قال العلامة الشيخ إبراهيم السيجوري . والحاصل أن النفس حطاً في البصيرة ظاهراً جلياً ، وفي الطاعة باطنياً :

[فائدة] من قضا قلبه وكرر قوله كم حسنت والبيت بعده ليلة الجمعة عند السحر فإنه لا يصبح الا وقد رأى رفة في قلبه وكسراً في نفسه ونهوضاً أعيناته في العبادة ونظم على ما فرط وتاب الله عليه . اهـ . وفي روح البيان عن بحر العلوم لاسمرقندي أنه ورد في الحديث « ان ابايس لما نزل الى الأرض ، قال يا رب أنزلي الأرض وجعلني رجلاً فاجعل لي بيتاً قال اجعل لي مجلساً ، قال الأسواق . قال فاجعل لي طعاماً ؟ قال ما لم يذكر اسم الله عليه ، قال اجعل لي شرباً ، قال كل مسكر ، قال اجعل لي مؤذناً ، قال المزامير ، قال اجعل لي قرآناً ، قال الشعر ، قال اجعل لي كتاباً ، قال الوشم ، قال اجعل لي حديثاً ، قال الكتب . قال اجعل لي رسالة ، قال المكتبة ، قال اجعل لي مصابيح ، قال الفناء » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ابليس إذا صارت عليه السهور وهم عاد ابن ثلاثين سنة ، وذلك قوله تعالى . فأنك من المنتظرين . ويقال ان الخضر عليه الصلاة والسلام يحدده الله تعالى في بدنه في كل مائة وعشرين سنة فيعود شاباً ، وروى عن كعب الاحبار أنه قال لما حضر آدم الموت قال يا رب يشمت بي عدوي فأجابه الحق يا آدم انك ستزد إلى الجنة ويؤخر العين إلى النقرة لينوق ألم الموت بسعد الأولين والآخريين ، ثم قال ملك الموت صف كيف تذيق الموت ؟ فلما وصفه قال حسبي ، وهو أنه تعالى يقول له عقب النفخة قد خلقت فيك قوة أهل السموات السبع والأرضين السبع ، وإنني ألبستك اليوم أثواب السمخط والفضب كلها فانزل بغضي وسطوتي على رجيمي فأذقه الموت واحمل عليه سرارة الأولين والآخريين من الثقلين أضعافاً مضاعفة وليكن معك من الزبانية سبعون ألفاً قد ملأوا غيظاً وغضباً مع كل منهم سلسلة من ملاسل جهنم وغلى من أغلالها وانزع روحه المنان بسبعين ألف كلاب فينزل بصورة لورآه أهل السموات والأرضين بها لما تواتوا بغتة من هولها ، ويقول له قف يا خبيث لأذيقك الموت فيهرب الى المشرق فإذا ملك الموت بين عينيه فيهرب الى المغرب فإذا هو كذلك فينفوس البحار فلا تقبله

فلما زال جهنم تم يهزم وسط الدنيا عند قبر آدم عليه الصلاة والسلام ويقترع فيها الدواب من المشرق إلى المغرب حتى إذا كثر في الموضع الذي أحببت فيه آدم عليه الصلاة والسلام ، وقد نصبت الزبانية له السكاكين ، وصارت الأرض كالجزيرة الحارثة الزبانية ، وطمعوه بالسكاكين ، وبنى في الترع إلى حيث شاء الله ، وقيل لآدم وهو على جبلها السلام اطلعا على صدوكا فينظرا أنه ويقولان ربنا آتعت علينا نفسك والله أعلم اه بمناه (و) منها (بغض الدنيا) الدنيا التي لم ترن عند الله تعالى جناح بعوضة ، ومن هوانها عند الله تعالى أن يخرج أولي الرغبات فيها وذم أهل الحرص عليها . فقال تعالى : - من كان يريد العاجلة عجلنا له - الآية ، وقال تعالى : - من كان يريد حرث الآخرة - الآية . ففي بغضها الراحة العاجلة والآجلة والعز والاكرام في الدنيا والأخرى . قال عليه الصلاة والسلام « الزهادة في الدنيا ترشح القلب والبدن » . وقال عليه الصلاة والسلام « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا أحب الله عبدا زوى عنه الدنيا » . وقال السري : ان الله تعالى سلب الدنيا عن أوليائه ، وجاها عن أصفياه ، وأخرجها من قلوب أهل وداده ، لأنه لم يرضها لهم . وقال الحسن البصري : أصول الشر ثلاثة ، وفروعه ستة . فالأصول : الحسد ، والحرص ، وسحب الدنيا ، والفروع : حب الرياسة ، والفخر ، والتناء ، والشح ، والنوم ، والراحة ، وأصل الستة حب الدنيا ومن أحب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه ، ولا يفتح عبدا على نفسه بابا من الدنيا إلا سدد عليه عشرة من أبواب الآخرة . وقال محمد بن واسع : من زهد في الدنيا فهو ملك في الدنيا والآخرة . وقال مالك بن دينار : القلب إذا غلبه حب الدنيا لم تنجح فيه الموعظة . وفي بعض الكتب إن الله تعالى قال : أهون ما أمانع بالعالم إذا أحب الدنيا أن أخرج حلاوة ذكرى من قلبه . وقال عبد الواحد بن زيد ما من عبد أعطى الدينار فابتغى إليه ثانيا إلا سلبه الله حب الخلاوة معه وبذله بعد القرب بعدا ، وبعد الأنس وحشة . وكان الثوري يقول : لو أن عبدا عبد الله تعالى بجميع الأمور إلا أنه يحب الدنيا إلا نودي عليه يوم القيامة على رؤوس أهل الجمع ألا إن هذا فلان بن فلان قد أحب ما أبغض الله فيسكاد لحم وجهه يسقط من الجذل ، وإنى لأعرف محبة الرجل للدنيا بقلقه لأهلها . وقال الشافعي رحمه الله تعالى : من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها ، ومن رضى التنوع زال عنه الخضوع لأهلها . وقال الفضيل رحمه الله تعالى : إذا أحب الله عبدا أكثر همه وغيمه ، فإذا أبغض عبدا وسع عليه دنياه ، ولو أن الدنيا بحذافيرها عرضت على لا أناس عليها لكانت أتعفوها كما يتعذر أحدكم أخيفة إذا قرب منها . وقال الجنيد : لا تعسف القلوب لعلم الآخرة إلا إذا تجردت عن الدنيا وما رأيت أحدا عظمت فقرت عينه فيها أبدا ، وكان بشر يمشي بهذين البيتين :

مكرم الدنيا مهانت * مستنزل في القيامة

والذي هانت عليه * فسله ثم العكرام

وقال الحسن البصري : مسكين ابن آدم رضى بدار حلالها حساب ، وسوامها عذاب يستقل ماله ، ولا يستقل عمله . ومن كلام سيدي الحبيب محمد بن حسن جل الليل : قلت صرة أين الناس أين الناس ؟ فهتف بي هاتف راحوا في الكاس راحوا في الكاس ، والسكاس حب الدنيا ، ولله در

سيدنا الشريف عبد الله الحنبل في قوله :

وازهده بطلبك في الدار التي فتنك به طوائفها فسرورها غاية النجيب
تنافسها وأعطوها قواهم سمع به مع التساوب في الله عز وجل
وهي التي صغرته قدرا وما وزنت به عند الإله جناحا فالخير من ضي
وخذ بلائك من دنياه واسمع به : نسي الجنة إلى مولاه واحسب
وإن لم بأن الذي يتابع عاجله : بأن جعل من نصيح دائم يغيب
والكلام في ذكرها من الآيات والأحاديث والنظم والثر كثير جدا ، ويكفي فيه قوله عليه الصلاة
والسلام « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ، وقد أصبح أهل المال على ذم حبها حتى روى أن
بعض أهل الكتاب جرؤا راءها من الكنيسة ، فقبل لهم في ذلك ، فقالوا أنا وجدنا في طرف
تربة دوحها مبروكا ، فالتفت كل في حبها ، واستراجة بطينة آدمي كالمزاج الأرواح بالأجساد
قال عليه الصلاة والسلام « أو أن لابن آدم واديين من ذهب لا يبتغي اليهما ثالثا ، ولا يملأ بطن
ابن آدم إلا التراب » ويتوب الله على من تاب . نسأل الله التوبة علينا وعلى جميع المسلمين ،
والامانة على الاسلام سائين من فتنها مبغضين لها بمنه وكرمه . قل في النصائح : ثم اعلم أن الدنيا
عبارة عن كل ما على وجه الأرض من المشتريات والمذات ، وأصناف الأمتعة التي تستهوها النفوس
وتميل اليها ، وتحرص عليها ، وقد جمع الله أمورها في قوله : ما زين للناس حب الشهوات -
الآية . فمن أحب ذلك واشتد حرصه عليه ، ولا يترك له غرض فيه إلا مجرد التمتع والتلذذ صار من جملة
محبيها ، فإن أفرط حتى لم يبال من أين يأخذ من حل أو حرام واشتغل بسببه عما فرضه الله عليه
وقع فيما حرم الله عليه من معصيته وتحقق في سقته الوعيد الوارد في المحبين لها بالاشك ، وصار أمره في
نهاية الخطر إلا أن يتداركه الله بالتوبة قبل عماته وخروجه من هذه الدار اه بعناه ﴿ و ﴾ منها
﴿ بعض أهل المعاصي ﴾ من حيث المعصية التي هي قدر وجس ودنس لأنه سبحانه وتعالى لم يزل
بها إلا أعداءه الأشقياء المظرودين والمبغضين الذين حقت عليهم السكامة ، وتخلفت عنهم العناية .
وأما غيرهم فقد عصم منها الأنبياء والرسل ، وحفظ الأولياء والأصفياء ، ثم أولئك منهم من وفق
للتوبة فلهذا بأهل الطاعات ، إذ « الثابت من الذنب يكن لا ذنب له » ، ومنهم من أصر على المخالفة
وتتمادى على المعصية حتى خرج من الدنيا وصار إلى الآخرة فلقى ربه ملطخا بقاذورات المخالفات
وأمره على غاية من الخطر ، والاشكال والضرر ، وخصوصا أن مات وهو مصر على شيء من
الكبائر ، ويغني الشخص أن لا يزدري أهل المعاصي بل يرجمهم ويشفق عليهم من العذاب ، وقد
قال الامام الشافعي في تنبيه المغترين : ومن أخلاقهم رضي الله عنهم رحمة العصاة وعدم إزدراءهم
وقدأوهم بأنفسهم حتى أن أحدهم يود أن جلده يقرض بالمقاريض ولا يعصى أحد ربه ، ويرون
كثرة الشفقة عليهم من أفضل الدعاء لهم . وقد كان مطرف بن عبد الله يقول : من لم يجد في نفسه
رحمة لعصاة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة ، فإن من أخلاق الملائكة الاستغفار لمن في الأرض اه
بعناه ، وقد مر أن سيدنا معروف الماقل له ادع عليهم . قال اللهم كافرحتهم في الدنيا فقرحتهم في
الآخرة ، وقد ورد في رحمة العصاة أحاديث وآثار كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام « إذا رأيتم
أناكم قد أصاب حذرا فلا تلعنوه ، ولا تعينوا الشيطان عليه ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه اللهم تب

عليه . قال السمرقندي : عليك أن تقدي بمن قبلك فإن الله تعالى قد مدح أصحاب النبي ﷺ بالتقاسم . فقال : رجاء بينهم . وكانوا رجاء على المسلمين جميعا ، وعلى أهل النعمة ، وقد رأى عمر شيئا من أهل الكتاب سأل على أبواب الناس . فقال ما أنصفناك أخذنا منك الجزية ما دمت غنيا ثم ضيعناك اليوم ، فأمر بأن يحرق عليه قوته من بيت المال ، وقد روى عنه الصلاة والسلام أنه قال : « بدلاء أمي لا يدخلون الجنة إلا برحمة القلوب » ، وسلامة الصدور ، « وأربع من حق المسلمين عليك : إعانة محسنهم ، والاستغفار لذنبهم ، والبقاء لأولادهم ، والمجبة لتائبهم » ، وروى أنه تعالى قال موسى : برحمتك على خلق اصطفتك ، وأكرمك بالنبوة ، وروى أنه تعالى قال : [لا يرحم من لا يرحم] ، وعنه عليه الصلاة والسلام : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » . وقال شقيق الزاهد : إذا ذكرت رجل سوء فلم تهتم له ترجعا فانت أسوأ منه . وعن عيسى : لا تنظروا إلى هيوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا إليهم كأنكم هيد ، وارحوا صاحب البلاء واسعدوا صاحب العافية ، ﴿ و ﴾ منها ﴿ محبة الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ و ﴾ محبة ﴿ كلامه ﴾ ﴿ و ﴾ محبة ﴿ رسوله ﴾ سيدنا محمد ﷺ ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ويحصل ذلك باتباع أوامر الشرع واجتناب نواهيه . قال تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » . وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاث من كن فيهن ، وجسد بهن سلامة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما » الحديث . وقال عليه الصلاة والسلام : « أحبوا الله لما يفدوكم به من نفسه ، وأحبوني بحب الله » . قال الاستاذ في النسخ : ومضى الحب لله تعالى ميل وتعلق وتآله يجده العبد في قلبه لذلك الحجاب الأقدس الرفيع مصحوبا بنهاية التقديس والتزكية ، وغاية التعظيم والحبية له تعالى التي لا يخاطله شيء من خواطر التشبيه ، ولا يمازجه شيء من أوهام التكيف ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . قال وإنما نهينا على ذلك لأن بعض العامة يسبق إلى أذهانهم إذا سمعوا بأحوال أهل الله وسأوس وأوهام عظيمة الخطر ، شديدة الضرر . ثم من صدق في محبته تعالى دعاه ذلك إلى إثاره سبحانه وتعالى على مسواه ، وعلى الخلة والتشبه في طاعته ، وسأول سبيل قر به ورضاه ، ومن أعظم ما يدل على محبته تعالى اتباع رسوله ﷺ لقوله تعالى : « قل إن كنتم - الآية ﴾ ﴿ و ﴾ منها محبة ﴿ الصعابة والآل والأنصار ﴾ والعلماء ﴿ و ﴾ سائر ﴿ الصالحين ﴾ من المسلمين والمسلمات . قال عليه الصلاة والسلام : « أحبوا الله لما يفدوكم به من نفسه ، وأحبوني بحب الله ، وأحبوا أهل بيتي بحبي » . وقال عليه الصلاة والسلام : « المرء مع من أحب » . وقال ﷺ « من أحب قوما فهو منهم » . قال بشر بن الحارث رأته عليه الصلاة والسلام . فقال يا بشر : أتدري لم رفعك الله تعالى من بين أقرانك ؟ قلت لا ، قال : باتباعك لسنتي ، وخدمتك الصالحين ، ونصحتك لأخوانك ، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي ، وهذا الذي بلك منازل الأبرار . وقال عليه الصلاة والسلام : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فمبغضى أحبهم ، ومن أبغضهم فمبغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » . قال في الزواجر : أي احذروا الله احذروا الله : أي عقابه وعذابه كي يحذركم الله نفسه ، وكما تقول لمن أشرف على نار : النار النار أي احذرها . فتأمل عظم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها عليه الصلاة والسلام حيث جعل محبتهم محبة

﴿ساعة﴾

قال في الزواجر ما عنده : والأحاديث في ذلك كثيرة قد استوفيتها ، وما يتعلق بها في كتاب
خاف لم يصنف في هذا الباب مثله فيما أظن ، ولنا سميت « السواعق الحارقة » : لآخوان ذوي الابتذال
والضلال والزنادقة ، فطلبه ان شئت اترى ما فيه من محاسن الصحابة ، وثناء أهل البيت عليهم
الاسماء الشريفة ، ومن اقتضاح الشيعة والرافضة في كتبهم وتوطؤهم واقترانهم عليهم بربون
منه رضوان الله عليهم أجمعين . ثم قل وفضائلهم ومناقبهم أكثر من أن تذكر ، وأجمع أهل السنة
والجماعة على أن أفضلهم العشرة وأفضل العشرة أبو بكر ففسر فضائله . ويحكى عن الرجل
الصالح عمر بن الربيع أنه كان مجاورا بالمدينة فخرج يوم عاشوراء الى قبعة الخباس التي يجتمع ذلك
اليوم فيها الامامية فوقفت على بابها ، وسألت شيئا بمحبة أبي بكر ، فخرج له شيخ ومضى به لداره ،
وأغلقها عليه وسلم عليه عبيدين كتفاه وأرجعاه ضربا ، ثم قطعوا لسانه ، ثم قال له اخرج للطلب من
سألت في محبة ابيك لسانك ، فخرج الى الحجرة الشريفة ، وبكى من شدة الرجوع والألم ، وقال
في نفسه يا رسول الله انك تعلم ما أصابني في محبة أبي بكر . فان كان صاحبك حقا فأجب أن يرجع
لساني ، وبات في الحجرة فلما من شدة الألم فأخذته سنة من النوم فنام فرأى في نومه أن لسانه قد
عاد كما كان فانتبه فاذا هو كذلك . فقال : الحمد لله الذي ردة علي لساني ، وازداد محبة في أبي بكر
رضي الله عنه ، فلما كان العام الثاني في يوم عاشوراء عاد الى القبعة وسأل فخرج له شاب ومضى به
لداره وأكرمه ، ثم فتح بينا وجعل يبكي فقلت له ما السبب ؟ فقال كان أبي من كبار الامامية فجاءه
رجل يسأل بمحبة أبي بكر ففعل به كذا وكذا ثم مسخ قردا فأدخلناه هذا البيت وأظهرنا موته
وهو هانا القرد فقال له انا ذلك الرجل وقص عليه القصة ، فقبل رجلاه ، وأعطاه ثوبا ودينارا . ينبغي
لكل شخص أن يتخلى عن كل وصف ذميم ، ويتحلى بكل وصف حميد ، وأهل العلم لاسيما أهل
البيت منهم أحق بذلك ﴿ و ﴾ قد ﴿ قال سيدنا ﴾ ولما نعتنا امام الأئمة في زمانه ، وقدة العارفين
في مكانه شيخ الاسلام على الاطلاق الموفود اليه من جميع الآفاق صاحب المقام العالي ، والشرف
المتعالي ، الجامع للفضائل ، والفواضل الحبيب النقاد ، التأم بالنصح الطريق الحق والارشاد ، ذي الفيض
والامداد الاستاذ الاعظم الحبيب ﴿ عبد الله بن علي ﴾ بن محمد ﴿ الحداد ﴾ باعلوى ﴿ رضي
الله ﴾ تعالى ﴿ عنه ﴾ وأرضاه ، وجعل الجنة مقبلة وسكناه ﴿ ونفعا به ﴾ في الدنيا والآخرة
﴿ في كتابه النصائح الدينية ﴾ والوصايا الایمانية ، وما أحسنه من كتاب بل وجيح كتبه لم يسنع
على منوالها ، وقد أوصى بها جملة من الأكابر نظما ونثرا ، فن ذلك قول سيدنا الحبيب أحمد بن
ابن سبيط طيب الله ثراه

إله الوري سهل على كل من قرى ✽ تصانيف حداد الوري مانعرا

وأصلح له كل الشؤون وجعله ✽ بعافية كبرى وأحسن له القري

وجدد له في كل حين كرامة ✽ وفضلا وأهنسه متى مانعرا

﴿ ما ﴾ أي لفظ هذا ﴿ معناه ﴾ وهو قوله ﴿ وهذه أوصاف يجب أن يتحلى بها ﴾ أن
﴿ يتصف بها كل مؤمن ﴾ ومؤمنة ﴿ وهي ﴾ أي الأوصاف المشار اليها ﴿ قوله ﴾ رحمه الله تعالى

﴿ قبل هذا ﴾ أي قبل قوله وهذه أو سالف ﴿ في قليل ﴾ أي بشيء متفرد في السكون على العالم العامل
 ما قلناه : ثم أعلم رجلكم أن العالم العامل يصلحه المود عند الله ورسوله من علامات الآخرة علامات
 وأمارات تشرق بينه وبين العالم الخلق المود عند الله ورسوله من علامات الآخرة (وأن يكون خاضعاً في
 الأمور دينه كسلاته بل رسائله أحواله أي متقادماً فيها للحق قابلاً له من أي قائل كان ، ولما كان
 الخشوع أخص من التواضع إذ هو لا يكون إلا بين العبد والرب فلا يقال خشع لزيد بخلاف تواضع
 له قال رحمه الله ونقلاً به ﴿ متواضعاً ﴾ أي مستسلماً للحق نازكاً للاعتراض على الحسب . وأعلم أن
 كل من الخشوع والتواضع عزيز بسبب الأعمال الموفق . قال حذيفة أول ماتقديرون من دينكم
 الخشوع في العبادة ، وقيل من خشع قلبه لم يضر به الشيطان أي بل يفر منه كما كان يفر من ظمور
 رضى الله عنه ، قيل ومن علامات الخشوع أنه إذا غضب أو خولف أو رد عليه في شيء لم يتغير عن
 حاله بل يستقبله بالقبول ، وعن الترمذي : الخاشع من تحت نيران شهوانه وسكن منان صدره
 وأشرق نور التعظيم في قلبه ، فمات بذلك شهوانه وسكن قلبه خشعت جوارحه ، وأقوام فيه
 كثيرة ، واتفقوا على أن عمله للقلب ، وقيل من لم يتضع عند نفسه لم يرتفع عند غيره : أي لأنه
 حينئذ لم يعرف قدر نفسه ، فربما يظهر منه كبر على الناس يزل به قدره عندهم بخلاف من اتضع
 عندها ، فإنه يرتفع لخبر « من تواضع لله رفاه الله » . قال أبو سليمان الداراني : لو اجتمع الناس
 على أن يمسوف عن قدرى كاتضاعى عند نفسي لما قدروا عليه . قال شيخ الاسلام : وأما قوله
 رحمه الله تعالى ليقتدى به لارباب . ولكمال تواضع محمد بن عبد العزيز أنه كان يسجد على القرب
 تدلل ورجاء لقبول عمله ، وكان عنده ضيف ذات ليلة وهو يكتب فساد السراج ينطق ، فاستأذنه
 الضيف في إصلاحه فأبى ، وفي تنبيه الخادم فأبى ، ثم قام وجعل فيه دهنًا ، فقال بنفسك ؟ فقال قت
 وأنا عمر ، ورجعت وأنا عمر . ولما تواضع الجودي وترفع غيره من الجبال جعله تعالى قرارا للسفينة .
 [فائدة] : التواضع للأغنياء أدنياهم مذموم ، وعليه يحمل قول ابن المبارك : التكبر على
 الأغنياء تواضع ، والافتكبر مذموم على الأغنياء وغيرهم ، والتواضع محمود كذلك : كما قاله شيخ
 الاسلام ، وسيأتي أن شاء الله بسط كلام في التواضع ، ومنها أن يكون ﴿ خائفاً ﴾ : أي فزع القلب
 من مكروه يناله أو محبوب يفوته ﴿ وجلا مشفقاً ﴾ بمعنى خائفاً أو متعسلاً ﴿ من خشية الله تعالى ﴾
 أي من عظامته سبحانه وتعالى ، والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه ، وقد فرض الله على عباده
 أن يخافوه ، فقال - وخافون ان كنتم مؤمنين - ، وعنه عليه الصلاة والسلام « من خاف الله
 خافه كل شيء ومن لم يخف الله خاف كل شيء » . وعن أبي حفص : الخوف سراج القلب به
 يهتدى به في الخير والشر ، ومن علم أن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى لم يخف غيره من سبع وئار
 وغيرهما : كما وقع للخليل عليه الصلاة والسلام ، فن لم يخف غيره أن من كل مخوف ، وإن خاف
 من بعض المخوفات ، فأنما يخاف أن يسلطه الله عليه ، ويكون خوفه من البعوضة أن يسلطها الله
 عليه أشد من خوفه من الهرة ، ومن الهرة أشد من الفيل والأسد ، ومن خافه تعالى خافه كل
 شيء كما مر ، لأن عظمة الخوف منه تعالى على باطن الخائف من آثار مشاهدة الجلال ، ومن تجلى
 عليه الجلال كساه ملابس الهيبة فهابه كل شيء ، فالخائف نارة يخاف المخوفات ، وثارة يأمنها . والثاني

أقبل . وعن أبي سليمان السكاكي : أنه ينبغي أن يكون القلب على الكبر والخوف ، لأنه إذا غلب الرجاء فسد القلب . قال شيخ الإسلام : ومع ذلك فلا استقامت أحوال العبد كل الاستكمال ، في استوائهما في قلبه ، وهو الذي أوصى به أبو بكر عمر رضي الله عنهما بقوله : لا تكون العبد راغبا راهبا لا يتأكل على الله ولا يقنع من ربه ، ويدخل عليه قول عمر رضي الله عنه : لو نادى صادم من السماء : أيها الناس انكم داخلون النار إلا رجلا لمحت أن يكون أنا ، ولو نادى انكم داخلون الجنة إلا رجلا خشيت أن يكون أنا . قال بعضهم هذا في غير حالة الاحتشار ، والأول في غلبة الرجاء وحسن الظن وقال الغزالي ان غلب داء القنوط على العبد فالرجاء أفضل ، أو داء الأمن من المكرب فالخوف أفضل .

[فقيه] : استعمال الخشية في العظيمة مجاز ، كما حكى عن الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال في قراءة عمر بن عبد العزيز : انما يخشى الله من عباده العلماء . برفع الجلالة ، وأصحب العلماء ان الخشية مستعارة للتعظيم ، لا هي حقيقة لاستطاعتها عليه تعالى ، وفي روح البيان في الكلام على قوله تعالى : وهم من خشيته مشفقون . سرمدون والاشفاق عناية بخلطة بخوف لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه . قال ابن الشيخ الخشية والاشفاق متقاربان في المعنى ، واشرق بينهما أن المنظور في الخشية جانب الخشي منه وهو عظيسته ومهابته ، وفي الاشفاق جانب الخشي عليه وهو الاعتناء بشأنه وعدم الأمن من أن يصيبه مكروه ، ثم ان الاشفاق يعتد بمن وعلى ، فان عتدى عن كان معنى الخوف فيه أظهر ، أو بعلى كان معنى الاعتناء فيه أظهر ، وعنه عليه الصلاة والسلام « انه رأى جبريل ليلة المعراج ساقطا كالحلس من خشية الله ، وأن اسرافيل اه جناح بالشرق وجناح بالقرب والعرش على جناحه وأنه ليتشاهل الأحيان ، حتى يهود مثل الوصع » . قال في التاموس وهو بالسكون ، ويشترك طائر أصفر من المصفور اه بمعناه ، ومنها أن يكون « زاهدا في الدنيا » : أي معرضا بقلبه عنها ، والزهد فيها رأس كل طائفة كما أن ضده وهو حبها رأس كل خطيئة ، ولو لم يكن فيه الا البعد عنها التي هي ملعونة لله تعالى لكفى بذلك فضلا وشرفا : كما قاله شيخ الإسلام . قال عليه الصلاة والسلام « اذا رأيتم الرجل قد أوفى زهدا في الدنيا ومنطقا : أي فيها بالمراعاة فاقربوا منه فإنه يلقن الحكمة » ، وقدا انتفروا في الزهد وحده وكل تسكاه على حسب وقته وحاله . قيل ومن صدق في زهده في الدنيا أنه رغبة لأنه لا رغبة له فيها ، وما قدره الله آتية رغبنا ، أولأنه تعالى يتحنن بها أوليائه كما قال تعالى : انا جعلنا ما على الأرض زينة طائفا لنباوهم أيهم أحسن عملا . وأحسن العمل فيها الزهد . قال بعضهم : الله يبطل الزهد فوق ما يريد ، والراغب دون ما يريد ، والمستقيم وفق ما يريد . وقال الامام أحمد ترك الحرام زهد العوام ، وترك فضول الحلال بالقلب زهد الخواص ، وترك ما يشتغل عن الرب بالقلب زهد العارفين ، وعن الفضيل جعل الله الشكر كله في بيت ومفتاحه حب الدنيا ، والخير كله في بيت ومفتاحه الزهد فيها ، وأن يكون « قائما » يعني « راضيا بالسير منها » : أي الدنيا ، وانما أول قائما راضيا لأن القناعة معناها الرضا بالسير من المطالب ، فهو على طريق التجريد . وفي شرح رسالة التيسري أنها الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس ، واعلم أنه لا شيء أعز من القناعة . قال عليه الصلاة والسلام « القناعة كنز لا يفنى » ، وقد فسر بعض المفسرين الحياة الطيبة في

قوله تعالى - من عمل صالحا من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فلننجينه حياة طيبة - رواه وقال عليه الصلاة والسلام « عز من قبح مثل من طمع » ولابن حجر العسقلاني .
 أنت مطامس ولزمت بيتي في فطاب الأنس لم ونما السرور
 وأدبني الزمان فما أبالي به أسار الجيش أم ركب الأثير
 وأنسى والمجالس لي كثنائي * فريدا لا أزار ولا أزور
 وكما ورد في فضل القناعة من آيات وأخبار وآثار .

[تفسيره] : قنع كرضى وزنا ومعنى وكسأل وزنا ومعنى ومضارعهما وأمرهما بالفتح ، والمراد هنا الأول ، والقنوع كالقعود يأتي بالمعنيين ، فمن الأول قولهم شغل القنوع ، وشغل الفقر المعنوي ، وقوله .

وقالوا قد زهيت فقلت كلا * وإني أعزني القنوع
 ومعنى زهيت تكبرت ، ومن الثاني قوله .
 لئال المرء يصلحه فيسي * مفارقة أعف من القنوع
 يعني أن عمل الشخص في مال نفسه ، حتى يتعب ظهره أعفله من سؤال الناس ، وقد اجتمع المعنيان في قوله .

المسند حرقا حتى قنع * والحرق عسفا ان قنع
 فاقنع ولا تقنع فما * شيء يشين سوى الطمع
 ومنها أن يكون ﴿ منقفا للفاضل من حاجته ﴾ وحاجة مؤنه ﴿ عما في يده ﴾ من الدنيا ، وقد مدح الله المتففين بقوله - الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون - ، فإن احتاجه من تجب عليه نفقته حرم عليه انفاقه على غيره ، أو احتاجه هو وقدر على الصبر فله فيه ثواب عظيم ، ومنها أن يكون ﴿ ناصحا لعباد الله تعالى ﴾ : لاسيما من استشاره في أموره فيصحه بما يفسد أنه الأصالح له في دينه ودنياه . قال عليه الصلاة والسلام « الدين النصيحة لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم » ، ومنها أن يكون ﴿ مشفقا ﴾ أي خائفا ﴿ عليهم ﴾ أي على أهل المعاصي منهم من عقاب الله أو معتقيا عاطفا على جميع المسلمين ﴿ رحما بهم ﴾ في جميع أمورهم : لاسيما أهل المعاصي منهم ، وقد ورد « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » ، ومنها أن يكون ﴿ آمرا بالمعروف ﴾ و ﴿ ناهيا عن المنكر ﴾ بشروطه ورتبه المتقدمة ، ومنها أن يكون ﴿ مسارعا في ﴾ جميع ما يرى أن المسارعة فيه من ﴿ الخيرات ﴾ الأخوية الموصلة إلى الجنة ونعيمها قولا وفعل وحالا . قال تعالى - وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض - ، ومنها أن يكون ﴿ ملازما ﴾ في جميع أوقاته ﴿ للعبادات ﴾ المفروضة والمندوبة القلبية والفعلية والقولية المالية والبدنية حسبما يطيق ، وأن يكون ﴿ دالا على الخير ﴾ ، إذ الدال على الخير كفاعله : كما قاله عليه الصلاة والسلام ، وتقدم أن له مثل أجره لا ينقص من أجر الفاعل شيئا ، وأن العلامة السحيمي قال ظاهر الحديث أن للدال ثوابا كثر ثواب الفاعل أن حصل مدله عليه ، والا فله ثواب الدلالة ، وأن يكون ﴿ داعيا ﴾ العباد باللطف ﴿ إلى ﴾ طريق ﴿ الهدى ﴾ والنجاة . قال تعالى - ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي

هو أحسن ... ، والمهدي ما جاء به النبي ﷺ . قال المير قندي : وفي هذه الآية فنيه على أن المصطفى إلى الخلق ثلاث فرق ، فإن المصطفى إليه بالحكمة المطلق ، وبالورع المأمور ، وبالمجادلة أهل الجدل ، وهم بالثقة أهل الكياسة ، فبها عن العوم ، ولكنها نافعة مدنية بصفات رديئة من خبث وعناد وأصمب والجاح وقليق ، قال تمنعهم عن أمراك الحق ، فإن الكياسة النافعة شر من البلاهة ، فليستعمل الداعي كاذم مع من يناسبه ، فإنه لو استعمل الحكمة مع المأمور لم يقد ، إذ هم لم يفهموها لسوء بلادهم ، والحكمة أطرف والرجاء ، والموعظة الحسنة الرزق والندارة واين الكلام والمريض في الخلوة ، وقيل المراد بالحكمة البصيرة على رعاية الحال من لين ورفق وتشديد وتعريض وتصريح ، وبالموعظة الحسنة الموعظة المشتملة عليها وعلى الترغيب والترهيب وبطلب القلوب إلى المحبوب وسلب النفوس عن الفصح وتغييرها بخلق بها ، وبالمجادلة فالمراد بها الجامعة للجوامع الكلام ، وبشرطه ، وبما لهم من المجادلة الحسنة الخطابية التي تكون برفق ولين وصفح وعفو وسمح وكلام بقدر العقول ونظر في سواجب الأمور ، ومنها أن يكون (ذا) أي صاحب (سمع) أي طريقة وهيئة أهل الخير كما في القاموس (رزدة) بالسال المودة الثاني في الأمور حتى يتيقن حسنها من قبورها كما في الزاير ، وهي يضم الأول وتفتح الثاني أو سكونه كما في القاموس (ر) ذا (وقار) بفتح الواو : أي رزاة كما في القسطلاني ، وقال في موضع آخر : الوقار في الميعة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (ر) ذا (سكين) وهي أئنة : أي حالة للنفس تطمان عنددها القلوب لأنها ما تكرهه ، وقال القسطلاني هي الثاني في الحركات واجتناب العبث ، أو السكوتان بمعنى واحد . والثاني تأكيد للأول ، وقد كتب الامام مالك رحمه الله إلى الرشيد ، إذا عانت عما فليكن عليك أثره وسكينته وسبته ووقاره . وعن بعض السلف : حق على العالم أن يتواضع في سره وعلانيته ويحترس من نفسه ويقف عما أشكل عليه . وعن الامام مالك رضي الله عنه : حق عليه إذا خلا بنفسه أن يضع التراب على رأسه تواضعا وذلا وخوفا من الله ، وعدم القيام بحقوق العلم (و) منها أن يكون (حسن الأخلاق) جمع خلق يضم فسكون ، وهو بسط الوجه وكشف الأذى وبذل الندي ، وقيل غير ذلك ، وهو هوس ومطلوب ، وقد قال تعالى : وإليك على خلق عظيم . وقيل يارسول الله : أي المؤمنين أفضل إيمانا ، فقال أحسنهم خلقا : بأن يتخلق من الأخلاق النسيمة ، كالشره والرياء والحجب ، ويتخلق بالحيدة ، كالوع والزهو والتوكل والرضا فيصل به إلى أفضل المناقب ، إذ أفضل مناقب العبد حسن الخلق . فينبغي لكل شخص أن يحسن خلقه ، حتى مع البهائم : كما قال الفصيل : لو أن العبد أحسن الاحسان كاه وكان له دجاجة أساء إليها لم يكن من المحسنين : أي السكاملين . ومن جملة حسن الخلق أن يكون (واسع الصدر لين الجانب) : أي سهله (مخفوض الجناح للمؤمنين) : أي متواضعا لهم ، تخفض الجناح كناية عن النواضع والانحطاط وذلك لأن الطائر إذا أريد أن ينحط خفض جناحه وكسره ، وقد قل تعالى لديه عليه الصلاة والسلام : واخفض جناحك : أي تواضع - للمؤمنين - أي لمن معك من فقرائهم ، فإن تواضعك لهم أطيب لقلوبهم ، ومنها أن يتخلق عن كل وصف ذميم بأن (لا) يكون (متكبرا ولا متجبرا) على أحد من المسمعين ، إذ هما من صفات المتكبر الجبار سبحانه وتعالى ، وقد قال

تعالى : من شاركتني فيه ما قصمته : كما ورد في الحديث . ومن علامات التكبر حسب التصديق في الأشياء والاستسكاف من الاتعاط والتعريف عند الوعظ كما يأتي ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ طامعا ﴾ في ما يأتي ﴿ الناس ولا حتى يصا على الدنيا ﴾ الدنية ﴿ ولا مؤثرا ﴾ أي مقبلا ﴿ طامعا ﴾ أي للآخرة ﴿ أو على ﴾ الدار ﴿ الآخرة ﴾ وتوابعها ﴿ ولا جامعاً للمال ﴾ الزائد على قدر الحاجة ، والضرورة بأن يقال منه بقدر الامكان فإن ما يحتاجه منه لا يفت من إيجاع المذموم بل من الشناعة ، ومن أذاب العلم صوته والقيام بحقه ، فلا يدنس به بأطماع الدنيا وأقدارها ﴿ ولا مانعاً له ﴾ أي المال عن يستحقه ببيع وغيره ، فلا يمنع أحداً من مستحقه ﴿ عن حقه ﴾ منه : سواء كان واجباً التسليم له أو مندوباً ، ومسيئاً الكلام على منع الزكاة ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ قطلا ولا غليظاً ﴾ قلبه . قال تعالى : ولو كنت قطلاً غليظاً القلب لا نقصوا : أي تفرقوا : من حوائك . والآيات فيه كثيرة معاملة ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، يسر ولا تعسر ولا تنفر » وقال عليه الصلاة والسلام « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وقال عليه الصلاة والسلام « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه من يفرم الرفق يحرم الخير كله » . وقال عليه الصلاة والسلام « من كظم غيظاً ، وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً » وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ عمارياً ولا مجادلاً ﴾ على باطل . قال ﷺ « من ترك المراء ، وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة » بفتح المراء والياء ماسوطاً « ومن تركه ، وهو محق بنى له بيت في وسطها ، ومن حسن خلقه بنى له بيت في أهلها » وعمله في الحق إذا كان لا يفيد أو كان القصد منه القهر والغلبة وحظ النفس فلا ينافيه آية : وجادلهم بالتى هي أحسن . قال في روح البيان : ومن خواص المجادلة الحسنة أن يكون المراد منها اظهار الحق ، وبيان الصديق لمن خالف الحق والصديق بكامله الاعراض عن جميع الأعراض والأعراض ، وتسام الترحم للمخالفين المماندين المضالين عن سبيل الحق والصديق القائلين السائرين الى سبيل الباطل والكذب .

[تنبيه] : الجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المقاتلة ، والمراد بمعنى ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ مخلصاً ﴾ لمن يأمره أو يرشده ، بل ولا لمن يؤذيه أو تحصل منه زلة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام « ما أودى أحد ما أوديت ، ما أودى أحد ما أوديت في الله » وقال « بشت بمدارة الناس ، رأس العقل المدارة » وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ قاسياً ﴾ في أمور دينه بل يكون مسخياً جواداً . قال عليه الصلاة والسلام « السخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ، والجاهل السخى أحب الى الله من العابد البخيل » أي لأن الأول سريع الانقياد الى ما يؤمر به وينهى عنه ، والمراد السخى بالمال وغيره من جاء ، ونحوه من سائر ما يطلب منه شرعاً والبخيل بذلك كما قاله شيخ الاسلام ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ سيئ الأخلاق ولا ضيق الصدر ﴾ لأن سوء الخلق مما يكثر لهم به وقد سئل ذو النون عن أكثر الناس هما فقال : أسوأهم خلقاً قال شيخ الاسلام : لأن من سوء خلقه عدم الصبر على ما ابتلى به ، وسامت معاملته لمن يسأله فلا يزال في هم وكرب ، مما يخالف غرضه ، فسوء الخلق يرجع ضرره على صاحبه في دينه

وهناك حسن الخلق . وقال عليه الصلاة والسلام : إذا غضب الرجل ، وجئ قائم فليجلس
 فإن ذهب غضبه ، والا فليضطجع . ينكسر غضبه كما ينكسر الماء إذا توطأ لأن الغضب من
 الشيطان والشرطان يخرجن من النار . ومنشأ الغضب الحسد والكبر ، والافتة فيقابل ذلك بالتواضع
 فينكسر الغضب تارة بالماء وتارة بالجلوس من قيام وتارة بالاضطجاع من جلوس . قال في الزاوية
 رحمة في أحاديث الغضب ما يدل على أنه تعالى مقلقه من نار وغرزه في الإنسان ونجته بطيئته فيها
 قصد في غرض من أغراضه اشتملت فيه تلك النار ، إلى أن يطفى منها دم قلبه ، ثم ينشأ فيه
 حروق بدنه فترفع إلى أعاليه كإرتفاع الماء المثلج فينسب الدم بعد انبساطه إلى الوجوه ويحمر
 الوجه والعين ، والبشرة تصفها تحسكي لون ماوراءها من جرة الدم ، هذا إن استمر انقباضه على
 من غضب عليه ، والافان غضب من فوقه ، ويمن من الانتقام منه انقباض دمه من ظاهر
 جلده إلى جوف قلبه ، وصار خروفا فيمنز لونه ، آتوا مساويه وشك في القدرة عليه تؤذ
 دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويسفر ويضطرب . فقل أن قوة الغضب تهلل القلب ، وأن
 معانها تخليق دمه لطلب الانتقام ، وأنها إنما تشجعه عند ثورتها لرفع مؤذ ، قبل وقوعه أو التدفني
 والانتقام بعده ، فالانتقام لنفسها ومشتها . ثم أن الترويض فيها بالصدقات وضعتها مذموم جدا
 لانعدام الحيلة والغيرة حيث لا بد له لا بد له ولا ضرورة ولا يتأهل بشئ من أنواع السكالك
 يورثه من الوجوه ، لأنه بالنساء بل بحشرات الطيور أنت أشبه ، وهذا معنى قول الشافعي : من
 استغضب فلم يغضب فهو حمار ، ومن استغضب فلم يرض فهو شيطان ، وأما في ذلك رحمه الله
 تعالى ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ مداهنا ﴾ أي مواريا في الأمور تخفيا الحق . قال القرطبي
 المداهنة المداهنة ، وقيل داهنت بمعنى زابت وأدهنت بمعنى غششت والمراد أن لا يكون مصانعا
 بالدين لتسلم له الدنيا كلها حقيقة المداهنة ، وأما المكس فمحمود مطلق انتهى المداراة ، وقد
 قال عليه الصلاة والسلام « صرني الله بمساراة الناس كما صرني بإقامة الفرائض ﴾ ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون
 ﴿ محادع ولا غاش ﴾ لأحد من عباد الله وقد عد في الزواجر الخداع والغش من الكبائر ﴿ و ﴾ أن
 ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ متقدما للأغنياء على الفقراء ﴾ لأجل فقرهم وغناهم بل ينبغي أن يقدم الفقراء للثا
 تنكسر قلوبهم كما كان يفعل بعض العارفين ، فكان لا يلتفت لثني إذا حضر فقير عنده ، كيف
 وقد قال عليه الصلاة والسلام « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسةائة عام » وورد « لكل
 شئ مفتاح ، ومفتاح الجنة حب المساكين ، والفقراء الصبر جلساء الله يوم القيامة » . قال شيخ
 الاسلام : وفيه دلالة على شرف الفقراء وشعبته لهم ، ومن أحب من أحبه الله كان شريكا له في
 محبة الله . وبهذا الاعتبار كان حب المساكين مفتاح الجنة لأنهم فيها ، وحبه سبب لدخولها معهم
 والفقراء جلساؤه يوم القيامة ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ مترددا إلى السلاطين ﴾ وغيرهم من
 أرباب الرياسة والدنيا الاملاحة أو ضرورة أو مصلحة دينية راجحة على المصلحة اذا كانت نية حسنة
 صالحة وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف من المثني والتردد اليهم كالزهرى والشافعي وغيرهما
 لأعلى أنهم قصصوا بذلك فضول الاغراض الدنيوية قاله السهوي ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يكون
 ﴿ ساكتا ﴾ اذا دخل ﴿ على ﴾ السلاطين ونحوهم ورأى عندهم منكرا عن ﴿ الانكار ﴾ له
 ﴿ عليهم ﴾ بل وفي كل ما يسهله مخالفا للشرع من أمورهم لانه يجب ﴿ مع القدرة ﴾ الانكار عليهم

والأربعون كرامة . قال عليه الصلاة والسلام : خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ثم رجل قام إلى
الإمام أسره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله ، وأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان يباشر ، وإذا خافت
أمتي أن تقول الظلم باظالم ، فقد تردع منها الأيمان » (و) أن (ذ) يكون (في) حجاب الجاه والمال
والولايات (في) على الأوقاف والأيتام والحيثوس ، ونحو ذلك من كل ما فيه منزلة ورياسة وحظوظ فانية
(و) الواجب عليه أن (يكون) كارها لتلك كله (و) أنه (لا يدخل) في شيء منه ولا يلبسه إلا من
حاجة أو ضرورة (في) إليه أراقب نفسه مصلحة دينية مع صلاح النية وحسن الطوية (في) انتهى (في) أي
ثم (ربح) النهاية في السكال (في) كلامه (في) أي كلام سيدنا عبد الله الخداد في النصائح ، وما أحسنه
من ناصح (في) رضي الله تعالى عنه (في) وأرضاه (في) ونفعنا به (في) في الدنيا والآخرة آمين . ثم قال بعد
قوله أو ضرورة : وبالجملة ، فيكون متصفا بجميع ما يحسنه عليه السلام ، ويأسره بالأخلاق الحمودة
والأعمال الصالحة بخافيا لكل ما ينهاه عنه من الأخلاق المذمومة ، وهذه الأوصاف يجب أن
يتحلى ويتصنف بها كل مؤمن غير أن العالم أولى بها وأحق لأنه علم به يهتدى ويقتدى بأن ضل
وغوى وآثر الدنيا كان عليه إيمه وأثم من تبعه ، وإن استقام وأتى كان له أجره وأجر من اتبعه
على ذلك اه بصناه .

[تنبيه] : الترضي كالترحم مسنون على كل خير ولو غير مهماني خلافا لمن خص الترضي
بالصغاني كإني النخلة قبيل باب زكاة النيات . قال السميني عمر : وهل المراد بالخير ظاهره ، وهو
من تميز به لم أو صلاح أو نحوه ، أو كل مسلم لأن المسلم الفاسق أسوج إلى طلب الرضا منه سبحانه
وتعالى من غيره ، ينبغي أن تراجع ويحرو الله .

(فصل) : في ذكر شيء من معاصي القلب ، وقد صرح أنه كالراعي لبقية الجوارح فانبغائها
للطاعة أوضدها من تلقائه ، ولا يحصل منها حركة أو سكنون الابن (و) قد علمت جملة من طاعته
فيثبت (في) من معاصي القلب الرياء بأعمال البر (في) كالصلاة والصوم ، وغيرهما من سائر الطاعات
(وهو) مأخوذ من الرؤية ، وحده المذموم (في) العمل لأجل (في) طلب المنزلة والتعظيم عند (الناس)
بهمل الآخرة . قال في الزواجر : ويكون إما باظهار نحوه وصفرة وتشعث وخفض صوت ليظن أنه
شديد الاجتهاد في العبادة وحسنه وقلة أكله وعدم مبالاة بنفسه ليظن أنه مشغول عن نفسه بما
هو أهم ، ومادري أنه حينئذ أقبح من مكاس وقاطع طريق ، اذهما معترفان بخلافه فانه مفرور
في الدين ، وإما باظهار زى الصلاح كطراق رأس في المشي وإبقاء أثر السجود ، وأبس الصوف
ليظن أنه عالم أروفي مع أنه مفلس عن حقيقة العلم ، أو التصوف بباطنه ، ومادري أن كل
ما وصل إليه لأجل هذا التلبس حوام عليه قبوله بل هو مفسق لأكل أموال الناس بالباطل ، وإما
بالوعظ واظهار حفظ النفس ونحوها ، اذهو بالقول كثير لا تنحصر أنواعه ، وأما بنحو تطويل
أركان نحو الصلاة واظهار التخشع ، وربما أنه لشدة حرصه على أحكام الرياء وانقائه يتألف ذلك
بفعله في خاواته ليكون له خلقا في الملاء ، لا للخوف منه تعالى ، وأما بالأصحاب والزوار كان يطلب
من نحوه عالم أو أمير أن يزوره ، ويأتي إليه ابهاما لرفعته ، وتبرك الأكاربه ، وكان يذكر أنه اتى
شيوخا كثيرين افتخارا بهم ، وترفعوا على غيره ، فهذه مجامع أبراه الحامل ايثارها على طلب نحوه
الحاد والمنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الألسنة بالثناء عليه ويجلب الحكام من سائر الآفاق إليه

ثم هو ثلاثة أقسام كما ذكره حجة الاستدلال : الأول ما يحرم ولا تنمق به الأعمال ، وهو أن يكون
الباست على فعل نحو الصلاة بمجرد الرياء بأن لا ينشأ إليه الا ذلك المقصد ، يقرر التعصم ، الثاني
ملا يحبط الأعمال ، وهو أن يرد غايته في أنشائها بأن يكون لفرض أنه ليس في الصلاة لانشائها
(و) لكن هذا «بحبط ثوابها» ان ختمها وهو مستحب له ، فان رجع عنه أثناءها حصل له
الثواب ان تاب وتدم ، الثالث أن يرد بعد الفراغ منها بحيث يقد نحو الصلاة مثلاً ويستمر فيها
حتى يختتمها على الاخلاص ، ثم تظهر منه رغبة في الأظهار وتحدث بها فيفعل ذلك ، وهذا
مخوف فان تاب وتدم رجع له الأجر وسقط عنه الأثم . وفي التصفة في باب الرضوخ ان قصد العبادة
يثاب عليه بقدره ، وان انضم اليه غيره ، مما عدا الرياء ، ونحوه مساوياً أو راجحاً . وفي باب الصلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بمجرد التقرب به إليه تعالى لم يقب عليه ، وان سقط بالفرض منه
الوجوب وممراده السالم من الرياء أنه . قال في الزاوية : والخاص أن النتيجة ترجيحاً أنه متى
كان المصاحب لقصد العبادة رياء سلباً لم يسقط الثواب من أصله بل يثاب على قدر قصد العبادة
وان ضعف ، أو محض ما سقط من أصله كماله عليه الأحاديث الكثيرة ، ولا ينكر عليه قوله تعالى
« فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » لأن تمييزه بقصد المحرم أو غير سقط قصد الأجر ، فلم يبق
له ذرة من خير ، وأطال في ذلك . ثم قال أنه درجات متتالية في القبح : فأقبحها الرياء في الإيمان
وهو شأن المنافقين المرادين بقوله تعالى « ان المنافقين في الشرك الأسفل من النار » وهم الآن
قليل ، ثم أكثر من هو مثلهم في القبح كالعتبة بين البدع المكفرة ، ويليهم المرءون بأصول العبادات
الواجبة كأن يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملاء خوف المذمة ، وهذا أيضاً عظيم عند الله لأنه
يدل على غاية الجهل ، ويليهم المرءون بالنوافل كأن يعتاد تركها في الخلوة فقط خوف الانتقاص
بعدم فعلها في الملاء ، ويليهم المرءون بأوصاف العبادة كتحسينها ، وإطالة أركانها وإظهار التخشع
فيها واستكمال سائر مكملاتها في الملاء ، والاقتران في الخلوة على أدنى الواجبات خوفاً وإثارة
ماسر ، فهذا محظور أيضاً لأن فيه كاذباً تقديم المخلوق على الخالق ، فدل قرآن حاله على أنه
مابعثه على ذلك الانظار الخلق ، ورجاء محمدتهم . ولرائي لأجله درجات أيضاً : فأقبحها أن يقصد
التفكك من معصيته كمن يظهر الوبر والزهد ، ليولي الناس وتودع عنده الودائع ، أو تودع
إليه تفرقة الصدقة ، وقصد الخيانة في ذلك ، وكمن يعطى أرباباً أو يتعلم للظفر بأمرأة أو غلام ، فهو وراء
أقبح المرائين عنده تعالى لأنهم جعلوا طاعته سائلاً إلى معصيته ووصلة لفسقهم وسوء عاقبت ، ويليها
من يتهم بمعصية أو خيانة ، فيظهر الطاعة والصدقة قصداً لتلك التهمة ، ويليها أن يقصد نيل حظ
مباح من نحو مال أو نسكاح من حظوظ الدنيا ، ويليها أن يقصد بأظهار عبادته وورعه وخشوعه
أن لا يتحقر وينظر إليه بعين النقص أو أن لا يمتد من جملة الصالحين ، وفي الخلوة لا يفعل شيئاً
من ذلك ، ومن ذلك أن يترك إظهار المفطر في يوم يسبق صومه خشية أن يظن به أنه لا اعتناء
له بالنوافل . فهذه أصول درجات الرياء ، ومراتب أصناف المرائين . قال الفزاري : وجميعهم تحت
مقته تعالى وغضبه . واعلم أن الرياء هو الشرك الأصغر ، وقد شهد بتجريده الكتاب والسنة
والإجماع : أما الكتاب فله قوله تعالى « فويل للمسلمين » الآية وأما السنة فخبرها قوله عليه الصلاة
والسلام « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء » وقوله « الشرك أخفى في أمتي من ديب النمل »

على الصفا في الليلة الظلماء ، والصفاء على الأمان ، وفي هذا زلّ أقسام بحول البلاء ، فضلا عن
 الصفاء الجليل بأقوال النفوس ، وقوافل الشارب ، وريانه أن الرّياح أما جلي ، وهو ما يحصل على
 العمل ويثبت عليه ، وأما خفي وهو ما لا يحصل عليه لكنه يخفى مشقة كمن يعتاد التّعب كل
 ليلة ويثقل عليه لكن إذا اطلع عليه أحد فشده وضاقت عليه ، ومع ذلك ما عمل الآله تعالى ولربما
 ثوابه ، وعلاوة ذلك أن يتجدد وإن لم يطلع عليه أحد ، وأخفى منه لا يحصل على تسهيل وتخفيف
 ومع ذلك عنده رياء ظني في قلبه ككمرن النار في الظلم لا يمكن أن يطلع عليه إلا بعلامات
 أعلامها أن يسرّ اطلاع الناس على طاعته وبروح من قلبه شدتها ، فهذا السرور يدل على رياء خفي
 ويستند بحوله على تكلف سبب الاطلاع عليه ولو بالتسريض ، ونحوه كإظهار تحول ونحوه سرور
 وليس شدة وغلبة نفس ، وأخفى من ذلك أن يخفي بحيث لا يريد الاطلاع ولا يسره ولكن يجب
 أن يبدأ بالسلام والتّكريم ، وأن يوسع في المكان ، ونحو ذلك وهي قصر أحد في ذلك ثقل على
 قلبه لظلمة طاعته التي أخفاها عند نفسه فسكان نفسه تطلب أن يحترم في مقابلتها بحيث لو فرض
 أنه لم يفعلها لم تطلب ذلك ، ومهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها في كل ما يشاق بالخلق لم يكن قد وقع
 يعلم الله ، ولم يخل عن شوب خفي منه أخفى من ديب الخيل ، قال الفراء : وكل ذلك يرشك أن يحبط
 الأجر ، ولا يعلم منه إلا السديقون . وعن علي كرم الله وجهه أن الله تعالى يقول لأقراء يوم القيامة
 ألم يكن يرشكم عليكم السر لم تكونوا تبدعون بالسلام ألم تكن تقضي لكم الحوائج ، وفي الحديث
 « لا أجر لكم قد استوفيتكم أجوركم » ومن ثم لم يزل الخاصون خائفين من الرياء الخفي ، ويحرمون
 على اخفاء أعينهم الصالحة أعظم مما يحرمون على اخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم
 فيجازون عليه يوم القيامة أمامهم أنه تعالى لا يقبل إلا الخالص ، وأنه لا ينفع مال ولا بنون إلا من
 الله بقلب سليم ، وكل من وجد في نفسه فرقا بين اطلاع صغير أو كبير على عبادته فعنده شوب من
 الرياء ومنها يقول الله تبارك وتعالى أنا أغني الأغنياء عن الشريك فمن عمل لي عملا أشرك فيه
 غيري فأنا منه بريء ونسبي لشريكي . وعن قتادة إذا رأى العبد قال الله تعالى انظروا إلى عبدی
 كيف يستهزئ بي ، ومنها « من سمع سمع الله ومن رأى رأى الله به » ، و « أن في جهنم لوادي استعبد
 جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربع مائة مرة أعد ذلك الوادي للرائين » الحديث « وأشد الناس
 عذابا يوم القيامة من يرى الناس أن فيه خيرا ولا خير فيه ، أن الله حرم الجنة على كل سرار ورجح
 الجنة يرجح من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها من طلب الدنيا بعمل الآخرة ، وتفسير ذلك من
 الأحاديث الكثيرة به ، وأما الإجماع فواضح لتطابق كلمة الأئمة على ذمه وتحريره وعظم إثم ، وقد
 قال عمر رضي الله عنه لمن رأى يطأ طيء رقبة ياصاحب الرقبة أرفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب
 وإنما هو في القلوب . وأبو أمامة لمن رأى يركب في سجوده في المسجد أنت أنت لو كان في بيتك .
 وعلى للرأي ثلاث علامات يكسل وحده وينشط مع الناس ويزيد في العمل إذا أتوا عليه وينقص
 إذا ذم . وعن إبراهيم بن أدهم ما صدق الله من أراد أن يشتهر . وعن بعض الحكماء مثل من
 يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصا ، ثم دخل السوق يشترى ، فإذا فتحه بين يدي
 البائع افتضح فلم يحصل به منفعة غير قول الناس فلان ملأ كيسه ولا يعطى به شيئا ، فكذا ذوالرياء
 قال تعالى . وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا . أي أعمال الرياء يبطل ثوابها

لأنها سارت كالنار التي ترى في شعاع الشمس . وأعلم أنه إذا أطلت على لسان
حجة الشريعة فالمراد به المذموم الباطل في كلام المنصف ، والغنى في تعريجه ، وسكوتك كبيرة وشركا
متنصيا للناس أن فيه استهزاء بلحق تسال كما سرت عن قتادة ، ويرفعه أن أسد سداه الملك القائم
بخدمته لو كان قصده بوقوف ملائمة أمة أو أمة كان ذلك عند كل من له أدنى مسكة من عقل
استهزاء به ، وأرى استحقاق واستهزاء يزيد على قصصك بعبادة الرب بهذا ، تلك لا يضرك ولا يفسدك
فإن فالك ذلك ينفي عن اعتقادك فيه أنه أقدر على تحصيل أغراضك من مولاك فرفضه على
المولى التوى القاهر ، وفيه فليس ، وهو حوام فالك لوقفت دين شخص لتخيل له أو تفسيره أنك
متبرع فيه قد سخطت أمت به للتبليس

[تنبيه] الفرق بين الشرك الأكبر يتضح بمقال هو أن المصلح يقال أنه صالح مثلا
يكون رباؤه سببا للعمل لكنه أثناء ناره يقصد تعظيم الله تعالى ، ونارة لا توهي كل منهما بل يصدر
منه كفر بخلاف الأكبر ، فإنه لا يحصل إلا لو قصد بنحو سبوجه منة فتنم بغيره تعالى فملم أن
المراعى ما جاء الشرك الأكبر أسئلة أنه عظم قدر الخلق منه حتى حله على السجود فكأنه عظمهم
به ، وهو دين الشرك الخفي ولا يشك ، ويقيم عليه الاعتقاد بغيره عز وجل أن يشتر
كل صفة عن ساعد الجهد في إزالته بالمجاهدة ، وتعمل للثبات والمكابدة بقوة الشهادة إذا لا ينك
أسد عن الاحتياج لذلك الأمن رزق قلبا سائما قلبا خالصا عن شوائب ملاحظة الأغراض ،
والمخارقين ومستغرقا في شهوة رب العالمين ، وقليل بأهم ، والافتقار الخلق الخاطيع عليه إذ الصبي
يخلق ضئيف العقل تمتد العين للخلق كثير الطمع فيهم فيرى بعضهم يتضع لبعض فيطلب عليه
سبب التواضع بالضرورة ، ويتوسع ذلك في نفسه فإذا كمل عقله ووفى لاتباع الحق رأى ذلك
مضرضا سهلسا فاحتاج إلى دواء يزيله يقطع عرقه باستئصال أصوله من سبب لذة المحمدة ، وإلجام
والطمع فيما في أيدي الناس ، وذلك الدواء النافع هو أن يمرض عن كل ذلك لما فيه من المضرة
وقورات صلاح القلب ، وحرمان التوقيف في الخال ، والمزلة الرفيعة في المال والمقاب العظيم ،
والمقت الشديد ، وأنجز الظاهر حيث ينادي على رؤوس الخلائق ، ويقول للرائي يافاجو ياغادر
ياصرائي أما استحييت إذا شريت بطاعة الله عرض الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزأت بالله تعالى
وطاعته ، وتجهيت إلى الملاءم بالتبعض إلى الله تعالى ، وتزينت لهم بالشين عند الله ، وتقربت إليهم
بالبه من الله ، ولولم يكن في الرياء إلا احتياط عبادة واحسنة لسكني في شؤمه وضمره ، فقلت يحتاج
الإنسان في الآخرة إلى عبادة تربيح بها كلفة حسناته ، والأذهب به إلى النار ، ومن طلب رضا
الخلق في سخط الله سخط الله عايه وأسخطهم عليه ، على أن رضاهم غاية لا تدرك ، وكل ما أَرْضَى
قوما أغضب آخرين ، ثم أي غرض له في مدحهم وإثارة على ذم الله ، وغضبه مع أن مدحهم
لا يفيد نفعاً ولا يدفع عنه ضرراً ، وإنما ذك منه تعالى وسنده فهو المستحق لأن يقصد وسنده
أذهو المستخر للثواب بالمنع ، والإعطاء فلا رازق ، ولا معطى سواه ، ولا يخلو المصالح في الخلق من
الذل أو المنة ، والمهانة فكيف يترك ما عنده تعالى برجاء كاذب ووهم فسد ، على أنهم لو اطلعوا
عليه لظردوه ومقتوه وأحرموه فنظر لذلك بعين البصيرة فرت رغبته في الخلق ، وأقبل عليه
تعالى بالصدق ، فهذا دواء علمي ، وم دواء علمي ، وهو أن يتودد العبادة كاخفاء الفواحش

ليفتح قلبه بعلته تعالى ، وإظهاره ولا تشاركه نفسه بطلب علم غيره ، ويتسكف الاختفاء ، وإن شق عليه ابتداء السكن من صبر عليه مدة سبعا سنة قاله ، وأمله الله تعالى فيه من نفعه بما يكون سببا لرقبه أن الله لا يقربهم حتى يغيرا ما بأنفسهم ، فمن العبد المجاهدة رقع باب الكبر ، ومن الله تعالى الهداية ، والفتح ، أنه لا يفتح أبصر المحسنين ، وإن نشأ حسنة يضاعفها ، وأوت من الله أجرا عظيما . يد ومنها المحجب بالعمل (كالمحجب بطاعة الله) سبحانه وتعالى من صلاة وغيرها (وهو شهود) عامل (العباد) لها كونه (صادر من النفس) حال كونه (غائبا عن الله) التي من الله تعالى عليه بها حتى تقوى لها فاعقدا كال نفسه ، وفرح بذلك السكالك ونسى الكبر المتعال ، وما خلف عليها من انزال ، وفي الزواجر أنه استعظام النعمة والركون اليها مع تسليان اضافها الى الله تعالى فان انضم لذلك توقه براء عليها لاعتقاده أن له عند الله حقا ، وأنه منه يمكن سبي مدلا ذلادلال أنخص من المحجب ، وأنه من الكبار المهلكة كما صرح به ، والقرطبي وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام لو لم تقدر الخشيت عليكم ما هو أكبر منه المحجب ، وأن المحجب يحبط عمل سبعين سنة ، ولو كان المحجب رجلا لكان رجلا سوء ، وبينما رجل يمشي في صلاة تعجبه نفسه من رجل أي مشط رأسه فغفل في مشيه إذ خشف الله به فهو يتجملجل أي يفرص في الأرض الى يوم القيامة ، وقد ذمه سبحانه وتعالى بقوله . ويوم حين إذا عجبتمكم كثيرتمكم . وقوله . وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . فقد يوجب الانسان بعمله ، وهو مصيب فيه أو مخطئ ، وعن ابن عباس المالك في اثنين القنوط والمحجب أي لأن القنوط آيس مع نفع الأعمال ، ومن لازمه تركها والمحجب يرى أنه ظفر براده فلا يحتاج اليها ولذا قال تعالى . فلا تزكوا أنفسكم . ومن تركتها اعتقاد انها بارة ، وهو معنى المحجب . ومن عطف لأن آيت نأما ، وأصبح نادما أحب الى من أن آيت قائما وأصبح محجبا . واعلم أن له آفات كثيرة كتولد الكبر منه فآفات الكبر آفات له وكظنه أنه لا يؤخذ بالذنوب فلا يتدارك فرطتها واستعظام عبادته ومنه على الله بها فيعمى عن تقفد آفاتا فيضيع سعيه أو أكثره إذ العمل مالم يفتق لا ينفج ، وإنما يحمل على تنقيته منها الخوف والمحجب غرته نفسه ، وأعجب برأيه وعقله وعمله حتى استبد بذلك ، ولم تطمان نفسه أن يرجع لغيره في علم أو عمل فلا يسمع نصحا ولا يحفظ نظره غيره بسين الاحتقار ، فلم أنه إنما يكون بوصف كال في حد ذاته لكن مادام صاحبه خائفا من سلبه فهو غير محجب به ، وكذا لو فرح به من حيث أنه نعمة من الله بخلافه من حيث أنه كمال متصف به مع قطعه النظر عن نسبته الى الله فإنه المحجب . واعلم أن الفرق بينه وبين الكبر أن الكبر اما باطن ، وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا الحق ، واما ظاهر ، وهو أعمال تصدر من أجوارح ، وهي ثمرات ذلك الخلق ، وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدوها يقال في نفسه كبر فالأصل هو الاستدراج والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه وبه ، والمحجب لا يستدعي غير المحجب به حتى لو فرض انفراد دائما أمكن أن يقع منه ويجرد استعظام الشيء لا يقتضى التكبر الا ان كان ثم من يرى أنه فوفا

[تنبيه] كل علة علاجها إنما يكون بضدها ، وعلة المحجب الجهل المحض وشفائها النظر الى ما ينكره أحد ، وهو أنه تعالى هو المقدر لك على نحو العلم والعمل والمنعم عليك بالتوفيق لحيازته ويجعلك ذانبا أو مالا أو جادا ، وكيف يوجب الشخص بما ليس اليه ولا منه وكونه محلا له

لا ينبغي شيئا لأن الخلق لا يستعمل له في الإيجاد والتحصيل وكونه سببا فيه لزول ملاحظته له إذا تأمل
 في الأسباب لا تأثير لها ، وإنما التأثير لموجودها فينبغي أن لا يكون أعجاب الأعداء إليه الخلق
 وأجرا عليه وآثره بدون غيره من غير أن يوجد ذكره مع عدم سابقة استحقاق منه ذلك
 فإن قال لولا ما علم في من صفات حمودة ما آثرني بشيء في قسبل له وتلك الصفات أيضا من صفاته .
 قال السمرقندي ومن أراد أن يكسر العجب فعليه بأن يرى التوفيق منه تعالى فيستعمل حجة
 بالشكر ولا يجب بنفسه ، وأن ينظر للمعاني عليه فيستعمل بالشكر عليها ويستعمل عمله فلا يجب به
 وأن يخاف عدم قبوله فيستعمل به ولا يجب بنفسه ، وأن ينظر في ذنوبه ويخاف أن تضيع سيئاته
 بحسناته وكيف يجب المراء به ولا ينبغي ما يخرج من كتابه يوم القيامة . قل في الزواجر :
 وكيف يسوغ من انطوى عنه علم غائبه أن يجب بأي نوع من أنواعه فلا أعبد من الجاهل وبلغام
 ولا أقرب ولا أشوق من أبي طالب علي نبينا صلى الله عليه وسلم ولا أشرف من الجنة ومكة ، وقد علمت
 ما وقع لأولئك من خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى ، وما وقع لآدم في الجنة والكفار مكة فيها ، فاحذر
 العجب والغرور بنفس أو علم أو محل أو غير ذلك ، ههنا سألته أن كنت تعجب بحق فكيف وكثيرا
 ما يقع بباطل قال تعالى - أفن زين له سوء عمله فرآه حسنا - الآية ، وقد أخبرني الصلاة والسلام
 أن هذا يغلب على آخر هذه الأمة إذ جمع أهل البدع والضلال إنما أضروا عليها العجب بآرائهم
 الفاسدة ، وبذلك هلكت الأمم السابقة لما افرقوا فوقا ، وأعجب كل برأيه - كل حزب بما لديهم
 فرحون فلوهم في غمهم حتى حين أيحسبون أنهم آمنتم به من مال وبين ناسع لهم في الخيرات
 بل لا يشعرون - أي أن ذلك كان مقبلا واستمرجا - فسند وجههم من حيث لا يعلمون - وملى
 لهم أن كيدى متين - قال في روح البيان في سورة الحج وفي الخبر « أن الله تعالى قال لاني
 صلى الله عليه وسلم قل للقوى لا تعجبنيك قوتك فإن أعجبنيك قوتك فادفع الموت من نفسك ، قل
 للعالم لا يعجبنيك علمك فإن أعجبنيك علمك فأخبرني متى أجلك ؟ » وقيل لاني لا يعجبنيك مالك وفضلك
 فإن أعجبنيك فأطعم خاقي فغدا واحدا فالإنسان عاجز والله على كل شيء قدير ومنه النعمة الى
 الصغير والكبير » انتهى (و) منها (الشك في الله) سبحانه وتعالى وهو رأس الملوك
 وأساس المواقف فن آخر حديث رواه خزيمة بن عبد الله رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
 قال « وإن الله بعدله وقسطه جعل الروح » بفتح الراء والفرج في الرضا واليقين « وجعل الهم
 والحزن في الشك والسخط » والشكوك كثيرة وكأها شيطانية ، فقد قال عليه الصلاة والسلام « ان
 الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم » أي لأنه يورد الشكوك على قلب ابن آدم فيخبطه في
 إيمانه ويثبطه عن طاعة ربه ، وورد « أنه يأتي للإنسان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من
 خلق ربك فإذا بلغه فليستعد الإنسان منه أو يقل آمنت بالله ورسوله » . قال في النصائح : ويجب
 على الإنسان أن يزكي قلبه ويظهره من رذيلة الشك في الله ورسوله والدار الآخرة فإن ذلك من
 أعظم أمراض القلوب المهلكة في الآخرة المضرة بالضرر العظيم لاسيما عند الموت ، وقد تؤدى
 والعياذ بالله الى سوء الخاتمة ، وهذا قد يتلى به بعض الناس ، ولا يجوز لمن وجد في نفسه شيئا
 منه أن يضمه في قلبه فيلقى الله شاكا بل يجب عليه أن يجتهد في إزالته وفيه عنه بكل ما يمكنه
 وأنفقه سؤال العلماء بالله تعالى أهل اليقين والخشية والزهد فإن لم يجد أحدا منهم فليظن كتبهم

في التوحيد واليقين ، وليس المراد بالشك ما يجنبه الانسان من التواطؤ والوساوس في أمور أصول
 الايمان بما يهل بطلانه ويصد قلبه مصداقاً على خلافه ونفسه كارهة له وبأثرة عنه ، فان هذا يعني
 الانسان فيه كراهته والاعتراض عنه (١) منها (في الأمن من محسوسات الدنيا) سبحانه وأعالى
 بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة . قال تعالى : فلا تأمنن بكراة الا تقوم
 انظارون ، وقال : فذلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم اردناكم فأناسحتهم من الناسرين . وفي
 الحديث : « اذا رأيت الله تعالى العهد صاحب » وهو يتجلى على معييته ، فاعلم ذلك منه استدراج
 ثم تلا قوله تعالى : فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرغوا مما أوتوا
 أخذناهم بغتة فاذا هم مبسورون . : أي المصور من النجاة ومن كل خير شديد ، والحسرة والخزي
 والمزور لاغترارهم بشأف النعم عليهم مع مقابلتهم لما يزيد الاعراض والاباء ، ولما قال
 الحسن : من وسع عليه فلم . أنه مكره فلا عقل له ، وفي الأثر لما مكر ببلقيس بكى جبريل وميكائيل ،
 فقال عز وجل : لما ما يبيككما ؟ فلا يارب ما تأمن مكره ، فقال تعالى : فكذلك كونا لتأمننا مكرى ،
 ولما كان عليه الصلاة والسلام يكثرون من « ياقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » وفي رواية : قلونا :
 فقبل له أن يخاف علينا ؟ فقال ان القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن قلبها كيف يشاء : أي بين
 مظهر ارادته الخبير والشر ، فهو يصرفها أسرع من ممر الريح على اختلاف في القول والرد
 والارادة والكرامة وغير ذلك من الأوصاف ، وقالت له عائشة رضي الله عنها : انك تكثرون هذا
 الدعاء فهل تخشى ؟ قال وما يؤمنني يا عائشة وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن ، اذا
 أراد أن يقلب قلب عبده قلبه ، وقبأني الله تعالى على الراغبين في العلم بقوله : ربنا لا تزغ قلوبنا
 بعد إذ هديتنا . الآية . واعلم أن مما يحذر من الأمن منه استحضار قوله عليه الصلاة والسلام
 « ان أحدكم ليومل بعمل أهل الجنة » الحديث ، وتأمل ما قدمه تعالى علينا في قصة بلعام عالم بني
 اسرائيل : حيث أمن من المسكر فضع بالذاني فأطاع هواه ، وقيل ما يذلل له ليدعو على موسى
 عليه السلام ، فأدلع لسانه على صدره وصار يلهث كالسكاب وسلب ، وكذلك برصيصا العابد مات
 بعد عبادته التي لا تطاق على الكفر ، وكان ابن السقاء يفتاد من مشاهيرها فضلاً وذكاه وقع
 مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه فدعا عليه فانتقل به الحال الى التسطنطية فهوى امرأة فتنصر
 لأجلها ، ثم مرض فأتى على الطريق يسأل ، فرآه بعض من يعرفه فسأله عن حاله ؟ فسكى له
 فتنته وأنه نصراني ، والآن يريد أن يستحضر حرفاً واحداً من القرآن فلم يقدر ولم يمر بخاطره ، ثم
 صر عليه بعد قليل فرآه محتضراً وجه القباة ، وكلما وجه التفت للشرق ، حتى خرجت روحه
 وكان عمر مؤذن عليه : سباً الصلاح ، فرأى نصرانية من المنارة فافتتن بها فذهب اليها فاستتعت
 أن تحبسه لريبة ، فقال النكاح ، فقالت أنت مسلم ولا يرضى أتي ، فقال إنه ينتصر ، فقالت الآن
 يتحريك فتنصر ، ووعدوه أن يدخلوه عايها ، وفي أثناء اليوم رقى السوط فزاق ومات ، فلا هو فاز
 بدينه ولا بها . فعوذ بالله من مكره ، وفعوذ به منه ، وبمعداته من عقوبته ، وبرضاه من سخطه ،
 ومن ثم قال العلماء : اذا كانت الهداية اليه مصروفة ، والاستقامة على مشيئته موقوفة ، والعاقبة
 مضية ، والارادة غير معالومة ولا مغالبة ، فلا تجب بايمانك وصلاتك وجميع قربك ، فانها من شخص
 فضل ربك وجوده ، فربما سلبها عنك فوقعت في هوة الندم : حيث لا ينفع الندم .

[تفسير] : أتلقوا على أن الأسير من مكر الله كبيرة لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه
 في حياة المسيحية أكبر الكبائر : كما صرح به ابن مسعود . وأعلم أن حقيقة مستحيلة عليه تعالى ،
 وأما قوله تعالى : « وكفرا وكفرا لله » فهو من باب التثنية على سبيل جزاء سبيلته مثلاً .
 تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك . ، قيل ومعنى الثبوت أنه لا يجوز أن يوصف به إلا لأجل ما ذكر
 عنه من لطف آخر مستند لمن يليق به ، وردة بأنه جاء وصفه به بالتثنية في قوله : « أفأنتوا بكرا لله »
 على أن المكسر ربما يصح انصافه تعالى به ، إذ هولاء المشركين مكر الليل : أي ستر بظلمته ما هو
 فيه ، ويطلق على الاحتيال والخداع والخبث ، وهذا الاعتبار غير عند بعض القومين بأنه السعي
 بالفساد ، وبعضهم بأنه صرف الغير عما يقصد بحيلة ، وهذا الأخير : أما محذور بأن يتحيل في أن
 يصرفه ليس ، وعليه يعمل قوله تعالى : والله خير مما كرين : ، وأما معلوم بأن يتحيل به في أن
 يصرفه للشر ، ومنه : ولا يحق المكسر السيئ إلا بأوله . ، قال في الزواجر (١) منها (٢) القنوط
 من رجة الله (٣) جلى وعلا ، وهو أبلغ من اليأس الذي أتى الله في قوله تعالى : « وإن منه الشر فيؤس
 قنوط » ، كما قال أبو زرعة : أي لأن صاحب اليأس لا يجوز وقوع شيء من أنواع الرجة له مع إسلامه ،
 وهو حينئذ كبيرة باتفاق : فإن انضم لهذا اليأس حالة أشد منه في التمسك على عدم وقوع الرجة له ،
 فهي القنوط ، فإن انضم إليه أنه يشدد عقابه كالكفار : فهو سوء الظن بالله ، وهذا هو المراد من
 قوله عليه الصلاة والسلام : « أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل » ، وقوله تعالى : « ومن
 يقنط من رجة ربه إلا الضالون » ، وأنه لا يأس من رجع الله إلا القوم الكافرون . ، ولا ينافيه
 إطلاقاً أننا على أن احسان الظن بالله تعالى مندوب للبر ، واختلّفوا في الصحيح : فقيل الأولى
 تعذيب خوفاً على رجائه ، والراجح أن الأولى استوائهما . وقال الغزالي : إن أمن القنوط فالرجاء أولى ،
 أو أمن المكسر فالخوف أولى ، لأن كلامهم في شخصين يجوز وقوع الرجة له والعذاب . قال في الزواجر
 وكيف يسوغ المسلم اليأس والقنوط ، وقد قال تعالى : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا
 من رجة الله إن الله يفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم . ، وقال : « ورخصي وسعت كل شيء » .
 وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « إن لله مائة رجة كل رجة منها طابق ما بين السماء والأرض
 أنزل منها رجة واحدة بين الناس والجن والبهائم فيها تعاطفون وبها يتراحون وبها تعطف الطير
 والوحوش على أولادها وأخوتها وتسعين رجة يرحم بها عباده يوم القيامة » ، وقال عليه الصلاة
 والسلام : « قال الله تعالى يا ابن آدم انك ماء عوثي ورجوتي غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي
 يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض
 مع أي يضم أوله وكسره قريب ملئها . خطايا ثم أتيتني لا تشرك في شيء لا أتيتك بقرابها مغفرة » . ورد
 أول ما يقوله تعالى للمؤمنين « هل أحببتهم أمي ؟ فيقولون نعم يا ربنا ، فيقول لم ؟ فيقولون رجونا عفوكم
 وعفركم ، فيقول قد وجبت لكم مغفرتي » ، وإن الله تعالى قال « لا أجمع لعبدي خوفين ولا أمنين ،
 فإن هو خافني في الدنيا أمنت يوم القيامة » ، فالخوف زاجر عن المعاصي ، والرجاء قائد للطاعة ،
 فن لم يكونا عنده كذلك كانا حديث نفس لا يعتد بهما . وينبغي للمؤمن المستقيم أن يكون خوفه
 ورجاؤه كجناحي طائر وكفتي ميزان ، وللخوف غلبة الخوف ليربهره ، إذ لو غلب عليه الرجاء
 لم يماند كره منه سعة الرجة ، فيتجراً على الله بالوقوع في المعصية والتباعد عن الطاعة ، فهناك

من حيث لا يشعور ، وقد وقع فيه كثير من المائة الفارين : كما قاله في التبيين ﴿ و ﴾ منها ﴿ التكبر ﴾
أى التكبر ﴿ على عباد الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ وهورد الحق واستحقاق الناس ﴾ كما قال عليه
الصلاة والسلام : « التكبر بطر الحق » بفتح الواو حذو والهملة : أى ردّه ودفعه وغمط الناس بفتح
المججمة وسكون الميم ، وبالهملة : أى استقارهم وازدراؤهم ، وكذا غمطهم بالمهذلة ، وفي رواية
الحاكم وازدراء الناس ، وأخس أنواعه : التكبر على الله سبحانه وتعالى كتكبر فرعون ونمرود :
حيث استكفأ أن يكونا عبدين له تعالى وادّعى الربوبية . قال تعالى - ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيذهبون بهم داخرين - : أى صاغرين - ان يستنكب المسيح - الآية ، أو على رسوله
ﷺ بأن ينتفع من الاتياد له تكبرا جهلا وعنادا ، كما حكى الله ذلك من كفر مكة وغيرهم
من الأمم : والتكبر على عباد الله وان كان دون ما ذكر إلا أنه عظيم أعنه ، لأن التكبر بابه
والعظمة يليقان بملك القادر القوى المتين دون العبد العاجز الضعيف ، فتكبره فيه منازعة لله في
صفته ، فهو كعبد أخذ ناع ملك وجلس على سريره ، فبا أعظم استحقاقه الموت ، وأقرب استحقاقه
العزى ، ولما قال تعالى : كما في الحديث « التكبرياء ردائي فمن نازعني في ردائي قصمته » ، وفي
رواية : عذبه ، وفي أخرى ألقيته في جهنم : أى لأنها من صفاته الخاصة به ، فالمنازع فيها منازع
في بعض صفاته تعالى ، وأيضا فالتكبر على عبده تعالى لا يليق إلا به ، فمن تكبر عليهم فقد جنى
عليه ، إذ من استنكف غواص غلمان الملك منازع له في بعض أمره ، وان لم يبلغ قبجج من أراد
الجلوس على سريره ، ومن لازم هذا التكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق ، ومنه من يتجادلون في
مسائل الدين بالهوى والنصب لأن التكبر تأنى نفسه من قبول ما سمعه من غيره ، وان انضح
سبيله ، بل يدعوهم كبره الى المبالغة في تزيينه وإظهار إبطاله : فهو على حدّ - وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ، واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه
جهنم ولبئس المهاد . قال ابن عباس رضى الله عنه : كفى بالمرء أعما اذا قيل له اتق الله أن يقول
عليك بنفسك . وقال عليه الصلاة والسلام : لرجل كل يمينك ، فقال متكبرا لا أستطيع فشلت
يده فلم يرفسها بعد ، فاذن التكبر على الخلق يدعو الى التكبر على الخالق ، ألا ترى أن إبليس لما
تكبر على آدم وحسنه جرّه ذلك الى تكبره على الله تعالى ومخالفة أمره ، فهلاك هلاكا مؤبدا ،
فالاحمل على التكبر أعما هو استعظام الشخص نفسه ﴿ ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله ﴾
سبحانه وتعالى ، واعتقاده كمالا في نفسه تميز به عليهم من علم ، أو عمل ، أو نسب ، أو مال ، أو جمال ،
أو جاه ، أو قوة ، أو كثرة أتباع ، فالتكبر أسرع الى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه الى
غيرهم ، لأن الواحد منهم يرى غيره بالنسبة اليه كالبهيمة ، فيحصر في حقوقه التي طلبها الشارع منه ،
كالسلام والعبادة والبشر ، ويطلب منه أن لا يخلّ بشئ من حقوقه لحبة الترفع عليه ، وفاعل ذلك
أجهل الجاهلين ، لأنه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع ، إذ من شأن العلم
أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم وتقديره في شكر نعمته ، لكن سبب
ذلك أن علمه : اما أنه يرجع الى الدنيا ، أو أنه لم يخلص النية فيه لخاض فيه على غير وجهه ، فانتج
له تلك القبائح ، وكذلك العمال الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع اليهم التكبر ، ليكون
الناس بتوديدن اليهم بقضاء ما ربههم والمبالغة في اكرامهم ، فيرون حيثئذ انهم أرفع وأحق بأن

يكون الناس دونهم اعداء وصوفهم المصورات لهم ، وما ذروا أن ذلك ربما يكون سببا لسلبهم : كما وقع أن خليفه من بني إسرائيل جلس الى عايف ليفتح به ، فألق من تحت يده ، فأوحى الله الى نبيهم أنه غير المتخلف : وأصعب حمل العايد . فالجاهل العايد اذا تواضع وذلل شهية الله وخوفه منه ، فقد أطاع بقلبه فهو أطوع من العالم المتكبر والعايد المتكبر ، وقد ينهض الحق والنبوة ببعض العباد الى أنه اذا أودى بتوعد مؤذيه ، ويقول سترون مايجل به ، واذا تكب مؤذيه عند ذلك من كراماته اعظم قدر نفسه عنده ، واستيلاء الجهل عليه بحقيقة بين التكبر والتكبر والاعتزاز بالله ، وقد قتل جماعة الأنبياء وماثروا من غير أن يعاجلوا بنقاب في الدنيا ، فصار تبة هذا الجاهل ، واذا اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما في الظاهر عليهما معقول الدين والدنيا فأتضح لك كبر البقية من ذوي الأموال والجاه وغيرهم ، فالتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده ، وكذا بالجمال ، وأكثر مايجرى بين النساء ونحوهن ، وكذا بالمال : كما يشاهد بين أرباب الدنيا والمناصب والمتاجر وغيرها ، وكذا بالاتباع والخدم ، وأكثر مايجرى بين الملوك . وبما يهيج التكبر ويسر ناره العجب والحقد والحسد والرياء ، اذ التكبر خلق باطن ، لأنه استعظام النفس ورؤية قدر لها فوق قدر الغير ، وموجبه الحقيقي هو العجب ، فإن من أعجب بشئ من عمله أو علمه أو غيرهما استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر ، وأما غير العجب مما ذكر فأنما هو سبب للتكبر الظاهر لأن باعته على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء .

[تنبيه] : اعلم أن الكبر من الكبائر لقوله تعالى - ساصرف عن آياتي - الآية ، وقوله - واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد - كذلك يطع الله على كل قلب متكبر جبار - أنه لا يحب المستكبرين - ان الذين يستكبرون عن عبادتي - الآية ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر » و « يحشر المستكبرون يوم القيامة أسنان النمر في صور الرجال بفشاهم النمل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس يعلمهم نار الأنبار يسقون عصارة أهل النار وطينة الخبال » وبولس بموحدة مضومة فواو سا كنة فلام مفتوحة فهمة والخبال بفتح المعجمة فالموحدة « كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب » ليشتهين قوم يقتخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجملان ، إياكم والكبر فإن ابليس حله الكبر على أن لا يسجد لآدم ، ثلاثة لا يكاهمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر اليهم وطم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل : أي فقير مستكبر . وقال سيدنا سليمان عليه السلام يوما للجن والانس والطير والبهائم أخرجوا فخرجوا في مائتي ألف من الانس ومائتي ألف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالتسبيح في السموات ، ثم خفض حتى مست قدماء البحر فسمع صونا : لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لحسفت به أبعد مما رفعته ، وفي الحديث « تحاجت الجنة والنار ، فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، فقالت الجنة ما لي لا يدخلني الاضعفاء الناس وسقاطهم وعجزتهم ، فقال الله تعالى للجنة انما أنت رحتي أرحم بك من أشاء من عبادي . وقال للنار انما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ، ولكل واحدة منكما ملوها » ومن فارق روحه جسده وهو يرى من ثلاثة دخل الجنة : الكبر ، والدين ، والغلول . وقال وهب لما خلق الله الجنة عدن نظرا لها ، وقال أنت حرام على كل متكبر . وقال الأحنف عجا لابن آدم يتكبر ، وقد خرج من مجرى البول مرتين . وقال

الطعن : الجنب من ابن آدم يغسل الخرد يده كل يوم مرة أو مرتين ، ثم يتأخر عن جوار السموات والأرض ، وسئل سلمان عن السيئة التي لا ينفع معها حسنة ، فقال التكبر . ونظر الحسن إلى أمير يحيى متبخترا ، فقال أف أف شافع بأنه نافي عطفه مصر حده ينظر في نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ بأمر الله فيها ولا المؤدى حق الله منها فسمعه فجاء مستترا ، فقال لا تستر إلى وتب المر بك ، أما سمعت قوله : ولا تمس في الأرض صرحا . ويتعين على كل إنسان التخلص من ورطته إذ هو من المهلكات ، ولا يخلو أحد من شيء منه فإن الله فرض عين ، ولا يمكن بمجرد التقنى بل بالمخالطة باستعمال أدوية النافعة في إزالته من أصله ، بأن يعرف نفسه حق المعرفة ، بأن يتأمل أن بدايته من أذل الأشياء وأحقرها ، وهو التراب ثم النقي ووسطه من هضم التأهل لا كغساب العاوم والعارف وسميامة المناصب ، ونهايته الزوال والفناء والعود إلى مثل بدايته ، ثم عاودته إلى ذلك الموقف الأكبر ثم إلى الجنة أو النار ، ومن أظهر ما أشار لكل ذلك قوله تعالى « قتل الإنسان ما كرهه » إلى آخر السورة ، وقوله تعالى « هل أتى على الإنسان » الآيات فمن تأمل ذلك ونظيره علم أنه أذل وأحق من كل ذليل وحقير ، ولا يليق به إلا الذل والتواضع ، بأن يعرف ربه ليعلم أنه لا يليق العظمة إلا به بخلاف نفسه فإنه لا يليق به الفرج لحظة ، فكيف البطر والخيلاء ، ولو ظهر له آخر أمره والعياذ بالله لربما اختار أن يكون بهيمة ، ولو كلبا سيما إن كان في حاشية تعالى أنه من أهل النار ، فمن هذا حاله وعاقبته كيف يتكبر ، ويرى نفسه شيئا ، وأي عبد لم يذنب ذنبا يستحق به العقوبة إلا أن يهتو عنه الكريم بفضل ، فمن تأمل ذلك حقيقة التأهل زال عنه النظر لعلمه وعمله ونحوهما وتواضع لله وفر إلى من كل شيء وعلم أنه أحق وأذل شيء ، كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقيا . ومما يظهر التكبر الكامن في النفس ويهمل به من سوات له نفسه أنها متزهة عنه أن ينظر في مسألة مع بعض أقرانه ، ويظهر الحق على يد صاحبه فإن اطمأن لقبوله وأعلن بشكره وفعله اذ ظهر له الحق على يديه ، وكان كذلك مع كل منظر ظهرت القرائن على برامته من التكبر ، وإن اختل شرط من ذلك فهو كامن فيه فعلية علاجه بالتفكير فيما مر ونحوه إلى أن تنقطع عروقه من نفسه ، وبأن يقدم أقرانه على نفسه في المجالس ، ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه أنه أظهر تواضعا وإلا كأن يترك صفهم ، ويجلس مع النعال كان ذلك عين التكبر وبأن يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويجالسهم ويرى في الأسواق حاجته وحاجة الفقراء والمحتاجين وبأن يحمل حاجته وحاجة غيره فإن ذلك برامة من التكبر كافي الحديث ، وبستوى ذلك عنده في الخلا وبخضرة الماء ، والافهو متكبر أو صراء وكل ذلك من أمراض القلوب ، وعلاها المهلكة إن لم يتدارك ، وقد أهمل الناس طبها واشتعلوا بطب الأجساد مع أنه لا سلامة في الآخرة إلا بسلامتها - الأمن أتى الله بقلب سليم - أي من الشرك ، أو مما سوى الله والله ولي التوفيق والهداية ﴿ و ﴾ منها ﴿ الحمد ﴾ على عباد الله تعالى ﴿ وهو ﴾ ما ينشأ عن كتمان الغضب بسبب الجزع عن النشفي حالا فيرجع للباطن ويحقق فيه فيتمكن به بغض من يحقد عليه وحسده ، و ﴿ اضرار العداوة ﴾ له في قلبه دائما ، فيتمنى زوال نعمته ، ونعم بها ويفرح بمصيبته ويشمت بيليته ويطلق لسانه فيه بما لا يحل ويؤذيه ويمنعه حقه من صلة ورد مظلمة ، وكل ذلك شديد التحريم ، و ﴿ اذا ﴾ صار طبيعة لا شخص ولم يقدر على دفعه ، و ﴿ عمل بمقتضاه ولم يكرهه ﴾ حرم عليه من حيث أنه

تعاظم سببه اذ هو مكافئ بمساهم تقاطع سبب الجزم ، وعلم العمل بمقتضاه ، وكرهيته ومثله في ذلك الحب والكبر والحسد كما قاله العلامة السحيمي ، ثم هو من الكبائر اقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن ليس بحقد ، وان الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحين ، ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه ، وفي حديث فيغفر للمؤمنين ويغفر للكافرين ويدع أهل الحقد بقدرهم حتى يدعوه ، وورد تعرض الأعمال في حقل جمعة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال اتركوا هذين حتى يفيتا أى يعطلحا كما في حديث آخر ، وروى ينزل الله أى أمره ورحمته الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا العاق والمشاخ ، وفي حديث الارجل مشرك أو مشاحن وكل ما ورد في ذم الغضب يشمله كالحسد ، اذ هما من نتائج (ر) منها (الحسد ، وهو) لغة وشرعا (كراهية) بتخفيف الياء وتشديد ها (النعمة على المسلم) دينية كانت أو دنيوية وتسمى زواها عنه (واستنقاها) له سواء أراد انتقاها اليه أم لغيره أم لم يرد انتقاها لأحد ، وهذا أقبح وأشر ويقال لصاحبه أخس الأخساء لأنه باع آخرته بدنيا غسيرة ، و (اذا) صار كذلك (لم يكرهه أو) كرهه ولكنه (عمل بمقتضاه) حرم أيضا من حيث تعاظم السبب كما مر وخرج به القبطه فانها تبنى مثل نعمة الغير من غير زواها عنه وتكون واجبة ان كانت تلك النعمة واجبة كالإيمان والصلاة المكتوبة والزكاة فيجب أن يجب أن يكون مثل القام بذلك والا كان راضيا بالمعصية والرضا بها حرام ، ومنسوبة ان كانت مندوبة كالجدة في العلم والتأليف والتعريس والموت في نحو مكة والمدينة واتفاق المال ، ومباحة ان كانت مباحة كالسكاح وتسمى منافسة ومنه ... وفي ذلك ... أى الرحيق ، وهو شراب أهل الجنة ... فليتنافس المتنافسون ... أى فليرغب الراغبون قال في الزاوج : نعم المنافسة في المباحات تنقص من الفضل وتناقص الزهد ، والرضا والتوكل وتحجب عن المقامات الرفيعة من غير إثم . نعم ينبغي التنبيه لدقيقة هي أن من أيس من أن ينال نعمة الغير فبالضرورة أنه يعتقد أنه ناقص عن صاحبها فيجب مساواته ولا تحصل حينئذ الا بزواها عنه فان كان بحيث لو قدر على ازالها عنه أزالها فهو حسود حسدا عذموما وان كان عنده تقوى تمنعه عن ازالها مع قدرته عليها وعن محبة زواها عنه فلا إثم عليه لأن هذا أمر جبلي لا ينفك عنه ولعله المعنى في خبر كل ابن آدم حسود ، وبعيد ممن يريد مساواة غيره في النعمة ، فيجوز عنها سيما الأقران أن ينفك عن الليل الى زواها ، فهذا الحسد من المنافسة يشبه الحسد المحرم فينبغي الاحتياط التام فانه متى صفا لمحبة نفسه ومال لزوال تلك النعمة عنه فهو مرتكب للحسد الحرام ولا يتخلص عنه الا ان قوى إيمانه ورسوخ قدمه في التقوى ، ومهما حوكة خوف نفسه عن غيره جره الى الحسد المخطور ، والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته ، وهذا لارخصة فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين أم الدنيا . قال الغزالي ولكن ذلك يعنى عنه مالم يعمل به ان شاء الله وتكون كراهته له كفارة له وبطاق الحسد على المنافسة مجازا ، ومنه حديث لاحسد الا في اثنتين أى خصلتين رجل أى خصلة رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته أى اهلاكه في الخير ورجل أى خصلة رجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضى بها ويعلمها الناس . وأحسن ما قيل في الحكمة انها العلم النافع ، ثم ان الحسد من الكبائر ، اذ هو أصل لكل خطيئة كما قال عليه

الصلاة والسلام ثلاث حق أصل كل خطيئة فاقوهن واحذرهن ، وقد بينها عليه الصلاة والسلام
 مع عليهما بقوله إياكم والكبر فان ابليس جعله الكبر على أن لا يسجد لآدم وإياكم والحرص أي
 على اتباع الشهوات فان آدم جعله الحرص على أن أكل من الشجرة وإياكم والحسد فان ابني
 آدم ، انما قتل أحدهما ، وهو قابيل صاحبه ، وهو هابيل حسدا ، ولا يكاد ينجو منه أحد فخر
 ثلاث لا ينجو منهن أحد الطيرة والظن السوء والحسد ، قيل والمراد بما بطن في قوله تعالى - انما
 حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن - الحسد ، والمشهور أنه معاصي القلب من حسد وعجب
 وسوء ظن وغيرها كما قاله شيخ الإسلام ، وقد ختم الله سبحانه وتعالى السورة التي جعلها
 تعويذا بذكر الحسد فقال - ومن شر حاسد اذا حسد - وقال عليه الصلاة والسلام الحسد يأكل
 الحسنات كآكل كل النار الحطب ، وهو كناية عن عدم القبول كما قاله الطيبي فلا يرد على أهل السنة
 ان الحسنات لا تمحى ، والحسد يفسد الإيمان كما يفسد السبر الفسل ، وليس منى ذو حسد ولا نعمة
 ولا كهانة ولا أنا منه ، وكل ابن آدم محسود ، بعض الناس في الحسد أفضل من بعض ، ولا يضر حاسدا
 حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد ، ولا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا . واعلم أن كل ذي
 نعمة محسود . قال عليه الصلاة والسلام استعينوا على قضاء الخوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
 محسود ولنعم الله أعداءه قيل ، ومن أولئك ؟ قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله .
 وورد أنه تعالى . قال الحاسد عدو لنعمتي مسخط لقضائي أي غير راض بقسمتي التي قسمتها بين
 عبادي . قال بعض السلف أول خطيئة عصي الله بها الحسد حسد ابليس آدم أن يسجد له فخذه
 الحسد على العصية ، وكان بعض الصالحين يجلس بحجب ملك يشهده ويدخل عليه بلا استئذان
 ويقول له أحسن إلى الحسن باحسانه فان المسىء ستكفيك أساءته ، حسده وزير الملك وعمل له
 حيلة لقتله فسنى به إلى الملك ، فقال انه يزعم انك أبخر وأماره ذلك أنه اذا قرب منك وضع يده
 على أنفه ، فقال الملك حتى أنظره فخرج ودعاه من منزله وأطعمه ثوما فخرج إلى الملك . وقال له
 مثل قوله كعادته فقال له الملك ادن مني فدنا ، ووضع يده على فيه مخافة أن يشم منه رائحة الثوم
 فقال الملك في نفسه صدق فلان ، وكان الملك لا يكتب بخطه الا بجازرة أو صلة فكتب له بخطه لبعض
 عماله اذا أتاك حامل الكتاب فاذبحه وأسلخه وأحسن جلده تدنا وابعث به إلى فأخذ الكتاب
 فقال خط الملك لي بمسألة وخرج فاقبه الوزير . وقال له ما تقول فيمن يرتحك من تهب السفر
 ويعطيك ألفي دينار فقال له أفعل ما رأيت فأخذ الكتاب ، وأعطاه ألفي دينار وذهب إلى العامل
 بالكتاب فأخبره العامل بما فيه فقال له ان الكتاب ليس لي الله الله في أمري حتى أراجع
 الملك فقال العامل ليس في الكتاب مراجعة ففعل به ما في الكتاب ، ثم عاد الرجل إلى الملك فقال
 له ما كان يقوله كعادته فغضب الملك وسأله فقال له لقيني فلان وأخذني سني فقال الملك انه ذكرك
 انك تزعم أني أبخر فقال له لا قال فلم وضعت يدك على أنفك وفيك قال أطعمني فلان ثوما فكهرت
 أن تشمه قال صدقت ارجع إلى مكانك فقد كفت المسىء أساءته ثم خلع عليه واتخذته وزيرا ، فتأمل
 رحمت الله شؤم الحسد وما جرت إليه تعلم سرّ قوله عليه الصلاة والسلام ، لا تظهر الشهامة لآخيك
 فيما فيه الله وبيبتك . وقال ابن سيرين ما حسدت أحدا على شيء من أمر الدنيا لانه ان كان
 من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة ، وان كان من أهل النار فكيف

أحسبه على أحسن الدنيا ، وهو يصير إلى النار . وقال أبو الهيثم مائة كثر عبد الموت ذكر الأهل فرجه وقال حسنه . وقال معاوية رضي الله عنه كل الناس أقدر على وضاه الإسلام نعمة فانه لا يرضيه إلا زواها . وقال أعرابي ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد الله يرى النعمة عليك نعمة عليه . وقال الحسن رضي الله عنه يا ابن آدم لا تحسد أخاك فان كان الذي أعطاه الله تسكرامته عليه فلا تحسد من أكرمه الله تعالى ، وإن كان يبر ذلك فلا تحسد من معيبره إلى النار . وقال بعضهم الحسد لا ينال من المجالس الامنية وذلا ، ولا ينال من الملايكة الالفة وبغضا ، ولا ينال من الخلق الا جزعا وهما ، ولا ينال عند النزع الا شدة ، وهو لا ينال عند الموقف الا فضيحة وهو اما ونسكالا ومن ثمرات (١) الحسد وقبحه الاعتراض على الله فيما فعله وحجب ازالة فضله عن من هو أهل له كما قيل :

ألا قسمل لمن بات لي حاسدا يا ألدري على من أسأت الأدب

أسأت عسلى الله في فضله لا أنسك لم ترض لي ما وهب

فصاحبه مذموم دنيا وأخرى معذب في الدنيا فضلا عن الآخرة لأنه منفس العيش أبد الآباد وكلما جتد الله نعمة على من يحسده زلت قلبه وخزنه ، ومن علاماته أن لا تطاوعه نفسه بالتواضع لمن أضمر له الحسد ولا يقبل له نصحا ولا يحب أن يفتخ به أحد ولا أن يكثر أتباعه وأشباعه . قال أئمة الدين الخبائث كلها تتولد منه : أعادنا الله نفسه ، وعما يورثه الحسد النظر لمن فوقه في حال وخلق ، ومن الحكمة الحسود لا يسود أي لا تحصل له سيادة لاني الدنيا ولا في الآخرة بل يهود عليه فيها ضرر الحسد ، وهو ألم الهم والحزن في الدنيا وألم العقوبة في الآخرة .

[تنبيه] : قال في الزواجر قد علمت قريبا معنى الحسد فلا حسد الاعلى نعمة بان تسكرها للغير وتحب زواها عنه ، وهو حرام وفسوق بكل حال . نعم ان تخي زوال نعمة فاجر من حيث انها آلة فساد وايدائه الخلق ، ولو صلح حاله لم يخن زواها عنه ، فلا حرمه لانه لم يخن زواها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة الفساد والايذاء ، ويدل على تحريمه وانه فسوق وكبيرة مأمرة من الاخبار ، ومن آفاته ان فيه تسخطا بقضاء الله ، اذ انعم على الغير بما لا مضرة عليك فيه وشبابة بأخيك المسلم . قال تعالى - ان تمسككم حسنة تسوهم ، وان تصبكم سيئة يفرحوا بها - ود كثير من أهل الكتاب لو رددونكم من بعد ايمانكم كفارا ، حسدا من عند أنفسهم - أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله - واعلم ان الحسد من أمراض القلوب العظيمة وأضرار القلوب لا تدارى الا بالعلم والعمل فالعلم النافع لمرض الحسد أن تعرف أنه يضر دنيا ودينا ولا يضر المحسود دنيا ولا دينا اذ لا نزول نعمة بحسد قط والالم يبق لله نعمة على أحد حتى الايمان لان الكفار يحبون زواله عن أهله ، بل المحسود منتفع بحسده له دنيا ، لأنه مظلوم من جهتك سيما ان أبرزت حسده إلى الخارج بالغبية ، وهتك السر وغيرها من أنواع الايذاء ، فهذه هدايا تهدي إليه حسنتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ، ودنيا سلامته من غمك وحزنك ، وغيرها مما يأتي ، ومعنى انكشف غشاء بصيرتك ، ودين قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ، ولا صديق عدوك ، أعرضت عن الحسد أصلا ، ورأسا حذرا

(١) قوله ومن ثمرات الحسود الا حسن أن يقول ومن مرتبات لان الثمرات لا تناسب هنا اه

من أنك به قد وقعت في ورطة عظيمة هي أنه قد سقطت قضاء الله ، وكرهت قسمة الله ، وعذله
وهذه جناية على الدين ، وكيف لا وقد فارقت بذلك الأنياء والأولياء ، والعلماء العاملين في صميم
وصول الخير لعباد الله ، وشاركت إبليس والشياطين في محبتهم للومنين اليلايا ، وزوال النعم ، وهذفه
خبايا في القلب تأكل حسنة كلنا كل النار الحطب ، هذا مع ما ينضم لك من ضررك الديني
بتوالي الهمم والنعم عليك ، كلما رأيت محسودك يزايد في النعم وأنت تنافس فيها فإن هذا من جهة
آفات حسدك ، فأنت دائما في غاية الحزن والنعم ، وضيق الصدر ، وتسحب القلب منكما تشتهي
لأعدائك وكما يشربون لك فلو فرض أنك لم تؤمن بيوت ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد
معنى تسليم من هذه العقوبات الدنيوية الناجزة ، قبل العقوبات الأخروية ، فها هو أنك عدو نفسك
وصديق عدوك إذا تناطيت ، انضمرت به في الدنيا والآخرة ، وانتفع به عدوك فيهما وصرفت مذهبهما
صناد الخلق والخلق ، شقيا حلالا وما لا ، ولما العمل النافع لذلك المرض فهو أن تكلف نفسك
أن تقلل المحسود حسدا ما اقتضاه حسدك فتعوزه بالنعم المذبح والتكبر عليه التواضع له ويمنع
ادخال رفق عليه زيادة الارقى به ، وهكذا فهذا يضغف ذاه الحسد ، وكلما زدت من ذلك زاد
تنافس الحسد إلى أن ينضم فانهم تسلوا واعتزل نعم الله الموفق واليه ترجع الأمور . وفي الرسالة
القشيرية وشرحها أن في بعض الكتب الحسد عدو نفعي لأنه يكرهها على غيره . ويقال الأصمعي
رأيت أعرابيا عمره مائة وعشرون سنة ، فقالت له ماطول عمرك فقال ترك الحسد ، وفي بعض
الآثار أن في السماء الخامسة ملكا عمره به عمل عباد له ضوء كضوء الشمس فيقول له قلب فأنا ملك
الحسد اضربني وجه صاحب قلله حسد ، قيل ومن علامات الحسد الخلق لمحسوده إذا حضر والنية
له إذا غاب والشمالة به إذا أمأته عصية ، وأرجى الله تعالى إلى سليمان عليه الصلاة والسلام أوصيك
بسبعة أشياء لا تقتاتن صالح عبادي ولا تصنعن أحدا من عبادي فقال سليمان عليه الصلاة والسلام
حسبي أي يكفيني هذان في الزبير فلا تذكري البقية ، ولعله ذكرها في وقت آخر وأشدوا .

كل العداوة قد ترجى إقامتها في الاعداوة من عاداك من حسد

ولابن المعتز

قل للمحسود إذا تنفس طعنة في باظاما وكأنته مظالم

وأشدوا

وإذا أراد الله نشر فضيلة في طويث أتاح لها لسان حسود

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعد أن رماه بعض حساده بالزنا ، ونجاه الله تعالى من
ذلك هذين البيتين .

ان يحسدوني فاق غير لا عنهم في قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فسدام لي وطسم ماني وما بهم في ومات أكثرهم غبظا بما يحسدوا

في منها في المن بالصدقة في من المتصدق على المتصدق بها عليه ، وهو أن يستد نعمته
على أخذها أو يدكرها لمن لا يجب الأخذاطلاعه عليه ، وقيل أن يرى أن لنفسه مزية على المتصدق
عليه بأحسنه إليه ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لأنه ربما كان في مقابلة أحسنه
فيسقط أجره وأصل المن القطع ، ولذلك يطلق على النعمة لأن المنم يقطع من ماله قطعة للنعم

عليه والمنة النعمة أو النعمة الثقلية ، ومنه وصفه تعالى بالمتان ، أي الذم ومنه « وإن لك لأجرا غير ممنون » أي مقطوع ، وتسمية الموت ممنونا لأنه يقطع الحياة ، وأما كان المني مما ﴿ يحبط ﴾ الصدقة ﴿ ويبطل ثوابها ﴾ لقوله عز من قائل « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالحق والأذى كالذي ينفق ماله الآيات » ، وقد جاء منه عليه الصلاة والسلام إياكم والحق بالمعروف فانه يبطل الشكر ويعحق الأجر ، ثم تلا « يا أيها الذين آمنوا » الآية فيشترط لنيل الثواب الذي أعدّه سبحانه وتعالى للمسلمين أن يسلم اتفاقية من المني كما بينه سبحانه وتعالى - بقوله « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » الآية . قال الباقر ، وقد يكون هذا الشرط يعني عدم المني والأذى معا أيضا فيمن ينفق على نفسه كن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبي ﷺ والمؤمنين ولا يؤدي أحدا من المؤمنين مثل أن يقول : لو لم أحضر لآتم هذا الأمر ، ويقول لغيره أنت ضعيف لا منفعة بك في الجهاد اه والأذى في الآية المراد به التعبير أو الشتم ، وقيل المني ذكر الصدقة والأذى اظهارها وقيل المني أن يتكبر على التسديق عليه والأذى أن يوجهه بالنسبة ويجهده . قال الخزاز وعندى أن المني أصلا في القلب ويتفرع منه على اللسان والجوارح ، فأصله أن يرى نفسه خسنا إلى الفقير ومنه ما عليه وحقه العكس بأن يرى الفقير منعهما عليه بقوله حق الله منه : واعلم أن المني من الكبرياء كافي الزواجر لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا يكاهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » وقرأها ثلاثا ، فقيل له خابوا وخسروا من هم ؟ فقال المسبل والمتان ، والمنفق سلمته بالخلق السكائب ، وفي رواية المتان لا يعطى شيئا لامته ، وفي الحديث « أربعة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة عاق ومنان ومدمن سحر ومكذب بقدر ولا يدخل الجنة منان » ، وفي رواية « ثلاثة لا تعجبون عن النار عاق ومنان ، ومدمن الخمر » . قال فيها وهو ظاهر من هذه الأحاديث للوعية الشديدة المذكورة فيها .

[تنبيه] : أما كان المني من صفاته تعالى العلية ، ومن صفاتنا المنسوبة لأنه منه تعالى أفضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره ، ومننا تيسير وتكدير إذ أخذ الصدقة مثلا منكسر القلب لأجل حاجته إلى غيره معترف له باليد العليا ، فإذا أضاف المعطى إلى ذلك اظهار انعامه تعديدا عليه أو ترفعا أو طلبا لمقابلته عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك في مضرة الأخذ وانكسار قلبه وإلحاق العار به والنقص به ، وهذه قبائح عظيمة على أن فيه أيضا النظر إلى أن له ملكا وفضلا وغفلة عن أنه تعالى هو المالك الحقيقي ، وهو الذي يمسر الاعطاء وأقدر عليه فوجب النظر إلى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدي إلى منازعة الحق في فضله وجوده إذ لا يمتن الأمن غفل عن أن الله تعالى هو المعطى والمنفعل ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه كان أبوه يقول إذا أعطيت رجلا شيئا ورأيت أن سلامك يثقل عليه أي لكونه يتكاف لك قياما ونحوه لأجل احسانك إليه فكف سلامك عنه ، وسمع ابن سيرين رجلا يقول لآخر أحسنت إليك وفعلت وفعلت ؟ فقال له اسكت فلا خير في المعروف إذا أحصى ، ومما أنشد للإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

لا تحملن من الأنا * م عليك منه واختر لنفسك حظها * واصبر فان الصبر حنة
مستن الرجال على القسا * ب أشد من وقع الأسنة

ولم يعضهم

وصاحب سلفت منه إلى يد . أبطل عليه مكافأتي فناداني
لما تيقن أن الدهر صار بي . أبدي الندامة عما كان أولاني
أفست بالن مقدم من حسن . ليس السكريم إذا أعطى عنان

(د) منها (الاصرار) أي الانسان (على) صغيرة أو صغائر من (الذنب) بحيث تغلب
معاصيه طاعاته وهو من الكبائر المهلكة لما قاله الامام ومساندة الله تعالى بفعل المنسى عنه وترك
المأمور به ولا يصير على معصية الاشقي بعيد عن الله عقوب . قال تعالى - في وصف التوابين
والشاربين الى الله تعالى من شؤم الذنوب - ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون - وفسر القاضيان
الاوردي والطبري الاصرار في قوله تعالى - ولم يصروا - بأن لم يهزموا على العود وبواقفة
قول ابن الصلاح الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار النزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث
يدخل به في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرة ، وليس لزمن ذلك وعدده حصر . وقال
ابن عبد السلام الاصرار أن تكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلّة مبالاته بدنيته اشعار ارتكاب
الكبيرة بذلك . قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به
أصغر الكبائر اه . قال في الزاوج : وانما يحتاج لمعرفة ضابط الاصرار على الضعيف ان يطلق
الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، أما على المتقدم السابق فالدار على غلبة الطاعات أو المعاصي
ويؤخذ من ضبط الباقي لها بالعرف انه لا نظر الى مضاعفة الطاعات ، وانما يقابل افراد
الطاعات بافراد المعاصي من غير نظر الى المضاعفة ، وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه وطاعاته
والذي يتجه سلب العدالة اه .

[تنبيه] قال جمع محققون منهم الامام : ليس في الذنوب صغائر . وقال ابن عطاء الله
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار أي لان التوبة تمحو الكبائر والاصرار على
الصغيرة كبيرة ، وورد ان العبد اذا أذنب ذنباً نسكت في قلبه نكتة سوداء فان جلاها بالتوبة
والاستغفار والانسكت فيه أخرى حتى يسود فذلك هو الطبع والرآن ، وما آل من شق بالطبع
الخلود في النيران ، والصحيح ان في الذنوب الصغائر والكبائر ، وقد عدت منهما جملة في اتحاف
النبل وبلغ في الزاوج الكبائر نحو من أربعمائة وخمسين ، ونقل عن سعيد بن جبسير أنه
عدها الى سبعمائة والله أعلم .

[تنبيه] آخر : قال في اتحاف الناسك . قال بعض العارفين ، الذنب من الامر بمنزلة
الذنب من الرأس والعبد أصله الطاعة اذ هو ممثل لتكوين لما قيل له كُنْ ، ثم عرضت له المخالفة
المسماة ذنباً فأشبه الذنب في التأخر وانتفى بالاصل لانه عرض والعرض لا بقاء له وان كان له حكم
حال وجوده ، ثم انه فيه عفو الله ومغفرته وطرده اذى الانتقام والمواخذة كما أن في ذنب الدابة ستر
عورتها وطرده الذباب عنها بتحريكه . قال عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده لو أخطأتم
حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم لغفر لكم ، وفي رواية - لولا تخطئون
لجاء الله بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفرهم ، وهذا منه سبحانه وتعالى تعطف بعباده
وتعرف بسعة رحمته . قال شارح المشكاة : وليس هذا الحديث وارداً للتسوية المنهكين في الذنوب

وقلة الاحتفال منهم بتوافقة الذنوب كما قد يتوهم بل موزنه بيان أنه تعالى قد يفرق بين المذنبين ويحسن التجاوز عنهم ليظهر في التوبة والاستغفار ، والمؤمن المراد منه أنه تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن أحب أن يتجاوز عن المسيء ، وقد دل عليه غير واحد من أسماؤه تعالى كالغفار اهـ مع زيادة من شرح الخطبة واختصار .

﴿ خاتمة ﴾

روى أن المهاجر هو من هاجر الذنوب وانطابا ، وإن البر لا يبلى والذنوب لا تنسى والديان لا يفنى ، وكن كما شئت كما قد بين قدان : أي أنك إن عملت خيرا تجدد ثوابه أو شرا تجدد عقابه . قيل قبالت توبة آدم بخمس ولم تقبل توبة ابليس بخمس ، فأدم أقر بالذنب ونعم عليه ولأم نفسه وأسرع في التوبة ولم يقبل من رحمة الله ، وابليس عكس . وعن إبراهيم بن أدهم لأن أدخل النار وقد أطعت الله أحب إلى من أن أدخل الجنة وقد عصيته ، ومعناه لو دخل الجنة وقد عصي فالحياة منه تعالى باق ينقص عليه الجنة ، ولو دخل النار وقد أطاع لم يكن له حياة فيرجى خروجه منها . وعن بعضهم أذنبت ذنبا وأنا أبكي عليه منذ أربعين سنة وهو أنه أخذ طينة من جدار جاره ففصل بها يده ، وعنه عليه الصلاة والسلام . « أعظم الذنوب عند الله أمورها عند الناس وعكسه » . والمعنى أن ما كان أعظم عند المذنب خاف منه فيغفر له ، وما كان صغيرا عنده لم يبال به فيدوم عليه ، وأعظم الذنوب عنده تعالى ما أصرت عليه صاحبه ، وعن عوام بن حوشب أربع بعص الذنوب شر من الذنوب : الاستغفار ، والاغترار ، والاستغفار ، والأصرار ، والذنوب عشرة شيوب : سحق الخلق ، وتقريب العدو ، والتباعد عن الجنة ، والقرب إلى النار ، وجفاء من هو أحب إليه ، وهو نفسه ، وتنجيسها به ، وقد خلقت طاهرة ، وأذى الحفظة ، وإحزان النبي ﷺ في قبره ، وإشهاد على نفسه الأرض والليل والنهار ، وأذيتهم وإخوانهم وخيانتهم جميع أطلق من آدمي وغيره : إذ يقل المطر بالذنوب . وقال حكيم : إياك والذنوب فإنه شؤم فيصير شؤمه حجر النجنيق فيضرب على حائط الطاعة فيكسر الحائط ويدخل ريح الهوى ويطلق سراج المعرفة ، وفي الانجيل من يزرع الذنوب يحصد الندامة . قال بعض العلماء : كل شغلة يهمل بالطاعة ، ويسكن الكريم من يترك المعصية . قال السمرقندي : وفي القرآن دليل على أن ترك الذنوب أفضل من فعل الطاعة ، وذلك أنه تعالى شرط في الجنة المجيء بها إلى الآخرة ، وفي ترك الذنوب لم يشترط شيئا سوى الترك . فقال : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . وقال : ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى . اهـ ﴿ و ﴾ منها ﴿ سوء الظن بالله ﴾ تعالى ﴿ و ﴾ كذا ﴿ بهباد الله ﴾ سبحانه وتعالى السامعين وهو شديد القبح لاسيما في حق سبحانه وتعالى . قال عليه الصلاة والسلام : « لا بد أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه ، وأنه تعالى يقول : أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء » . ونحوه لئلا يس فوقهما شيء من الشر : سوء الظن بالله وسوء الظن بهباده . قال في النصائح ، ومعنى سوء الظن بالمسلمين أن يظن بهم السوء في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهرها الخير ، ويظن بهم خلاف ما يظهرون من ذلك هذا غاية ، ومنه أيضا أن ينزل أفعالهم وأقوالهم المحتملة الخير والشر على الشر مع إمكان تنزيلها على الخير ، ولكنه دون الأول ، وعكسه حسن

الظن بهم . وفي الزواجر : ومنها أي الكبار سوء الظن بالمسلمين . قال تعالى : « اجنبوا كثيرا من الظن » ومن حكم بشر على غيره . يعجزه الظن جهل الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتواني في اكرامه وإطالة اللسان في عرضه وحسب هذه مهلكات ، ويتبين الاحتراز والتورع عن تهمة الأعداء والأشعار فانهم لا يظنون بالناس كلهم إلا الشر ، وكل من رأته سيئ الظن بالناس طالبا لظهور مسايئهم فادلم أن ذلك ثبت بطلنه وسوء طويته ، فإن المؤمن يطلب المآذير لسلامة صدره ، والمنافي يطلب الغيوب لثبوت بطلنه : فهذه من بعض مداخل الشيطان إلى القلب إذ ليس في الآدمي صفة مذمومة إلا وهي سلاح الشيطان وبها يستعين على إضلاله وإغوائه فالحج إلى الله وفروا إليه من مكائده لئلا الله يتجيك منها برحمته . والتخذ الذي ذكر سميرا ونذير الآخرة مبينا وظهيرا ، وأدم ذلك تحفظ أن شاء الله من ذلك ﴿ و ﴾ منها ﴿ التكذيب ﴾ بالقضاء ﴿ بالقدس ﴾ بتعريضك المال وتسكينها من قدرت أحداث بمقداره وأل فيه عرض عن الإضاف إليه أي بتقدير الله تعالى الأمور وإضافته بها ، وهولاء التقدير والحكم والتنظيم ، واصطلاحا عن الأشاعة إيجاد الله الأشياء على مقدار غفوص كبحاض قوى أو مشرب بجمرة طبق ما سبق به علمه تعالى ، وذلك لأنه يجب التصديق بالحزم به كالتسليم وهو الفصل مع زيادة الأحكام والرضا بها ، وقد ورد عن عائشة عن فروع « انفس سر الله فلا تمشوا سر الله عز وجل » ، وفي رواية « فلاتكفروا علمه » أي أن الله لم يطلع على حكمته إيجاد الأشياء وإعدادها إلا بعض خواصه من الأنبياء لقوله « ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » أي لا يعلم الخلق إلا بما أراد : فيجب عليهم السكتمان على ما ظهروا عليه حتى يظهر للناس والعام لأن كل إنسان لو كشف له عن عاقبة أمره لم يصح تكليفه . قال الشافعي :

وما شئت كان رائي لم أشأ * وما شئت ان لم تشأ لم يكن

خلقت العباد على ما أردت * على العلم يجري الفنى والمن

على ذا مننت وهذا خلقت * وذا قد أعنت وذا لم تن

فهم شسقي ومنهم سعيد * ومنهم قبيح ومنهم حسن

قال عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن بأربعة : يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعتى بالحق ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، وبالقدر خيره وشره » ولا يجوز الاحتجاج به على صدور الذنب إلا لدفع التعيير كما ورد عن سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام أنه قال لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام أتؤمنني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وروى أن إبليس أتى عيسى عليه الصلاة والسلام وهو يصلي بجبل فقال أنت الذي تزعم أن كل شيء بقضاء الله وقدره . قال نعم . قال : فأق نفسك من الجبل فانظر أتعيش أم لا . قال أما علمت أنه تعالى قال لا يخترني عبدي فأنا أفعل ما شئت : ان العبد لا يبتلى ربه ، ولكن الله يبتلى عبده . قال طاوس نفسه عيسى ﴿ و ﴾ منها ﴿ الفرح بالمعصية ﴾ والرضا بها سواء صدرت ﴿ منه أو ﴾ صدرت ﴿ من غيره ﴾ من خالق الله لأن الرضا بالمعصية معصية ، بل هو من الكبار كما في الزواجر ، ولا يقال ان الرضا بالقضاء يستلزم الرضا بها ، لأن القضاء الذي يجب الايمان به والرضا به ، إنما هو بالمعنى المصدري بمعنى أنا نرضى بخلق الله المعصية ، ولا نعترض

عليه في مطلقها : فلا ينافي أنه يجب علينا بغض ذاتها وكرهاؤها . قال حجة الاسلام : « كمن كان له عدوان . أحدهما عدو للآخر فانه يكره موته لسكونه عدو عدوه ورضاه ويحبه لسكونه عدوه هو وليس المراد به المقتضى كما ورد بمعناه في شعر » اللهم إني أعوذ بك من شرك الشقاء وسرور القضاء ، أي المقتضى لانه لا يجب الرضا به الا اذا كان واجبا كالإيمان والافتقار أو أيسر أو كره أو حرم ، فالمقتضى عليه بمعصية من كفر أو غيره يحرم عليه الرضا بها من حيث التكسب ، ويجب عليه من حيث انها منتهى سببها وتعالى . قال تعالى : [من لم يرخص بفضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليخذلها سواء] (و) منها (النمر) بأحد من خلق الله سبحانه وتعالى (ولو) كان (بكافر) أئمة الامام أو غيره من كل مسلم مكلف مختار بكل لفظ يفيد ما عبوده صريح كالأجرتك أو امتنكت أولاً بأول أو عرفت أو فرح عليك أو كناية كانت على مانع وبكتابة ورسالة بلفظ صريح أو كناية ، ولو زادت المدح على أربعة أشهر لانه اذا بطل أماله وجب عليه التأمين كما استظهره في التحفة . قل ثم رأيتم صريحاً به ، وذلك لقوله عليه السلام : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » وإن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدره فلان بن فلان » وفي ابن ماجه « ألا ان ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بنفس غدوته » ألا ولا غادر أعظم غدر من أمير عامه » وأخرج البخاري في « لواء الغادر يوم القيامة عند الله » ، وأبو داود « إن يهلك الناس حتى يندروا من أنفسهم » (و) منها (المسكر) والخديعة بأحد من المسلمين وهما من الكبار كما في الزاهر : لقوله عليه الصلاة والسلام « المسكر والخديعة في النار » كما أخرجه الترمذي ، وأخرج أيضاً « ما من من ضار مؤمناً أو مكر به » وأبو داود « من خبى زوجة لغيره أو مكر به فليس منا » وأبو نعيم « من غشنا فليس منا ، والمسكر والخديعة في النار » والرافعي « ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو مكره » (و) منها (بغض) أحد من (الصحابة) بغض أحد من (آل) (و) بل (و) كذا من سائر المسلمين لأسيما التابعين منهم (و) الصالحين والعلماء رضي الله عنهم أجمعين حديث « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله أوشك أن يأخذه » وحديث « أن الله اختارني وأختارني أصحاباً فجعل لي إخواناً وأصحاباً وأصهاراً ، وسبعي قوم بعديهم يسيرونهم وينقبونهم فلا تقرأ كتابهم ولا تشار برهم ولا تناكحهم ولا تصالوا خلفهم ولا تصالوا معهم » ، وحديث « من أبغضنا أهن البيت حشره الله يهودياً وإن شهد أن لا إله إلا الله » وحديث « من أبغض أهل بيتي حرم شفاعتي » . وحديث « إن رجلاً صفن : أي جمع قدميه بين الركن والمقام فعسلى وضام ثم أتى الله تعالى وهو مبغض لأهل بيت محمد ﷺ دخل النار » وحديث « اللهم ارزق من أبغضني وأبغض أهل بيتي كثرة الأموال والأعمال » والمراد انه اذا كثرت ماله كثرت حسابه عليه ، واذا كثرت عياله كثرت شياطينه . وحديث « لا يحبنا أهل البيت الا مؤمن تقى » ولا يبغضنا الا منافق شقي » وفي آخر « لا يبغضنا أهل البيت أحد الا أدخله الله النار » وفي آخر « لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد الا ذيد : أي طرد عن الخوض يوم القيامة بسيط من النار » . قال بعض العلماء الأعلام لا يمتد مؤمناً من لم يجد رسول

الله ﷻ ونزله أسحب إليه وأمر عليه من أهله وولاه والناس أجمعين . وقال سيدي عبد الوهاب
 الشيرازي قدس الله روحه من كانت عنده ذكراهة لأحد من العلماء فقد خالف أمي الله
 بطاعة أولى الأمي منا ، إذ همم العلماء ، وإياك ومعاداة الأولياء والعلماء ، والنظر إلى مساوئهم :
 فرما جرك ذلك إلى القبح في علماء الاسلام ، ومن قدح فيهم فقد سخط من ربه الله ، وهي
 جراءة عظيمة ، ومن أبغض عالما فقد أبغض من أحبه رسول الله ﷺ فيكون عدوه عليه
 الصلاة والسلام ، ومن أعظم مكافئ الذين أنه يبغض الناس في العلماء لأنهم إذا أبغضوهم لم يصفوا
 العلم منهم فيضادوا ويضادوا ، وقد أخذ علينا العهد العام منه عليه الصلاة والسلام أن نبهل العلماء
 والصالحين والأكابر وإن لم يعملوا بعلمهم ويقوم بواجب حقهم ونسكلهم أسيرهم اليه سبحانه
 ونصالي فمن أخل بواجب حقهم من الأكرام والتبجيل فقد خان الله ورسوله ﷺ وهو كافر
 وروى ثلاثة لا يستخف بهم الامتافي ، ذو الشيبة ، وذوالعالم ، والامام المقسط : أي العادل . والكلام
 في ذلك كثير وشهير ، وقد بسطه واستوفاه شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسحى بالصواعق
 المحرقة لآخوان ذوي الابتداع والضلال والزندقة ، فاطلبه أن شئت ل ترى ما فيه من محاسن
 الصحابة وأهل البيت واقتضاح الشيعة والروافض في كذبهم واقترائهم عليهم بما هم بريئون منه
 رضوان الله عليهم أجمعين . قال في الزواجر : وقد قال الشهي ربه الله ، وهو من أكابر التابعين :
 الرافضة يهود هذه الأمة لأنهم يبغضون الاسلام مثلهم إذ لم يدخلوه رغبة ولا رهبة بل مقتا لأهله
 وبغيا عليهم فلو كانوا ديارا لكانوا حيرا ، ولو كانوا طيرا لكانوا رخما ، ثم بسط وجه كونهم كاليهود
 بل وأخس بما نبغى صراحته : وقتنا الله لمحبتهم واتباع السنة ومحاربة الضلالة والبدعة وهذا
 لاقتفاء آثار نبيه وسنته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم
 ﴿ و ﴾ منها ﴿ البخل بما أوجب الله ﴾ سبحانه وتعالى على المكلف إخراجه مما سيأتي الكلام
 فيه وليس قاصرا على الزكاة . قال تعالى - ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله -
 الآية . وقال تعالى - ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه - الآية ، حكى عن جماعة أنهم دخلوا على
 رجل فوجدوه حزينا كثيرا البكاء على أخ مات له فمزوه وقالوا له أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه
 فقال بلى ، ولكن أبكي على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب . فقالوا له قد أطلعك الله على
 الغيب . قال لا ، ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره فإذا
 صوت من قبره يقول آه أفردوني وحيدا أقاسى العذاب قد كنت أصوم قد كنت أصلي ، قال
 فأبكاني كلامه : فنبشت عنه التراب لأنظر حاله ، فإذا القبر يباع عليه نارا ، وفي عنقه طوق من نار
 فشفقت عليه ومددت يدي لأرفع الطوق من رقبته فاهترقت أصابعي ويدي فأراهم يده فإذا هي
 سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت ، فكيف لأبكي عليه وأحزن ؟ قالوا له فما كان
 يعمل ؟ قال كان لا يؤدي الزكاة من ماله ، فقالوا له هذا تصديق قوله تعالى - ولا تحسبن الذين
 يبخلون - الآية . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله يبعض البخيل في حياته السخى عند
 موته » « وخلصتان لا يجتمعان في مؤمن البخيل وسوء الخلق » صلاح أول هذه الأمة بالزهد
 واليقين ، ويهلك آخرها بالبخل والأمل ، ولا يدخل الجنة بخيل ، والبخيل والمتصدق كمثل رجلين
 عليهما جنتان : أي من أجن بمعنى ستر ، والمراد درعان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما ، فأما

المنفق فلا ينفق الا سيقت على جلده حتى تجبئ : أي تستر بناله ، وتغمر أثره ، وأنا البخیل فلا يريد أن ينفق شيئا الا لوقت كل حلقة مكانها فهو يرسمها فلا تنسح ، وعندما أنها بالانفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه ويهدمه فترق كل حلقة مكانها فلا تنسح ، فتكفي عليه الصلاة والسلام بالجنة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم وبعثت عليه حتى تستر جميعه ستره كاملا ، والبخیل كلما أراد أن ينفق منه حرمه وشحه وخوف نقص ماله فهو بمنه يطلب أن تزيد نعمه وماله ، وهي لا تزداد الا ضيقا ولا تستر شيئا يروم ستره . وقال عليه الصلاة والسلام « ان السعيد لا يكون بخیلا » . وقال عليه الصلاة والسلام « يا أيكم والبخل فان البخل دعا قوما ففسدوا زكاتهم ، ودعاهم ففقدوا أرحامهم ، ودعاهم ففسدوا دماهم » . قال عليه الصلاة والسلام « خلق الله اللوم خلفه بالبخل والمال » . وقال « لا يجتمع الايمان والبخل في قلب رجل مؤمن » وقال عليه الصلاة والسلام « يا ابن آدم كنت بخیلا ما دمت حيا ، فلما حضرتك الوفاة عجلت الى مالك تبته : فلاتجمع خصلتين اساءة في الحياة الدنيا ، واساءة عند الموت انظر الى قرابتك الذين يحرمون ولا يورثون فأوص لهم بمعروف » ﴿ و ﴾ منها ﴿ الشح ﴾ وهو البخل بما في يد الغير ، وهو وصف ذميب لقوله عليه الصلاة والسلام « اتقوا الشح فانه اهلك من قبلكم ، سلبكم أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » وأخرج الحاكم « يا أيكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أسهرهم بالبخل فبخلوا ، وأسرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، وانخطب الشحيح لا يدخل الجنة ، وطعام السعفی دواء ، وطعام الشحيح داء » وأبو يعلى « ما حق الاسلام بحق الشح شيء ، وبرئ من الشح من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائة » والطبرانی « ثلاثة من كن فيه وقى شح نفسه » وذكر نحوه ، وورد « يا أيكم والشح فانما هلك من كان قبلكم الشح أسهرهم بالذنوب فكذبوا ، وأمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » ، وانخطب يقولون أو يقول قائلكم الشحيح أغدر من الظالم : وأى ظلم أظلم عند الله من الشح يحلف الله تعالى بجزته وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شحيح ولا بخیل ، والحاكم وغيره « لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبدا » ﴿ و ﴾ منها ﴿ الحرص ﴾ على المال والدنيا . قال عليه الصلاة والسلام كما في مسلم وغيره « يهرم ابن آدم وتشب معه خصلتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر ، قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : حب العیش والمال » . وقال عليه الصلاة والسلام « أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل » . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله ليفضب للسائل الصابوق كما يفضب لنفسه » وغير ذلك من الأحاديث السكيرة الواردة في ذم ذلك . واعلم ان الحرص من أسباب البخل ، وهو من الصفات السقيمة الوحیمة التي جعل عليها الانسان كالطمع وقلة القناعة ، حكى أن أمرايا غاب أخاه ، فقال يا أخي أنت طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته ، وتطلب أنت ما قد كفيته وكأن ما غاب عنك قد كشف لك وما أنت فيه قد نقلت عنه كأنك يا أخي لم تر حريضا محروما ولا زاهدا مرزوقا ، وفي ذلك قيل شعر وأحسن من قله :

أراك يزيدك الانراء حرصا ۞ على الدنيا كأنك لائموت

فهل لك غاية ان صرت يوما ۞ اليها قلت حسبي قد رضيت

والآخر

ومن ينفق الساعات في جمع ماله في مخافة فقر فالذي فضل الفقر
وقد بسط السكلام وأطال في بيان ذلك حجة الاسلام رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

[تنبيه] قال في الزواجر البخل شرعا هو منع الزكاة وألحق بها كل واجب فمن منع ذلك
كان بخيلا وعوقب بعاصي في الأحاديث . قال الغزالي وحده قوم بأنه منع الواجب فمن أدى ما يجب
عليه غير بخيل ، وهذا غير كاف إذ من يرد اللحم والخبز إلى قصاب أو خباز لنقص حبة يسد بخيلا
اتفاقا ، وكذا من يضيق عياله في عمرة أو لقمة أكلوها من ماله بصدان سلم ما فرض القاضي لهم ومن
يبن يديه رغيف خضر من يظن أنه يشاركه فأخفاء عنه عد بخيلا . وقال آخرون البخل الذي
يستصعب العطية ، وهو قاصر فانه إن أريد أنه يستصعب كل عطية ورد عليه أن كثيرا من البخلاء
لا يستصعب نحو الخبة أو الكثير فقط ثم يقدح ذلك في البخل . وكذلك اختلاف في الجود قليل هو
عطاء بلا منع واسعاف على غير روية . وقيل عطاء من غير مسئلة . وقيل السرور بالسائل والفرح
بعطاء ما يمكن . وقيل عطاء على رؤية أنه وماله لله ، وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود .
والحق أن الامساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وبينهما وسط هو
المحمود وهو الذي ينبغي أن يعبر عنه بالجود والسخاء فانه عليه الصلاة والسلام لم يؤمر الا بالسخاء
وقد قال تعالى - ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقند ملوما - أي بالغل
- محسورا - أي بالبسط . وقال تعالى - والذين إذا أنفقوا - الآية فالجود وسط بين الاسراف والاقتار
وبين القبض والبسط وكاله أن لا يكون ناظرا بقلبه الى ما أعطاه بوجه بل ينبغي أن لا يعلق من
المال الا بصرفه فيما يحمد صرفه اليه ، ثم الواجب بذله فيه لما شرعا أو ضرورة وعادة ، فالسخي من
لا يمتنعهما والبخل عكسه . لكن مانع الواجب الشرعي كزكاة ونفقة عيال أبخل وأقبح من مانع
واجب المروءة كالضيافة والاستقصاء في المحترات ، واستقباح هذا يختلف باختلاف الأحوال
والأشخاص فيستحب من ذى المال ومع الجار والأهل والصديق ما لا يستحب مع أصدقاءهم
وللبخل درجة ثالثة ، وهي مالو كثير ماله وهو قائم بواجب الشرع والمروءة ثم أمسك عن الانفاق
منه في وجوه القربات ، ليسكون عدة له على النوائب وإشرا لهذا الغرض القافي على ما أمد الله
له لو أنفق من الثواب الباقي والدرجات العلية والمراتب المرضية . فهذا بخيل أي بخيل لكن عند
الاكياس دون عامة الخلق لأنهم يرون امساكهم للنوائب مهما على أنهم ربما استقبلوا منه
حرمانه لفقير بجواره وإن كان يؤدي الزكاة ، ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة
حاجة الفقير وصلاحه ثم هو باداء ذنبك الواجبين يبرأ من البخل ، ولا يثبت له الجود ما لم يبذل
زيادة عليها لنيل الفضيلة لا لطمع في ثناء أو خدمة أو مكافأة ، ويكون بحسب ما اتسعت له نفسه من
من قليل البذل وكثيره ، ويتمين على كل من أراد البراءة لدينه وعرضه التوصل عن داء البخل
حذرا مما فيه من المهلكات ، ولا يتم ذلك الا بمعرفة سببه وعلاجه ، فسببه حب المال املح
الشهوات التي لا وصول اليها الا به مع طول الأمل إذ من علم أنه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من آثار
البخل شيء ألبته ، واملح ذات المال ولذا ترى من ييقن أن معه ما يزيده على كفايته لو عاش
العمر الطيبى وأنفق نفقة الملوك ولا وارث له ، ومع ذلك هو من البخل بكان فكأنه تحت
الأرض عالما بأنه يموت بل ربما عند موته يبتلعه ومرض مثل هذا عسر علاجه بل محال بخلاف

الأول طب الشهوات يساج بالقناعة بالستر والبصر ، ويصلح طول الأمل بكنة ذكر الموت والنظر في موت الأقران وطول تهمهم في جمع المال وضاعده بعدد هم في أقبح المعاصي وأقرب زمن ، ويساج الالتفات إلى الولد باستحضاره الخير السابق أن شر الناس من ترك ورثته في خير وتقدم على الله بشيء ، وبأن الله خالق الولد بزقلاين يد ولا ينقص ، وكل من لم يخلد له أبوه فلسا صار غنيا ومن خلف له القناطر المقنطرة صار فقيرا في أسرع وقت ، وبأن يتأمل في أحوال البخل ، وأنهم على مدرجة المقت والبعد من كل خير ، ولذلك تجسد النفوس تنفر عنهم بالطبع ، وتستعجبهم حتى أن بعض البخل قد يستعجب البخل من غيره كثيرا ، ويستقل كل يتخيل من أصحابه ويفل عن أنه مستقل ومستقل في قلوب الناس كما أن البخل عنه كذلك ، ويتأمل في المنافع التي قصد لها المال فلا يحفظ منه إلا ما يحتاجه ، وما زاد يفني له أن يدخر ثوابه وبره عند الله بأخراجه في مرضاته ، ومن أمعن تأمله في هذه الأدوية انصقل فسكره وانشرح قلبه في جانب البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه ، ويفني له حينئذ أن يحجب أول خاطر الانفاق فإن الشيطان وبما زين للنفس الرجوع عنه وإنما خطر لبعض الأكابر التصديق بثوبه وهو في الخلاء تفرج فوراً وتصدق به ثم رجع فسل . فقال خشيت أن الشيطان ينق عنان عزمي ولا تزول صفته إلا بالبدل تسكفا كما لا يزول العشق إلا بالسفر عن محل المعشوق وللال فوائد دينية ودنيوية لأنه تعالى سماه خيرا وأمن به على عباده فللنيوية ظاهرة ، ومن الدينية أهميات العبادات كالطهارة والملبس والسكن والنسكح وضرورات المعيشة إذ لا يتفرغ للدين إلا من كفى ذلك ، وما لا يتوصل للعبادة إلا به عبادة بخلاف ما زاد على الحاجة ، فانه من حظوظ الدنيا ، ومنها ما يصرفه من صدقة أو هدايا أو ضيافات ، ونحوها من كل ما فيه فضيلة ، ويكتسب به أصدقاء وصفة سخاء أو وقاية عرض من نحو شاعر أو أجرة من يقوم بأعماله أو بباشرها فانت عليه الأخروية عن علم وعمل وذكر وفكر أو في خير عام كبناء مسجد ورباط وقنطرة أو سقاية بالطرق أو دور للرضى وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات ، وهذه من الخيرات المؤبدة الدائرة بعد الموت المستجيبة بركة أديعة الصالحين إلى أوقات متناهية ، ونهايك بذلك خيرا . فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما فيه من من الحظوظ العاجلة كالهن ، وكثرة الخدم والاعداق ، وتعظيم الناس له ، وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية ، وكذلك للال آفات كثيرة دينية ودنيوية فمن الدينية أنه يجر إلى المعاصي للتمكن به منها إذ من العسمة أن لا تجسد ، ومتى استشهرت النفس القسورة على معصية انتهت داعيتها إليها فلا تستقر حتى تركها ، ويجر أيضا ابتداء إلى التسلم بالمباحات حتى تصير الغالة لا يقدر على تركها حتى لو لم يتوصل إليها إلا بسبب حرام لإقترفه تحصيله للمألوفاته إذ من كثر ماله كثر احتياجه إلى معاشرته الناس ، وربما أسخطهم وأورث العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي والأخلاق والأحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ويجر أيضا إلى ما لا ينفعك عنه أحد من ذوى الأموال ، وهو الاشتغال باصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل ما يشغل عن الله فهو شؤم وخسران مبین ، وهذا هو الداء المضال فإن أصل العبادات وسرها ذكر الله تعالى ، والتفكر في جلاله ، وذلك يستدعي قلبا فارغا ومحال فراغه مع ما تعلق به من اصلاح المال والاعتناء بتحصيله ، ودفع مضاره ، وذلك بحر لا ساحل له فهذه جل

الآفات الدينية سوى ما يقاسيه آرباب الأسرال في الدنيا قبل الآخرة من الخوف والحزن والهم والهم الدائم والتمسب في دفع الخسار وتجنبهم المضاعف والمشايق في حفظ الأموال وتسببها فاذن تریاق المال أخذ القوت منه وصرف الباقي الى وجوه الخیر ، ومعاد ذلك سموم وآفات . اذا قرر ذلك فللحال ليس بخیر شئ ولا شر محض ، بل هو سبب الامرين جميعا يتدفع نارة الاحمال ويذهب أخرى لكن من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه . فقد أخذ حنقه ، وهو لا يشعر كما ورد ذلك . ولما مات الطابع الى الشهوات القاطعة عن الهدى ، وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما ين يد على السكينة فاستعاد الانبياء من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل قوت آل محمد كقفا » فلم يطلب من الدنيا الا ما يتحصن به غيره ، وقال « اللهم احبني مسكينا وأمتي مسكينا » . وقال « نفس عبد الدينار وعبد الدرهم نفس ولا اتعش واداشيك فلا اتعش » (و) منها « الاستهانة بما عظم الله سبحانه وتعالى » (والتصغير لما عظم الله) جبل وعلا « من طاعة » وان قلت فربما كان فيها رضاه « أو معصية » وان صغرت فربما كان فيها غضبه وكانت سببا للانتقام كما مر ، وعن الفضيل رحمه الله تعالى وبقدر ما يعظم الذنب عندك يصغر عند الله وعكسه ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال « أعظم الذنوب عند الله أصغرها عند الناس وأصغر الذنوب عند الله أعظمها عند الناس وأكبرها » يعني ما كان أعظم عند المذنب وخاف منه كان أصغر عند الله فيغفر له ، وما كان صغيرا في عين المذنب كان عظيما عند الله تعالى لأنه حينئذ يدوم عليه لرويته اياه صغيرا ، كما روى أربع بعد الذنب شر من الذنب الاستغفار والاعتذار والاستبشار والاصرار ، وقال عليه الصلاة والسلام « يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان طامن الله طالبا » ويقال مثل الذنوب الصغار كمثل من جمع خسبات صغيرة يوقد منها نارا باجماعها . وفي مقال الناصحين ورد في الحديث « ان الله أخفى أربعاً في أربع أخفى رضاه في طاعته فلا تتهاون بشيء منها ففعل فيه رضاه ، وأخفى غضبه في معصيته فلا تحقرن شيئا منها ففعل فيه سخطه وأخفى سره في خلقه فلا تحقرن منهم أحدا ففعل السرفيه وأخفى الموت في وقته فاستعدله ففعله يأتي فيه » اهـ . وفي الزواجر عن ابن مسعود « ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه . فقال به هكذا فطار » . ومن بعض السلف أنه قال أذنبت ذنبا فأنا أبكي عليه منذ أربعين سنة . قيل وما هو قال أخذت طينة من حائط جاري ليغسل بها ضيف عندي يده . وقال سليمان بن عبد الجبار أذنبت ذنبا فاحتقرته فأثيت في منامي فقيل لي لا تحقرن من الذنوب شيئا ، وان كان صغيرا ان الصغير عندك اليوم كبير غدا عند الله . قال المزني من فعلت الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي (أو) شيء من (قرآن) أو من أمره أو نهي أو وعده أو وعيده (أو) بشيء من (علم) شرعي وآتية (أو) أوجنة أو نار) فكل ذلك من المعاصي الموبقات والنجاسات المهلكات بل بعضها اذا قصد به الاستهزاء يجر الى الكفر والعياذ بالله من ذلك كما تقدم أول الكتاب ، فانظر الى ابليس لما أمر بالسجود كيف أبعد الله من رحته لاستغاره ما عظم الله حيث - قال أنسجد لمن خلقت طينا . وقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين - وقد قال الله تعالى منوها بتعظيم ما عظمه - ومن يعظم حرمات الله - ومن يعظم شعائره الله - والله أعلم

(فصل) في بعض معاصي الجوارح السبعة : وهي اليد والبطن واللسان والرجل والفرج

والاذن والعين ، وأعلم أنها رعيته وانك مسئول عنها وانها شاهدة عليك يوم القيامة بالسان
فصيح . . . يوم تشهد عليهم ألسنتهم . . . الآية فلا ينبغي لمن له أدنى عقل أن يستعملها الا فيما يرضى
الله تعالى . فانه لم يخلقها الا للاستئانة بها على أمر المعاش والمعاد ولمعرفة ملاذ النعمة التي آتت بها
على خلقه لالعصيان ومخالفة الأمر بها ﴿و﴾ سيأتي كل واحد منها في فصل خفيث من مفاصل
البلقي أكل الربا ﴿بلد والقصر وقد مر الكلام عليها﴾ ﴿و﴾ منها أكل ما يدخل على الشخص
بسبب ﴿المكس﴾ وهو ما ترتبه الظلمة من السلاطين في أموال الناس بقوانين ابتدعوها ،
وقد عدت في الزواجر بحماية المكوس والمسئول في شيء من توابعها كالكتابة عليها الا بقصد حفظ
حقوق الناس الى أن ترد عليهم ان يفسر من الكبار . قال فيها وهو داخل في آية . . . انما السبيل
على الذين يظلمون . . . الآية ، والمكاس بسائر أنواعه من جاني المكس وكاتبه وشاهده وواظنه
وكائله وغيرها من أكبر أنواع الظلمة بل هو منهم فانهم يأخذون مالا يستحقون ويدفعونه لغير
مستحقه ، ولذا لا يدخل صاحب المكس الجنة كما يأتي لأن له من حرام ولتقادم عظام العباد
ومن أين له يوم القيامة ان يؤدي مأخذ من الناس فيأخذون من حسنة ان كانت ، قال عليه
الصلاة والسلام « لا يدخل صاحب مكس الجنة » . قال المغوي هو من يأخذ من التجار اذا سروا
عليه شيئا باسم الزكاة ، قال المنذري والآن يأخذون مكسا آخر ليس باسمها بل هو حرام سمحت
. . . يأكلون في بطونهم نارا . . . حجبتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد . . . قال البلقي
يطلق المكاس على من أحدث المكس ، وعلى من يجري على طريقته الرديئة ، والظاهر ان المراد
به في الخبر « لقتلت » أي المرأة التي ظهرت نفسها بالرجم « توبة لوتابها صاحب مكس انفرله » الذي ذنبه
عظيم ، ويؤخذ من الحديث ان من أحدث المكس قبل توبته ، وأن من استأن شيئا عما يكون
عليه وزره اذا لم يتب له وعنه عليه الصلاة والسلام « ان الله يدنو من خلقه » أي برحته « فيغفر لمن
يستغفر الا لبعث فرجها أو عشار » .

[تنبيه] عند ذلك كبيرة ظاهر وبه صرح جماعة والأحاديث فيه لا تنحصر . وأعلم ان بعض
فسقة التجار يظنون ان ما يؤخذ منه بالمكس يحسب عنه زكاته اذا نواها به ، وهو ظن باطل لا مستند
له عندنا لكن محبته للسال أهمته عن أبصار الحق وأصمته عن سماع ما ينفعه في دينه ولم يدركه
انما هو من تسويل الشيطان له انه يؤخذ من ماله قهرا وظاهرا فكيف مع ذلك يخرج الزكاة ،
وقد جعل بعض العلماء المكاسين لصوصا وقطاع طريق بل أشتر وأقبح ، ولو أخذ منك قاطع طريق
مالا فنويت به الزكاة فلا يقع أيضا عنها ، ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين ان الدفع
الى المكاس بنيتها يكفي وأطالوا في رد ما قاله ، وأن قائله جاهل سفيه لا يعول عليه فتأمله واعمل به
تفهم والله أعلم ﴿و﴾ منها أكل شيء مما يدخل عليه بسبب ﴿الغصب﴾ وهو الاستيلاء على حق الغير ظاهرا
أو تعديا ، وقد غلط التمرغ في حكم رده في الدنيا بأنه اذا « قص وجب رده مع أرض نقصه وأجرة
مثله ان كانت له أجرة ، وان تلف وجب رده مثله ان كان مثليا أو متقوما بأقصى التيم من حين
الغصب الى التلف وغرم أجره ولا يبرأ من اثم الغصب الا بالتوبة ، فان لم يردّه في الدنيا طولب به في
الآخرة ، وهو من الكبار لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لاحد أن يأخذ عسا أخيه بغير طيب
نفس منه » وانما قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم ، واعتبر المغوي في كونه

كبيرة أن يكون النصب ربع دينار ، وقيل درهما . وقال الخليلي أن كان ثاقفا فصفيرة وإلا بأن كان صاحب لا يستغنى عنه فكبيرة . وقال ابن عبد السلام اجتمعوا على أن نصب الحبة وسرقها كبيرة روافقه قول القرطبي : اجتمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراما ولو ما يصدق عليه اسم الأكل فسق ، وكان ابن عبد السلام لم يعتمد كلام البخوي ، وغيره لضعف مدركه ، ولأنه لا يستند له ، إذا الأحاديث الواردة في رعيده الغاصب مطلقة فتتناول القليل والكثير فلا يجوز تخصيصها بالإبدل سمي ، فالعند أنه لا فرق في كونه كبيرة بين القليل وغيره ، نعم الناحية بهذا الذي تقتضي العادة بالمساحة به كزبينة يمكن أن يقال أن غصبه صفيرة ، لكن الاجماع السابق عن ابن عبد السلام يرد ذلك لأن أموال الناس وحقوقهم وإن قلت لا يسامح فيها بشيء ، نعم غصب نحو كلب لا يكون كبيرة كما جزم به بعضهم ، وهو محتمل والله أعلم ﴿و﴾ منها أكل ما يؤخذ بنحو ﴿السرقه﴾ وهي أخذ المال خفية من حرز مثله ، وقد شدد الشارع في حكمها في الدنيا بما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ﴿و﴾ كذا أكل ﴿كل مأخوذ بمعاملة حرما الشرع﴾ مما صرح بيانه وأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد ورد في الحديث «أن آدم المسلم وعرضه وماله حرام» وإن من استحل ما يحلله كغصب الجهلة الطعام كفر وخرج عن دائرة الاسلام والعياذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك ، فليجتنب العاقل كل ذلك وغيره من المحرمات ، وأعظم خطر ارتكاب المنهيات . قال عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عنه فاجتنبوه» : أي حيث قال في الثاني فاجتنبوه ولم يقل فاجتنبوا منه ما استطعتم ، ولا يحصل الاجتناب عنها إلا بالتقوى كما قال عليه الصلاة والسلام «لا تحاسدوا ولا تباعدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يتخذعه ولا يكفر به : التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث صرات» أي أن خشية الله التي يجنب بها العبد المنهيات ، ويطلب بها الرضا في القلب الذي هو محل الايمان . وأعلم أن بعض الجهلة قد يظن أن الحرام والظلم إنما يتصور بنور الغضب وقطع الطريق والسرقه مع أن المأخوذ بنحو الغش والخداع أشد ظلما وأقبح تعديا والله أعلم ﴿و﴾ منها ﴿شرب الخمر﴾ وكذا المسكر من غيرها ولو قطرة . قال في الزواجر : شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة إن كان شافعيًا وعصر أحدهما واعتصاره بقيده الآتي وجعله وطلب حله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب أحدهما وأكل ثمنه وأمسك أحدهما بقيده الآتي كل واحدة منها من الكبائر قال تعالى : يسألونك عن الخمر والميسر . الآية أي يسألونك عن حكمهما ، والخمر هو المعتصر من العنب إذا غلا وقذف بالزبد ، وتطلق مجازا بل حقيقة بناء على ما يأتي من الأحاديث المصرحة بذلك على الأصح أن اللغة تثبت بالقياس على ما غلا وقذف بالزبد من غير العنب ، وسميت بذلك لكونها تخمر العقل : أي تستره ، ومنه خمر المرأة لما يستر وجهها ، والخامس من بكتهم شهادته ، ولأنها تغطي حتى تشتد ، ومنه خروا آنيتمكم ، ولأنها تخاطب العقل ، ومنه خامره داء ، ولأنها تترك حتى تدرك ، ومنه اختمر الجبين : أي بلغ إدراكه أقوال متقاربة ، وعليها فهي مصدر مراد به اسم الفاعل أو المفعول ويدل لعمومها لعصير العنب ، وغيره حديث «نزل تحريم الخمر يوم نزل» وهي من خمسة من العنب والخمر والحنطة والشعير والذرة ، والخمر ما خمر العقل ، وحديث «ألا إن الخمر قد حرمت» ، وهي من خمسة : من العنب والخمر والعسل والحنطة

والشعر ، والخمر ما خشي العقل » وحديث « أن من العنب خمر وإن من التمر خمر وإن من العسل خمر » قال الخطابي ، وتخصيص الخمر بهذه الخمسة لأنها المشهورة في ذلك ، والافتكال مافي منهاها كذلك ، وفي حديث « ما سكر كثيره فقليله حرام » وفي حديث « أن الخمر مسلبة للعقل مذهب المال » واعلم أن شرب ما سكر بالعقل من خمر وغيره حرام وفسق بالاجتماع ، وكذا قليل صغير عنب أو رطب إذا اشتد وغلا بلا عمل للنار فيه يحرم ويحرق شربه ويفسق بل وكفران استدلاله وأما شرب قليل لا يسكر من ذلك أصلا فأكثر العلماء على تحريمه ، وإن جميع أحكام الخمر تثبت له وأطالوا في رد خلاف ذلك وتزييفه قالوا ونزل في تحريم الخمر أربع آيات بمكة قوله تعالى - ومن ثمرات النخيل - الآية وكان المسلمون يشربونها . فقتل عمر ومعاذ وغيرهما أفتنا بإرسول الله في الخمر فانها مذهب للعقل مسلبة للمال ؟ فنزل قوله تعالى - فيها ثم كبير ومنافع للناس - فقال عليه الصلاة والسلام « ان الله يفتنكم أي يهللكم مقاديركم » في تحريم الخمر فمن كان عنده شيء منها فليبيعه » فتركها قوم وشرب بها آخرون الى ان صنع عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه طعنا فاعتاناسا من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت المنبر فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون هكذا الى آخرها بحذف لا فأمر الله - لا تقر بوا الصلاة - الآية ، فخرها قوم قائلين : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها آخرون في أوقات الصلاة فيشرب أحدهم بعد العشاء ويسبح صاحبا وبعد الصبح فيصحو الظاهر حتى انه ذات يوم اجتمع جماعة وفهم سعد بن أبي وقاص وأكلوا رأس بعير وشربوها واقتضروا وتناشدوا الأشعار فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الأنصار ونفر لهم فآخذ رجل من الأنصار على البعير فضرب به رأس سعد فشججه فانطلق سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشككا اليه الأنصار فقال « اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا » فأمر الله - يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر الآيات ، فلما سمع عمر - فهل أنتم منزهون - قال اتهمنا يارب ، والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أنه تعالى علم أنهم ألقوها وأنهم لو منعوا دفعة لشق عليهم ، واعلم ان من أثم الخمر الحكيم إزالة العقل الذي هو أشرف صفات الانسان ، وقد قيل للبهائم بن مرداس مالك لا تشرب الخمر . فقال ما أنا بأخذ جهلي يسدي فأدخله جوف ولا أرضى ان أصبح سيد قوم فأسمى سفيهم ، وإزالة العقل محسلة للخطايا كلها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « اجتنبوا الخمر فانها أم الخطايا » وقد سلبها الله سبحانه وتعالى لما حرمها ستافعها كلها وصارت ضررا صرفا ومونا حقا أعادنا الله من معاصيه بمنه وكرمه ، وجاءت السنة بالتشديد العظيم في شربها وبيعها وشراؤها وعصرها وحلها وأكل ثمنها وبالترغيب العظيم في ترك ذلك والتوبة منه فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « لمن الله الخمر وشاربها وساقيا ومبتاعها وبياعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وأكل ثمنها » ومن زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما ينزع الانسان القميص من رأسه ، ومن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة . قال البغوي : وفي قوله حرمها وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر - لا يصدعون عنها ولا ينزفون - ومن دخلها لا يحرم شربها لكن ورد في حديث « لا يشربها وإن دخل الجنة » وورد « أن من مات مدناها سقاء الله من نهر يجري من فروج الزواني يتأذى من ريحه أهل النار » وفي رواية « من طينة الخبال » وهي عرق أهل النار « وإن مات » أي من غير توبة « لقي الله كعابد وثق » وعنه عليه الصلاة

والسلام « أن المسكر من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً غيره بين شربها أو قتل نفس أوزنا أو أكل لحم خنزير أو قتله فاختار شربها فلما شرب فعل كل ذلك » وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذمها وفيما ذكر كفاية ابن رفته الله تعالى . قال في النعمانج : فاحذروا وحسبكم الله هذا الشراب العظيم الذي حرمه الله ومجمل سخطه ومقتنه حظ شربه في الدنيا والآخرة ، ومن ابتلى به فليتب منه قبل أن تحل به العقوبة أو يموت فيصير إلى النار وسخط الجبار ، فسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية من جميع البليات ، ومن تاب تاب الله عليه . قال في الزواجر [تنبيه] عند مامر من الكبار ، ظاهر من الأحاديث : أما شربها ولو قطرة فكبيرة بالإجماع ، ويلحق به شرب المسكر من غيرها ، وفي الحلق غير المسكر خلاف والأصح الحلقه إن كان شافياً ، وما اقتضاه كلام الرواي ، من أن شرب غيرها إنما يكون كبيرة إذا أسكر سروره بأن القدر الصغير المسكر منه داخل تحت الخمر عند الشافعية وفيه السند ، وهو من علامات أن المحدث عليه كبيرة ، وأطال في بيان ذلك ، ثم قال : والحاصل أن تعدد شرب القليل من الخمر أو النبيذ مع علم التحريم كبيرة ، وكذا بيعها وشراؤها لغير حاجة كتناول أو قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوها مما مر ، إن قصد به شربها أو الإعانة عليه بخلاف نهي أمساكها لقصد تخليل أو تخلل .

❦ خاتمة ❦

ورد في الحديث « لا تجالسوا شراب الخمر ولا تمودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنازتهم ولا تسلموا عليهم ، وإن شاربها يحيى يوم القيامة مسوداً وجهه مدلى لسانه على صدره يسيل لعابه يقدره كل من رآه » قال بعض العلماء : وإنما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شاربها فاسق ملعون لعنه الله ورسوله ، فإن اشتراها أو عصرها كان ملعوناً مرتين وإن سقاها لغيره فثلاثاً فإن تاب تاب الله عليه ، ولا يحل التداوى بها ، فعن أم سلمة رضي الله عنها : قالت . قال عليه الصلاة والسلام : « لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها » ، ورد « أن من كان في صدره آفة من كتاب الله وصب عليها الخمر يحيى كل حرف من تلك فيأخذ بناصيته ، حتى يوقفه بين يدي الله تعالى فيخاصمه ، ومن خاصمه القرآن خصم » فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة « وأنه مأمون قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا لاجتماعهم الله في النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون يقول أحدهم للآخر لا جزاك الله خيراً فأنت الذي أوردتني هذا المورد فيقول له الآخر مثل ذلك » وأن من شرب الخمر في الدنيا سقاها الله من سم الأسود شربة يتساقط لحم وجهه في النار قبل أن يشربها ، فإذا شربها تساقط لحمه وجبلده يتأذى به أهل النار ، إلا وشربها وعصرها ومعتصرها وحاملها وانعمولة إليه ، وآكل ثمنها شركاء في آثمها ، لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوماً ولا حجاً ، حتى يتوبوا ، فإن ماتوا قبل التوبة كان حقاً على الله أن يسقيهم بكل جرعة شربوها في الدنيا من صديد جهنم ، إلا وكل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وأن شربة الخمر إذا أتوا على الصراط تحتطفهم الزبانية إلى نهر الخبال ، فيسقون بكل كأس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال ، فلأن تلك الشربة تصب من السماء لا حترقت السموات من حرها نعوذ بالله منها . وعن ابن مسعود : أن شاربها يحول في القبر عن القبلة . وعن الفضيل أنه لقن بعض تلامذته عند موته الشهادة ، فلم ينطق لسانها بها فكررها

عليه ، فقال لا أقولها وأنا بريء منها ، ثم مات فرآه بعد مدة في منامه يسحب إلى النار ، فقال هم
انتمت منك المعرفة ؟ فقال كانت في علة ، فقال لي بعض الأطباء اشرب في كل سنة قبح خمر ،
والأقيمت بك ، فكنت أفضل ذلك للتداوي فهذا حال من شربها للتداوي فكيف ينزه ، نسأل
الله الشافية من كل بلاء وسخنة ، ورأى بعض الصالحين ولده بعد موته شائبا وقد دفنه شابا ،
فقال ماشييك ؟ فقال لما دفنتي دفن بجاني رجل كان يشرب الخمر في الدنيا ، فزفرت النار لقدومه
زفرة لم يبق منها طفل الا شاب رأسه من شدة شربها ﴿ وحده شار بها ﴾ الذي وردت به السنة عنه
ﷺ ﴿ أربعون جلدة للعمر ﴾ ولاقتل بها ، وأما حديث « اذا شربوا الخمر فاجلدوهم » ، ثم ان
شربوا فاجلدوهم ، ثم ان شربوا فاجلدوهم ، ثم ان شربوا فاجلدوهم ، فقال المنذرى رحمه الله
تعالى انه منسوخ ، وان جاء في غير ما وجه صحيح ، والله أعلم ﴿ ونصفها ﴾ : أي الأربعين وهو
عشرون ﴿ لريق و ﴾ تجوز ﴿ للإمام الزيادة ﴾ على الأربعين والعشرين بحسب رأيه الى ما يبلغ
به حد القذف وهو ثمانون ، لكن هذه الزيادة لا تسمى حدا بل ﴿ تنزيها ﴾ لما ورد عن عمر
رضي الله عنه انه بلغ حد الشرب الى ثمانين . وقال انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا
هذى افترى ﴿ ومنها أكل ﴾ كل ﴿ مسكر ﴾ طاهر كالخشيشة والبنج ، ويسمى الشكران بفتح
المججمة وكانعبر والزعفران وجوزة الطيب . قال في الزواجر : فهذه كلها مسكرة : كما صرح به
النووي في بعضها وغيره في باقيها ، ومرادهم بالاسكار هنا تعطية العقل لامع الشدة المطربة ،
لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، وبما تقرر في معنى الاسكار في هذه علم انه لا ينافي انها تسمى
مخطرة ، واذا ثبت انها مسكرة أو مخطرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر ، فكل ما جاء في وعيد
شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لا يستراكها في ازالة العقل المقصود للشارع
بقاؤه ، لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى ورسوله المتميز به الانسان عن الحيوانات ، والوسيلة على
إثبات السمكالات على النقائص فكان في تعاطي ما ينزه وعيد الخمر ، وقد ألفت كتابا [سميت تعادير
الثقات عن استعمال السمكة والقات] لما اختلف أهل اليمن فيه وطلبوا مني ابانة الحق ، وان لم
أجزم بتعديدهما فيه ، واستلذت ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجائدة ، وما ذكر في الجوزة
انها مسكرة ، صرح به شيخ الاسلام ابن دقيق العيد ، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية
والمالكية واعتمدوه ، وكذا ابن تيمية من الحنابلة وتبعوه عليه ، ويلزم الحنفية أنقول باسكارها ،
لأنهم قائلون بأن البنج مسكر . وقد قال ابن دقيق العيد انها مثله . قال محمد بن زكريا امام وقته
في الطب ويتولد من الخشيشة أسكار كثيرة رديئة ، وقد ذكر بعض العلماء في مضارها نحو ما
مائة وعشرين مضرة ديفية ودنيوية ، منها انها تورث الفسكرة الرديئة ، وتجنف الرطوبة ، وتعرض
البدن لحدوث الأسراض ، وتورث النسيان ، وتصدع الرأس ، وتقطع الفسل ، والمثني ، وتجنف ،
وتورث الفجأة ، واختلال العقل ، وفساده ، والدق ، والسيل ، والاستسقاء ، ونسيان الذكر ، وإفشاء
السر ، وإفشاء الشر ، وذهاب الحياء ، وكثرة المراء ، وعدم المروءة ، وكشف العورة ، وعدم
الغيرة ، وإتلاف الكيس ، ومجالسة ابليس ، وترك الصلاة ، وتورث الجنام ، والبرص ، ونوال
الأسقام ، والرعشة ، ونفن الفم ، وفساد الأسنان ، وسقوط شعر الأجناف ، واحترق الدم ، وصفرة
الأسنان ، والبخر ، وتقب الكبد ، وغشاء العين ، والفشل ، والكسل ، وتجعل الأسد كالجمل ،

وتعبد لمن يزديلا ، والصحيح عليه ، ان آكل لا يتسح ، وان أعطى لا يقنع ، وان كلم لا يسبح ،
 يجعل الصحيح أبكم ، والصحيح أبلم ، وتذهب الفطنة ، وتحدث البطنة ، وتروث العلة ، والبعد
 عن الجنة ، ومن قبائحها انها تنسى الشهادتين عند الموت ؟ بل قيل ان هذا أدنى قبائحها ، وهذه
 القبائح كلها موجودة في الأفيون ونحوه مما سبق ، وزيد الأفيرق ونحوه بأن فيه مستخا للخلافة
 كما هو مشاهد من أحوال آكليته ، وتجب ثم عجب عن شاهد منهم تلك القبائح التي هي مسخ
 البدين والعقل ، وصيرورتهم الى أحمس حالة وأرث هيئة وأقدر وصف وأظفح مصاب لا يتأهلون
 لخطابه ، ولا يميلون قط الى صواب ، ولا يهتمون الا الى خوارم المروءات ، وهوارم السمكالات
 وفواحش الضلالات ، ثم مع هذه المظالم التي يشاهدها : يجب أن يتدرج في زميرهم الخاسرة
 وفرقتهم الضالة الجائرة ، متعاميا عما في وجوههم من القصب وما يستريحها من الفترة ، أولئك
 يخشى عليهم أن يكونوا من الكفرة الفجرة ، فمن اتضحت لهم فيه هذه المثالب ، وبأن عنده
 ما اشتماوا عليه من كثير المعاييب ، ثم يحاكيهم وحدا حسدوهم ، فهو المفتون المغبون : الذي
 بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد ان كان يتر بص به ريب المنون ، لأنه آمنه الله اذا أحل عبدا في
 هذه الورطة لعب به كما يلعب العبي بالسكر ، إذ ما يريد منه حينئذ شيئا الا وسابقه الى فعلة ، لأن
 العقل الذي هو آلة السكال زال من مثله فصار كالأنعام بل أضل سبيلا ، ومن أهل النار فبقس
 ما رضىه نفسه ميتا ومقيلا ، وأف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفة الخاسرة ، وفقنا
 الله لطاعته ومناجاة عن مخالفته آمين . واعلم أنه انما لم يتسكلم فيها الأئمة الأربعة ، لأنها لم تحدث
 الا في آخر المائة السادسة . وأول التسامة ، وبأن الذهبى وجعلها كالنمر في النجاسة والحد .
 قال وهي أنجبت من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في متساطينها تخنث : أى
 أئنة ونحوها وديانة وقيادة وفساد في المزاج والعقل ، والخمر تخبث من جهة انها تفضي الى
 الى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصعد عن ذكر الله وعن الصلاة . قال ونوقف بعض المتأخرين
 في الحجة بها ورأى ان فيها تعزيرا لأنها كالبنج تغير العقل من غير طرب وليس كذلك : بل
 فيها ذلك كالنمر ، وليكونها جامدة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال ، فقل نجسة وهو
 الصحيح . وقيل لا ، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها ، وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله
 ورسوله من الخمر المسكر لفظا ، ومعنى كما قال عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر حرام » ، وقد
 قيل فيها شعر .

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * عشت في أكلها بأقبح عيشه
 قيمة المرء عتسه فلماذا * يأخا الجهل بعته بحشيشه
 ﴿ وما قيل فيها أيضا ﴾

يا من غدا أكل الحشيش شطاره * وغدا فلاح عواره وخواره
 أعرضت عن سنن الهدى زخارف * لما اعترضت لما أشيع ضاراه
 العقل ينهى أن تميل الى الهوى * وانشرع يأمر أن تبعد داره
 فن ارتدى برداء زهرة شهوة * فيها بدا لناظرين خساره
 اقصر وتب عن شرها متعوذا * من شرها فهو الطويل عثاره

﴿و﴾ منها أكل ﴿كل نجس﴾ كالدم المسفوح ودم الخنزير والميت وما أطلق بها في غير
 نجاسة . قال في الزواجر : وهي من الكبائر . قال تعالى : حرمت عليكم الميتة الآية . وقال تعالى
 : قل لا أجد فيها أوصى إلى محرما الآية ، وخرج بالمسفوح الطحال والكبد ، وكون ما ذكر كبيرة
 ظاهر الآيتين لأنه تعالى سماه فسقا ، إذ قوله تعالى : ذلكم فسق . يرجع للجميع : كما صرح به
 غير واحد من أئمتنا ، وأما قول بعض المفسرين أنه يرجع لما يليه فقط فليس في محله إذ القاعدة
 الأصولية قاضية برجوعه لسكل فلا وجه لتخصيصه بالبيض لكنهم لم يصرحوا بالدم ، وقد علمت
 قيام الدليل عليه وينبغي أن يلحق به كل نجاسة غير مفعو عنها تعديا ثم رأيت التصريح بها ﴿و﴾ منها
 أكل كل ﴿مستقدر﴾ وكل مضر وهما من الكبائر كما في الزواجر . قال ويستدل به المستقدر
 كالخياط ، والمضى بالنجاسة في التلخيص نحو المصعق به فلا يبعد في إلحاقه به هنا ، وأما أكل
 المضر فالحكم فيها ظاهر لأن تناول المضر "فسق البسطن أو البقل" ، وذلك عقلم الاسم والوزر كما
 أن اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذلك اضرار النفس بل هذا أولى لأن حفظ النفس أهم
 من حفظ الغير

[فرع] ذكر أصحابنا أنه يحرم أكل طاهر مضر بالبسطن كالطين والسم كالافيون لا التقليل
 من ذلك الحاجة التداوى مع غلبة السلامة أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب وله التداوى به
 وإن أسكر إن تعين بأن قال له طيبان عدلان لا ينفع علمك غيره ، ولو شك في نبات هل هو سم
 أو غيره أوفى بنحو ابن هل هو مأكول أو غيره ؟ حرم عليه تناوله ولو وقع ذباب في طيبخ وتهرى فيه
 حل أكله أو نحوه طائر أو جزء آدمي لم يحل وإن تهرى ولو وجد نجاسة في طعام طرا عليه الجود وشك
 هل وقعت فيه مائما أو جامدا حل تناوله لأن الأصل طهارته مع أنه يحتمل أن وقوعها فيه جامدا
 فيزعمها وما حوطها فقط وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه مائما ، ولو عم الحرام أرضا ولم يبق فيها حلال
 وتوقع معرفة أربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التعم ولا يتوقف على الضرورة

﴿ حاشية ﴾

قال الشيخ عبد الله بأسودان رحمه الله تعالى ، وكل ما ذكر في الحاشية من الخبائث والعلل
 يظهر على من يستعمل التنبك وربما لو أدرك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى حديثه لقضى بها
 عليه إذ لم يحدث إلا بعد القرن العاشر ، ونقل عن سيدنا القلب الحداد فنعنا الله به أنه قال تاريخ
 سنة ظهوره «بغى أي القواثع عشر» وأنه جزم بحرمته رحمه الله تعالى ، فعلى العاقل أن يترك شربه
 وانتشاقه اذ هو مثل شربه في الحكم والنم بل هو أقبح وأخزى اذ به يصعد النفس إلى الدماغ
 فيكون أبلغ في اثاره مافيه من خواصه فهو سموط الشيطان الرجيم فعوذ بالله منه ، واعلم أن أهل
 العلم اختلفوا في حكمه شربا وسعوطا ، فقيل بالحرمة لأنه يخر العقل ويفتر البدن ويورث أمراضا
 مزمنة وذهب إليه أكثر الصوفية . قال سيدى الحسين بن أبى بكر رضى الله تعالى عنه من لم يرب
 منه قبل موته بأربعين يوما خشي عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله ، ووافقه عليه ابن علان ، وقيل
 بالكراهة لما فيه من النتن ، وقيل بالإباحة لأنها الأصل حتى يتحقق الضرر ، هذا وقد كثرت في هذه
 الأزمان الانهماك فيه والارتباك في موارده الوخيمة والاجتماع بسببه مع السفالة في مجالس السوء

ومبارك المصلحة التي تجمع الخبائث والردائل من غيبة ونجاسة وخس وسفاس وسخرية وصحة ذى
النسق والفجور ، وقد بسط الكلام الشيخ عبد الله في كتابه المسمى [بالذخائر الفاخرة] بما يتبع
الوقوف عليه (و) منها (أكل مال اليتيم) يعنى اتلافه بأكل أو غيره ، وانما خص الأكل
تبعاً للآية ، وسيأتي حكمته تخصيصه فيها ، وهو من الكبائر كما في الزواجر . قال تعالى : ان الذين
ياكلون أموال اليتامى - الآية . قال قتادة نزلت في رجل ولي مال ابن أخيه ، وهو صغير يتم
فأكله ، وخرج بظلمة أكله بحق كمال الولي بشروطه المقررة في كتب الفقه قال تعالى : - فمن كان
غنياً - الآية والمراد بالعرف قدر الحاجة أو ان يأخذ منه قرضاً أو بقدر أجره عمله أو ان اضطر
فان أيسر قضاءه والافه في حل أقوال أربعة : الصحيح منها ان الولي اذا لم يتبرع بالنظر له ، فان كان
غنياً لم يأخذ شيئاً ، أو فقيراً ، فان كان وصياً وشغله عن كسبه النظر في مال محتجوره فله الأخذ منه
ولو بلا قاض أقل الاصلين من أجره بقدر عمله في ذلك ومؤنته اللائقة به عرفاً ، ولا يجوز له أخذ
أكثر من الأقل أما القاضى فلا يأخذ شيئاً مطلقاً ، وأما الأب والجد والأم الوصية فلهم الكفاية
اذتجبت نفقتهم في مال الولد ، ولو تضجر الأب أو الجد من النظر في مال ولده نصب له القاضى فيما
أولنصبه القاضى وقدر له أجره من مال الولد حيث لا يتبرع ، وليس له مطالبة القاضى بتقدير أجره
له ولو فقيراً ، والولي أن يخلط طعامه بطعام اليتيم ، وأن يضيف من الخواطر لكن يشترط أن يكون له
في ذلك مصلحة كأن يكون أوفر عليه مما لو أكل وحده ، وأن تكون الضيافة مما زاد على قدر
ما يخص اليتيم كما هو ظاهر ، والمراد بالأكل في الآية سائر أنواع الانلاف فأن ضرر اليتيم لا يختلف
يكون اتلاف ماله بأكل أو غيره ، وانما خص الأكل بالذكر لان عامة أموالهم ذلك الوقت الأتعام ،
وهي يوكل لهما ويشرب لهما ، أو لكونه هو المقصود من التصرفات ولشدة الوعيد الذي تضمنته
الآية . قال ابن دقيق العيد أكل مال اليتيم محرم لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت تخرج
الصحابه رضى الله عنهم ، واستمعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى : - وان تخاطبواهم
فأخو انكم - وزعم أن هذه ناسخة لتلك وهم فاحش لأن تلك في منع أكلها ظلماً ، وهذا لم ينسخ
فالعلامة على سوء الخاتمة وتأيد العذاب هي التي على وجه الظلم ، والا كانت من أعظم البر . وجاء
في التشديد والظلم في أموال اليتامى أحاديث كثيرة موافقة لما في الآية . ففيها قوله عليه الصلاة والسلام
« اجتنبوا السبع الموبقات » أى المهلكات « قالوا يا رسول الله وماهن ؟ قال الشرك بالله وقتل النفس
بغير حق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » الحديث « وأربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة
ولا يذيقهم نعيمها : مدمن خمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق للوالدين »
وفي تفسير القرطبي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه . قال : « رأيت
ليلة أسرى بي قوما لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يحصل في
أفواههم صخرًا من نار يخرج من أسافلهم ، فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هم الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلماً »

[تنبيه] عد أكل مال اليتيم من الكبائر هو ما اتفقوا عليه لما ذكر ، وظاهر كلامهم أنه
لا فرق بين أكل قليله وكثيره ولو حبة ، وهو كذلك خلافاً لمن زعم أن أخذ التافه من مال اليتيم
صغيرة (و) منها أكل مال المسجد أو غيره من (الأوقاف) إذا كان ذلك على غير شرط

الواقف ﴿ وهو من الكبار ﴾ قال في الزواجر وفي كبرى هذا من الكبار ظاهر ، وإن لم يصح دعواه لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل ، وهو كبيرة فيلحق الاحتراز عنه ، وغايته التسوق عن توليها رأسا يسارا للسلامة وبهذا عين مواضع الخطر والملازمة ﴿ و ﴾ منها أكل ﴿ المتخوف ﴾ من الغير ﴿ بوجه الخياء ﴾ بالبدن تغير وانكسار يعتري الأفسان من خوف ما يهاب منه ويندم أي بوجه هو الخياء فلاضافة بيانية وهو من أكل أموال الناس بالباطل

﴿ فصل ﴾ ومن معاصي العين النظر ﴿ بها من الذكر ﴾ إلى ﴿ شيء من جميع بدن أحد من النساء الاستحيات ﴾ مع القصد بخلاف النظر بجأة ثم الغض أو لنحو مساملة كبير وشراء ليجمع بالهنة ويطلب بالثمن مثلاً أو لشهادة تحملاً أو أدامتها أو عليها كنظر فرج لشهادة بزنا أو ولادة أو نحو ذلك وتعمده الشهادة جائز ، وإن تبصر النساء أو الحارم ، والفرق بينها وبين نحو الفحص أن النساء ناقصات وقد لا تقبل شهادتهن والحارم قد لا يشهدون كما في التحفة ﴿ وكذا ﴾ من معاصي العين ﴿ نظره ﴾ أي النساء ﴿ إليهم ﴾ أي إلى شيء من بدن أحد من الرجال الأجانب كذلك في الأصح نظره أم سلمة رضي الله عنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده ميمونة إذا قيل ابن أم مكتوم فدخل عليه بعد الأصر بالحجاب . فقال عليه الصلاة والسلام « احتجبا عنه فقلت يا رسول الله أليس هو أعبي . فقال عليه الصلاة والسلام أفعميا وإنما السمتا تبصرانه » قال في التحفة وليس في خبر عائشة أنها نظرت إلى وجهه الخبيثة وأبدانهم وإنما نظرت إلى لحيهم وحجابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البنين ، وإن وقع بلا قصد صرفته حالاً أو أن ذلك قبل نزول آية الحجاب أو كانت عائشة حينئذ لم تبلغ مبلغ النساء . قال الجلال البلقيني ، وما اقتضاه كلام الماتن من حرمة نظرها لوجهه وبدنه بلا شهوة لم يقل به أحد من الأصحاب ، ورد بان استدلالهم بمعاصر في قصة ابن أم مكتوم : والجواب عن حديث عائشة صريح في أنه لا فرق ويرده أيضا قول ابن عبد السلام جازما به بجزم المذهب ، يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهي : أي وقد علم منها تعمد النظر إليهم ، وسر تدب نظره إليها عند الخطبة كهي إليه ، وقيل ومعه الرافعي يجوز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى السرة والركبة وما بينهما إن لم تخف فتنة ، ولا نظرت بشهوة ﴿ و ﴾ منها ﴿ نظر العورات ﴾ ولومع اتحاد الجسد جمع عورة ، وهي لغة النقص ، وشراً ما يجب ستره ، والمراد به هنا السرة والركبة وما بينهما . قال تعالى - قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم - الآية ثم قال - وقل للؤمنات - الآية وقال عليه الصلاة والسلام « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا ينفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » وسئل النبي رحمه الله تعالى عن قوله تعالى - قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم - فقال أبصار الرؤوس عن المحرمات وأبصار القلوب عن الخطرات واليسه يشير حديث « زنا العين بالنظر وزنا القلب بالفكر » إذا تقرر ذلك ﴿ فيحرم نظر الرجل ﴾ البالغ ولو شياً وعختاً أي متشبهاً بالنساء ﴿ إلى شيء من بدن المرأة ﴾ ولو نحو شعر وسن ﴿ الأجنبية ﴾ ولوامة ﴿ وغير الحليلة ﴾ له أي بنكاح أو ملك ، ولو كانت قبيحة الصورة أو مجوزاً لا تنهيه ، وورد أنه يعذر في النظرة الأولى في حديث « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية » والنظرة سهم مسوم من سهام إبليس المرجوم لأنها تدعو إلى الفكر والفكر يدعو إلى الزنا والمخاطم من

حسم المسألة . قال الغزالي أول المشتق السالب العقل فطرة فتح بغير قصد المرء صورة ثم لا تزال تقوى وتسترسل حتى تصير عشقا ، وقد تقتل العاشق إذا صف فان وقع في الزنا هلك في دينه وبهلاكه يكون هلاك الأبد فإذا ترك النظر سلم من الفسكو فيسلم عن الزنا . قال عليه الصلاة والسلام « الذين تزني والقلب يصدق ذلك أو يكذب » وقال عليه الصلاة والسلام « ما تركت بعدى فتنة أضرم على الرجال من النساء » أما الخيلة فلا يحرم على حبلها في الحياة ولا عليها نظر شيء من بدنها أو بدنه حتى الفرج لكن مع الكراهة فيه ، ولو حلة الجماع ، ونظر باطنه أشد لأنها محل الاستمتاع وهو كذلك والخبر الصحيح « اسقط عورتك إلا من زوجتك أو أمتك » وقيل يحرم فطر الفرج لخبر « إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فانه يورث العمى » أي في الناظر أو الولد أو القلب وقول الساري لا يحل نظر حلة الدبر قلها لأنه ليس محل استمتاع ضعيف ، ومخرج بالنظر المس فيحل ولو الفرج بالاختلاف وبالحياة ما بعد الموت فهو كالبحر ، وبخيلة الزوجة المعتدة عن وطه شبهة ونحو الأمة المجوسية فلا يتحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة .

[تنبيه] ما يحرم نظره من الرجل أو المرأة متصلا يحرم نظره منفصلا كقراءة يده أو رجله فتجب مواراتها ، وكذا الدم . قال في الشفعة ، وما قيل مالا يميز بشككه كشعر ينفي محل نظره غفلة عما في الروضة فانه نقله فيها احتمالا عن الامام ثم ضعفه (و) إذا تقرر ذلك فينبذ (و) يحرم عليها (و) أي المرأة (و) كشف شيء من (و) جميع (و) بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها (و) من الرجال الأجانب (و) كذا (و) يحرم عليه (و) أي الرجل (و) وعليها (و) أي المرأة (و) كشف شيء مما بين السرة والركبة (و) له أو لها وكذا كشفهما منه أو منها (و) بحضرة (و) شخص (و) مطلع على العورات (و) يحرم عليه نظر ذلك (و) لو (و) كان ذلك الكشف واقعا (و) مع (و) حضور ذي (و) جنس (و) للكشف كأن صدر من رجل بحضرة رجل أو من امرأة بحضرة امرأة (و) لو كان أيضا مع حضور ذي (و) محرمية (و) كأن صدر من امرأة بحضرة أيها أو أمها أو أخيها أو من رجل كذلك بأن يكون بحضرة مطلع (و) غير حليل (و) لها أو خيلة له أما بحضرة وحده فلا يحرم كما هو يأتي (و) ويحرم عليهما (و) أي الرجل والمرأة (و) كشف (و) شيء من (و) السوانين (و) أي القبل والدبر ، سيما بذلك لأن كشفهما يسوء صاحبهما ولو كان ذلك الكشف (و) في الخلوة (و) إذا كان (و) تغير حاجة (و) من نحو ستر وبرد ومرض (و) الخليل (و) لها أو خيلة له (و) قد تقتم أن عورة الرجل مع محارمه والرجال والمرأة مع محارمها والنساء السرة والركبة وما بينهما فينبذ (و) حل (و) لكل منهما (و) مع المحرمية أو مع (و) اتحاد (و) الجنسية (و) وإن لم تكن محرمية (و) أو (و) مع (و) الصغر (و) منهما أو من أحدهما لكن المعتبر الصغر (و) الذي لا يشتهي (و) معه المنظور اليه عند ذوى الطباع السليمة (و) نظر (و) جميع بدن الآخر (و) ما عدا ما بين السرة والركبة (و) وكذاهما (و) إذا كان (و) ذلك النظر منه أو منها (و) بغير شهوة (و) لعمل الناس عليه في الأعصار والأمصا ، ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيه أي فضلا عن الإشارة لقوته نكاد أن تكون خفا للاجتماع ، وعلم مما تقرر أنه لا يجوز نظر السرة والركبة وما بينهما غير الحليل والخيلة وهو كذلك (و) إلا (و) أنه يستثنى من ذلك (و) صبي أو صبية (و) غير مميزين بأن كان كل منهما (و) دون سن التمييز فيحل نظر (و) جميع بدنه (و) ما عدا فرج الانثى (و) فيحرم نظره (و) تغير (و) نحو (و) أمها (و) اتفاقا وما في الروضة من حله ضعيف ، أما لها من الارضاع والتربية فيجوز نظره ومسه

الضرورة وبمثل الأم من يتولى ذلك ، ولما الذكر فيجعل فطر فرجه سالم يميز ولو انظر نحو أمه والفرق أن فرجها أخص ، وقيل يحرم أيضا ريده له أن محمد بن عياض . قال وفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغرى وعلى خوقة ، وقد كشفت عورتى . فقال « غطوا عورته فان حرمه عورة الصغير كحرمه عورة الكبير »

[فائدة] روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يفرج بين رجلي الحسن رضي الله عنه وقبل ذكره . قال في التحفة والاحتجاجة في نحو هذا الحديث نفيا ولا اثباتا خلافا لمن توهه

[تنبيه] حد في الزواجر : نظر الأجنبية بشهوة وخوف فتنه ولسها كذلك ، وكذا الخلوة بها بان لم يكن معها محرم لأسنهما يحتشم ولا امرأة كذلك ، ولا زوج لتلك الأجنبية من الكبار لقوله عليه الصلاة والسلام « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا منكر له لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذانان زناهما الاستماع ، واللسان زناه بالكلام ، واليد زناها بالمعش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب » وقوله عليه الصلاة والسلام « لأن يظعن في رأس أحدكم بمخيط أو بنحو ابرة أو مسيلة » أى بكسر أوله وفتح ثالثة « من حديد خيره من أن يمس امرأة لا تحل له » وقوله عليه الصلاة والسلام « إياكم والخلوة بالنساء ، والذي نفسى بيده ما خلا رجل باهراة الا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حجارة » أى طين أسود متان « خيره من أن يزحم منكبه منكبا امرأة لا تحل له » ثم قال : وعدة هذه هو ما جرى عليه غير واحد ، وجرى الشيخان على ان مقدمة الزنا ليست كبيرة ، ويمكن حل هذا على ما إذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة ، والأول على ما إذا وجد كما قيدت به ذلك . قال في التحفة والأصح أن نظر العبد العدل الى سيدته المتصفة بالعدالة ونظر الممسوح الذي لم يبق فيه ميل الى النساء أصلا كالنظر من المحرم لمحرمه ، وفي الزواجر : وليس الشيخ القانى ، والمريض ، والفنين والخصى ، والمجرب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها ، وعليها نظره مطلقا كالفحل ، وعلى ولّى المراهق والمراهقة منهما مما يمنع منه البالغ والبالغة ، وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسامة أن تحتجب من الذمية لئلا تصفها الى فاسق أو كافر تفتن به ، ومثلها في ذلك الفاسقة بزنا أو سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرأ الى مثل قبائحها اه . قال في التحفة والمراهق من قارب الاحتلام : أى باعتبار غالب سنه وهو قريب خمس عشرة سنة ، لا تسع ، ويحتمل خلافه اه

﴿ خاتمة ﴾

من أقيح المحرمات ، وأشد المخطورات اختلاط الرجال بالنساء في الجوعات لما يترتب على ذلك من المفسد والفتن القبيحة . قال سيدنا الحداد في بعض مكاتباته لبعض الأمراء ، وما ذكرتم من اجتماع النساء مترينات بمحل قريب من محل رجال يجتمعون فيه منسوب لسيدنا عمر المخضار فان خيفت فتنة بنحو سماع صوت فهو من المنكرات التي يجب النهى عنها على ولادة الأمر ويحسن من غيرهم اذا خاف على نفسه أن لا يحضرهم لقوله عليه الصلاة والسلام لما وصف الفتنة « عليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة » وهذا الزمان وأهله قد صار الى فساد عظيم وفتن هائلة

واعراض عن الله والدار الآخرة لا يمكن الاستئذان عنها . اهـ بمصنفه . قال في التعصبة ويحرم أيضا
نظر شيء من بدن أسرد ، وهو من لم يبلغ أو ان طالع الاحية غالبا ويظهر منبعا ابتدائه بحيث
لو كان صغيرة لاشتهيت ولو بلا شهوة وخوف فتنة لأنه مظنة الفتنة كالمرأة بل قيل انه أعظم
اذ لا يحل بحال ، وانما لم يؤسروا بالاستحباب للفتنة في ترك التعلم والسبب واكتفاء بوجود العن
عنهم الحاجة تعليمه ما يجب تعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصنائع ، وقد بالغ السلف في التنفير
عنهم وسموهم الاثنان لاستعدادهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أسرد فأعجبهم فأخبر استاذهم . فقال
سترى غبه ففسى القرآن بسد عشرين سنة وشرط أطرومة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة عدم
الحرمة من الناظر بسبب أوضاع أو مصاهرة ، والسيادة ، وأن يكون المنظور رجلا بحسب طبع الناظر
لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ، وخرج بالنظر المس فيحرم وان حل النظر كما جزم به بعضهم
وتحرم الخلوة به ، وقال في الزواجر ان نظره ومسه والحاو به مع الشهوة وخوف الفتنة من
الكبار ، والأصح حرمتها معه كالمرأة ولو بلا شهوة وفتنة حسبا للسادة . ثم قال وقد حرم بعض
العلماء الخلوة مع الأسرد في بيت أو حانات أو حمام قياسا على المرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « ما خل رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما » وفي الرد من يفرق النساء حسنة فالفتنة به أعظم
ولأنه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق المرأة فهو بالتحريم أولى ، وأما بل السلف في التنفير
منه والتحذير من رؤيته أكثر من أن نحصر وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب الى الصلاح
وغيره ، ودخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه . فقال أخرجه عنا فاني أرى
مع كل امرأة شيطانا ومع كل أسرد سمكة عشر شيطانا ، وجاء رجل الى الامام أحمد بأسرد حسن .
فقال له من هذا ؟ فقال ابن أختي ، فقال لا تجس به اليها صرة أخرى ولا تمش معه بطريقي لئلا يظن
بك من لا يهر فكسوما : أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه انه جواد كريم رءوف رحيم ، وبالجملة فالنظر
يريد الزنا كما قاله بعضهم وما أحسن قوله :

كل الخواث مبدأها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذاعين يقلبها * في أعين العيون موقوف على الخطر
يسر ناظره ماضى خاطره * لا مرجحا بسرور عاد بالضرور

﴿و﴾ منها النظر شررا الى المسلم فانه ﴿يحرم النظر بالاستحقار﴾ أو الاستخفاف ﴿الى﴾ أي
﴿مسلم﴾ كان من المسلمين صغيرا أو كبيرا . قال عليه الصلاة والسلام « لا تتعاسدوا » الحديث . وقال
في آخره « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »
قال القرطبي : في تفسير قوله - بشئ الاسم الفسوق بعد الإيمان - من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق
والسخرية الاستحقار والاستهانة والتففيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه ، وقد تكون
بالحكاة بالفعل ، والقول ، أو الإشارة ، أو الالمام ، أو الضحك على كلامه اذا تخطط فيه أو غلطه أو على
صنعه أو قبح صورته ، وقد عد في الزواجر الاستهزاء والسخرية بالمسلم من الكبار ﴿و﴾ منها
﴿النظر في بيت الغير بغير اذنه أو﴾ النظر ﴿في شيء أخفاء كذلك﴾ أي بغير اذنه ، وقد عد في
الزواجر الاطلاع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمة من الكبار لقوله عليه
الصلاة والسلام « ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان

فعل فقد غلبهم ولا ينظر في قمر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل « أي سار كالنبي دخل بيت غيره بلا إذنه » ولا يصلي وهو حقن حتى يخفف « وروي أن رجلا أطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتة . فقال النبي له « لو علمت أنك تنظر لطمعت بها » أي بدواة كانت معه « عينك إنما تجعل الاستئذان من أهل البصر » وقال عليه الصلاة والسلام « من أطلع في بيت قوم غير اذنهم فقد حمل لهم أن يفقروا عينه » . وقال عليه الصلاة والسلام « أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقا عينه طمرت ، ولو أن رجلا مر على باب لاستتره فرأى عورة أهله فلا يحطه إنما الخطيئة على أهل المنزل » وقال عليه الصلاة والسلام « من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له » وقد عصى ربه »

[تنبيه] ما ذكر في هذه الأحاديث من أنه يجوز لصاحب المنزل أن يفتأ عين ذلك الناظر ولو أتى وصراها جائز عندنا بشرط أن يكون الناظر قاصدا نظرا محرما من كثرة ضيقة أو ضيق باب مردود أو سطح غير ذلك المنزل كسطح مسجد ومارة ، وصاحب السار مكشوف العورة ، ولو غير السورة أو بها حرمه كزوجة ومحرّم وأمه وأسرده يحرم نظره ولومستورات أذنه ينكشفن ، ولا يجب أن ينذره قبل الرمي خلافا للإمام ، وأن يكون الرمي حال النظر بنحو حساسة من كل خفيف يقصد مثله العين وأن أحدها فإن لم تكن رمى عينه أو لم يندفع بخفيف استغاث عليه فإن لم يندفع ضرب به بنحو سلاح مما يردعه ، وأن لا يمسكون للناظر محرم مستتر ، ولو غير ساكنة أزوجة أو أمة ولو مكشوفة ، وغبر ساكنة كما استوجه في الفتح والام يجوز لشبهة النظر حيث لا خلاف محرم مكشوفة ما بين السرة والركبة حرمة النظر حيث لا يكون له فيه منافع ، وخرج بالعين غيرها وبالمنازل نحو مسجد والمنظورة ومحارمها رمية وإن لم يستحقوا منفعة المنزل كما استوجه في الفتح و بضيق الواسع كباب مفتوح وكوة واسعة وشباك واسع لتقصير صاحبه إلا أن ينذره غير رمية ولو ففتح الناظر الباب ولم يمكن ربه من إغلاقه جاز الرمي إذا تقصير (و) منها (م) مشاهدة المنكر إذا كان قادرا على انكاره (و) لم ينكره أو لم يقدر عليه ولكنه لم ينظر (و) في مشاهدته له بان كان قادرا على فراق المحل الذي هو فيه (و) لم يفارق ذلك المحل قال في النصارح وأول واجب عند مشاهدة المنكر التحريص والنهي باللفظ والرفق والشفقة فإن حصل المقصود والاعتدال وخوف غلظ القول وخفف فإن أجدي والامنع وقهر بالبد وغيرها والغالب في الأولين الاستطاعة ومدعى العجز عنهما متعل ومتعذر ، وأما الأخيرة فلا يقطعها غالبا إلا من يدل نفسه لله وبجاهد بماله ونفسه في سبيل الله ، وصار لا يخاف في الله لومة لائم أو كان مأذونا له في تغيير المنكر من جهة السلطان أم بمعناه

(فصل) في ذكر بعض معاصي اللسان اذهى كثيرة جدا أفردنا الفزالي بكتاب من الأحياء وعد له عشرين آفة ولا يسلم منها إلا من لزم الصمت قال عليه الصلاة والسلام « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » وعن أبي أمامة قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال « احفظ لسانك وليسعلك بيتك وابتك على خطيئتك » والله در من قال :

احفظ لسانك لا تقول فتبتلى به ان البلاء موكل بالمنطق

وقال سيدنا القطب الحبيب أبو بكر بن عبد الله العيدروس

كل جرح علاجه مسكين « ما خلا يافقي جراح اللسان

قال سيدنا الحبيب عبد القادر ابن شيخ العيسوي لأن اللسان أغلب أعضاء الإنسان عليه وهو من أعظم أعوان الشيطان ، فانه لا مؤنة في تحريكه وإرساله ولا كلفة ، ولذا أعظم رسول الله ﷺ أمره ، فقال « من تكفل لي بما بين حليه ورجليه أتكفل له بالجنة » وهو ترجمان القلب ، فمن تكلم بشئ من سقط الكلام وهو غنى عنه أسود به وجه قلبه ويزيد سواده حتى يفتسي به إلى إمامة قلبه ، وكل متكلم على حافظه فليقل من ذلك أو يكثر ، فلي الماقل أن يتحفظ من ذلك جهده ، وما أحسن قول من قال :

يموت الفقي من عشرة لسانه « وليس يموت المرء من عشرة الرجل

اه وفي حديث مساذ « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه ، ثم قال كفا عليك هذا ، قلت يا رسول الله وأنا لمؤخذون بما تكلم به ؟ « أي من الأثم » فقال تكلمك « أي فقدت أمك » وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، أو قال على مناسخهم إلا حصائد ألسنتهم « فيه دلالة على التعظيم لجرائم اللسان ، ومعنى ملاك الأمر بكسر الميم مقصورة . قال ابن حجر يعني أنه إذا وجد كفه كانت الأعمال كلها على غاية السكال ونهاية الأحوال لأن الأعمال غنيمة وكفه سلامة ، والسلامة عند العقلاء مقسمة على الغنيمة ، وحصائد جمع حصيدة بمعنى مقصودة ، شبه ما يكسبه اللسان من الكلام المحرم بحصائد الزرع واللسان بحصد المنجل وهو آلة الحصد مبالغة في تعظيم جرمه ، وفي الحديث : وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم بها تقع ، حيث تقع فيكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة : أو قال يهوى بها في النار سبعين خريفاً ، الحكمة لسانك إن أطلقت فرسك ، وإن أمسكتة حسرك . وكان الصديق رضي الله عنه يمسك لسانه ويقول هذا الذي أوردني الموارد « و » من الذي ذكره العلماء « من معاصي اللسان الغيبة » والسكوت عليها رضا بها أو تقريراً « وهي » أي الغيبة بمعنى معصية كما يؤخذ من الحديث مع ما صرح به الأئمة « ذكرك أخاك » المسلم ، وكذا الذي على ما يأتي المهين للسامع سواء الخي والميت « بما يكرهه » : أي بما يكره أن تذكره به عما هو فيه بخبرته أو غيبته على المعتمد سواء كان في بدنه كأحول ، أو قصير ، أو أسود ، أو ضدها ، أو في نسبه كأبوه هندی ، أو أسكاف ، أو نحوهما مما يكرهه كيف كان ، أو في خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف ، أو في فعله الديني ككذاب ، أو متهاون بالصلاة مثلاً ، أو لا يحسنها ، أو عاق الوالدین ، أو لا يفرق الزكاة ، أو لا يؤدّيها لاستحقاقها ، أو الدينوي كقليل الأدب ، أو لا يرى لأحد حقاً على نفسه ، أو كثير الأكل ، أو النوم ، أو ثوبه كطويل الذيل قصيره وسخه ، أو داره كقليلة المرافق ، أو دابته كجموح ، أو ولده كقليل التربية ، أو زوجته ككثيرة الخروج ، أو عجوز ، أو تحكم عليه ، أو قليلة النظافة ، أو خادمه كآبق ، أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو باغه ، وقيل لا غيبة في الدين لأنه ذم من ذمه الله تعالى ، ولأنه عليه الصلاة والسلام ذكرت له صرّة عبادة امرأة ، وأنها تؤذي جيرانها ، فقال هي في النار ، وذكرت له أخرى أنها بخيلة ، فقال فما خبرها إذن . قال الغزالي في الاحياء : وهذا فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم إلى تعرف الاحكام بالسؤال ، ولم يكن غرضهم بالسؤال التنقيص ، ولا يحتاج لذلك في غير مجلسه عليه الصلاة والسلام ، وفي الحديث « ذكرك الغير بما فيه غيبة وبما ليس فيه بهتان » كما يأتي « و »

حيث قد قيل أن ما يكره بما يكرهه لا يسمى غيبة إلا ﴿ أن كان فيه ﴾ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « هل تدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكرهه قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال إن كان فيه ما أقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته » . قال في الزواجر وذكر الأئمة في الحديث كآلية العطف والتسديد بالسبب الباعث على أن الترك متأكد في حق المسلم أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة ، وكما ورد في هذا كتابا وسنة ، فمن ذلك قوله تعالى - ولا يقرب بعضهم بعضا - الآية ، والمعنى لا يتكلم أحد منكم في حق أحد في غيبته بما هو فيه بما يكرهه ، وألحق به التكلم في حضرته بل أبلغ في الأدب ، وحكمة تحريم الغيبة مع أنها صدق كما علم من حديثها المباعدة في حفظ عرض المؤمن ، والاشارة إلى عظيم مالك حرمة وحقوقه ، ووجه تشبيه عرضه بلحمه إن الإنسان يتألم قلبه من قرص عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه بل أبلغ ، لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه ، ووجه الآ كدية في لحم الأخر أنه لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلا عن أكله بخلاف العدو فإنه يأكل عدوه بلا توقف ، وقوله تعالى - فسكرهموه - : أي فقد كرهتم ذلك الأكل فكذلك أكرهوا ذكره بالسوء فتأمل ما فادته هذه الآية وأمن فسكرك فيه نغم وتسلم ، والله بحقائق تزيده أعلم ، وتأمل أيضا كيف ختمها سبحانه وتعالى بالتوبة رحمة بعباده وتعطفا عليهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع « إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم حكمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ومن أرى الربا استطالة المرة في عرض أخيه » وفي حديث : « وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم » ، وعن عائشة قالت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا . قال بعض الرواة أنه قصيرة ، فقال عليه الصلاة والسلام « قال كلمة لو مضيت بها البحر لمزجته » أي لأتقته وغربت ريحه ، وجاء رجل إلى النبي ﷺ وأخبره أن فتاتين ظلفا صائمتين فأعرض عنه أربع مرات ، وهو يكرر عليه ذلك ، ثم قال انهما لم يصوما وكيف صام من ظن هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فرهما إن كانتا صائمتين فلتستقيما ، فرجع اليهما وأخبرهما فقامت كل واحدة علقه من دم فرجع اليه ﷺ فأخبره ، فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار ، وفي رواية : فقال لاحداهما قبي فقامت قبيحا ودما ومصدرا ولحما ، حتى ملأت نصف القدح ، ثم قال للأخرى قبي فقامت من قبي ودم ومصدرا وخم عبيط وغيره ، حتى ملأت القدح ، ثم قال إن هاتين صائمتا عما أحلت الله لهما ، وأفطرنا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس ، وروى أن صاحب الغيبة يؤذي أهل النار على ما بهم من الأذى ، وأنه يأكل لحمه فيقولون له ما بال الأبد قد آذانا على ما بنا من الأذى ، فيقول أنه كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالغيمة ، ومن أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيامة ، فيقال له كاه ميتا كما أكلته حيا فأكاه ويكالج : أي يمس وجهه من الكراهة ويضج ، وفي رواية يصيح والاول أبلغ ، وروى أبو داود « لما خرج بي مسرت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » وروى أن الغيبة أشد من الزنا ، وعظم في الحديث بأن الرجل يزني ، ثم يتوب بخلاف صاحب الغيبة ، فإنه لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ، وفي حديث : أن درهم يطعمه الرجل من الربا أعظم عند الله من الخطيئة من ست وثلاثين زانية يزنها

الرجل ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم . قال في شرح الخطبة : وقد سئل سيدنا ابي عبد الله عليه السلام عن الغيبة والربا كيف كانا أشد وأغلظ من الزنا مع أنه فاحشة قبيحة ، فأجاب بما مضاه الغيبة والربا يتعلقان بمرض المسلم وماله اذ هما يدلان على دخلية وخبث ونفس وعقد في قلب المتعصف بهما وعلى عدم اكترائه واستفاله بأعراض المسلمين وأموالهم وعدم الرحمة والشفقة عليهم والزنا وان كان فاحشة قبيحة ويؤدي الى اختلاط الأنساب لكن الباعث عليه انما هي الشهوة التي هي من أوصاف البهائم هذا بطلان الذلر عما يترتب عليه من المفاسد .

[نفسه] عده في الزواجر الغيبة والسكوت عليها رضا أو تقريراً من الكبائر . قال وعندها هو ما جرى عليه كثيرون فيلزمه أن السكوت عليها رضا بها كبيرة ، ثم رأيت الأذرى صرح به نعم لو لم يمكن دفعها فيلزمه عند الأمكنة مفارقة الغتاب ، وما قيل انها صغيرة ضئيلة أو باطل وقد نقل القرطبي وغيره الاجماع على أنها كبيرة وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة لكنها تختلف بحسب المفسدة خفة وثقل ، ثم ان الاصل فيها الحرمة وقد تجب أو تنجس لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها . وينحصر في ستة أسباب : الأول المتظالم فلن ظلم أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على ازالة ظلمه أو تخفيفه . الثاني الاستماناة على تغيير من عكس بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فاجزه بقصد التوصل لازالة المنكر والا كان غيبة محرمة مالم يكن جاهلاً . الثالث الاستفتاء بأن يقول لفت ظلمي فلان بكذا فهل يجوز له وما طريق في خلاصتي منه أو تحصيل حقي ونحو ذلك والأفضل أن يسمه فيقول ما تقول في شخص أو زوج كان من أمسه كذا ، وانما جاز التصريح باسمه لان الفتى قديرك من تمييزه معنى لا يدركه من ايمانه .

الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصحهم بحجج الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لافتاء أوهم أو قراءة مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة اليها ولوسرا فتجوز اجاعا . بل تجب وكان يشيرون لم يستشر على صريد تزوج أو مخططة لغيره في أمر ديني أو دنيوي وقد علم في ذلك الغير قبيحاً منفراً كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كمفقر في الزوج بترك تزوجه ثم ان اكتفى بنحو لا يصلح لك لمزجه عليه ، وان توقف على ذكر عيب ذكره بلا زيادة كإباحة ميتة لمضطر ولا بد أن يقصد بذلك بذل النصيحة لله دون حظ آخر وكثيراً ما يظن من ذلك أن يعلم في ذي ولاية قدحاً فيجب عليه ذكر ذلك لمن يقدر على عزله وتولية غيره أو على نصحه وحسنه على الاستقامة . الخامس أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشريرة انظر ظاهراً وذو الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهر به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر الآن يكون له سبب آخر مما مر . السادس التعريف بنحو لقب كالأعمش والأصم والاقرع والأعور فيجوز وان أمكن تعريفه بغيره وتعريفه به على جهة التعريف لا التوقيص والأولى بغيره ان سهل وأكثر هذه الأسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة .

﴿ فروع ﴾ الأول : سئل الغزالي عن غيبة الكافر فقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل الابداء وتنقيص ما خلقه تعالى وتضييع الوقت بما لا يعنى والاولى تقتضي التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الاولى : وأما الذي فسكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الابداء لان الشرع عصم دمه وعرضه وماله . قال في الخادم والاولى هي الصواب ، وقد قال

عليه الصلاة والسلام من سمع أي سمع يهوديا أو نصرانيا ما يؤذيه ذله النار ولا كلام بعد هذا
 لظهور دلالاته على الحرمة . وأما الطرقي فليس بمعصم على الأولى ، ويكره على الثانية والثالثة . وأما
 المستمع فإن كنهه فسكاطر في والافسكا سلب . وأما ذكره بيده فليس مكرها بل الثاني قد يتوهم
 من صحتها أنها تختص باللسان ، وليس كذلك إذ هذه التعويذات الإيذاء ، وهذا موجود حيث أفهمت
 الغير ما يكرهه المختاب ولو بتعريف وفصل وإشارة ، وإيحاء وخمخ ورهن ، وكناية بلا خلاف كما قاله
 النووي وكذا سائر ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يتشبه مشيئة بل هو أعظم قاله الغزالي لأنه
 أبلغ من التصريح والتفهم وأنسكى للقلب . والغيبة بالقلب هي أن تظن به سوء وتصمم عليه
 بقلبك من غير أن تستند في ذلك إلى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين أن يكون مرادهم
 بالغيبة بالقلب ، وأما مجرد السكاية عن مذهب لمخاطبك لكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد
 والتصميم فافترقا ، ثم رأيت صريح به في الأحياء ، ومن أخصب أنواع الغيبة ما يقع لبعض المرائين
 من أن يذكر عنده غيره فيقول : أجد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء أو بالسخول على السلاطين
 وليس قصده بدعائه الآن يفهم عيب ذلك الغير وقد يزيد خبته فيقدم مسدده حتى يظهر اتصاله
 من الغيبة فيقول كان فلان محتسدا في العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلى بما ابتلينا به كانا وهو
 قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمسح بالشبهة بالصالحين في ذم أنفسهم فيجتمع بين
 ثلاث فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس بل أربعة لأنه يظن بجهله أنه مع ذلك من الصالحين
 المتفهمين عن الغيبة ، ومنشأ ذلك الجهل فإن من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضعك عليه
 وسخر به فأصبط عمله وضع تعبه وأرداه إلى دركات البوار والضلال ، ومن ذلك أن يقول ساء لي
 ما وقع لسديقا من كذا فنتسأل الله أن يعافيه وهو كاذب وما درى الجاهل أن الله مطلع على خبث
 ضميمه وأنه قد تعرض بذلك لانتقام الله أعظم مما يتعرض له الجاهل إذا جاهر به ، ومن ذلك الإصغاء
 لاختتاب على جهة التحجب ليزداد نشاطه واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة
 غيبة بل الساكت عليها شريك الغتاب كما في خبر «المستمع أحد المغتابين» فلا يخرج عن الشركة
 إلا أن أنكر بلسانه ولو بأن يخوض في كلام آخر فإن مجز فقلبه ويلزمه مفارقة المجلس الإلزامية
 ولا ينفعه أن يقول بلسانه أو يشير بنحو يده أسكت وقلبه مشته لا استمراره فيها ، وفي الحديث « من
 أذل عنده مؤمن وهو يقدر على أن ينصره فلم ينصره أذله الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق » .
 الثالث البواعث على الغيبة كثيرة وهي عامة وخاصة ، فالعامة إما تشفى الفيض بذكر مساوي من
 أغضبه وقد لا يشفيه ذلك فيحقق الغضب في باطنه ويصير حقا ثابتا فيكون سينا دائما فالغضب
 والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة . وأما موافقة الإخوان ومجانبتهم بالاسترسال معهم عما هم
 فيه أو إبداء ظنير ما بدوه خشية أنه لو سكت وأنكر استنقاه ونفروا عنه ويظن جهله أن هذا من
 الجمالة في الصعوبة بل وقد يغضب لغضبه أظهارا للجاهلية في السراء والضراء فيخوض معهم في
 ذكر المساوي والعيوب فهلك . وأما أن يستنصر من غيره أنه يريد تنقيته أو الشهادة عليه عند
 كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير يسقطه من عينه وربما روج كذبه بأن يبدأ بذكر
 الصديق من عيوبه . ثم يتدرج إلى غيره ليشهد بصدقه في ذلك أنه صادق في الكل : وأما أن ينسب
 لقيس فيبدأ منه بأن فاعله فلان وهو قبيح . وأما التصمم كفلان جاهل فهمه وكيف تدرجنا لظاهر

فضاء وسلامته من مثل ذلك ، وأما الحمد لثناء الناس عليه ومحبتهم له فيريد أن يفضيهم إليه بالقدح فيه . وأما اللعب فيذكر من غيره ما يضحك به الناس ، وأما السخرية في غيبته وكذا في حضرته تحقيرا له ، والخامسة وهي أشد وأخف : أما التجب من فعل غيره منسكرا كأن يقول ما أعجب ما رأيت من فلان أو أعجب من فلان كيف يحب أمته وهي قبيحة أو كيف يقرأ على فلان الجاهل فهو وإن صدق إلا أنه كان غنيا عن ذكره باسمه ، وأما الاعتناء بما ابتلى به كأن يقول مسكين فلان ساءتني بأواه بكذا فهو وإن صدق في اعتناءه بسكن من حقه أن لا يذكر اسمه ، وأما الغضب من أجل متارفة غيره منسكرا فيظهر غضبه لله ويذكر اسمه ، وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأحس المعروف ولا يظهره على غيره أو يستر اسمه ولا يذكره فهذه الثلاثة مما يغضن أدراكها على العلماء فضلا عن العوام لظنهم أن التجب والرجة والغضب إذا كان لله كان عفرا في ذكر الاسم وهو خطأ بل الرخص في الغيبة الأعذار السابقة فقط ، والفرض أنه لا شيء منها هنا .

﴿ خاتمة ﴾

يتبين عليك معرفة علاج الغيبة وهو اما اجالي بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لستعذ بالله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والاختيار المارة ، وأيضا فهي تعبط حسناتك ، فاحذر أن تسكون سببا لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتسكون من أهل النار ، وقد ورد « ما النار في اليدين بأسرع من الغيبة في حسنات العبد » ومن ثم قال رجل للمحسن بنفسي أنك تتباني ، فقال ما بلغ قدرتك عندي أن أحكمك في حسناتي ، وما يفعلك أيضا أنك تسد في غيرك وتجهد في الشهادة منها لتدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام « طوبى لمن شانه عيبه من عيوب الناس » وتستحي من أن تدم غيرك بما أنت متلبس به أو بنظيره ، فإن كان أمرا خلقيا فالتم له ذم لا يفتاق إلا من ذم صفة ذم صالحها ، وأن تعلم أن تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تأذى به ، وأما تفصيلي بأن تنظر في باطنها فتقطع من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها ، ويجب على المفتاب كما سيأتي أن شاء الله تعالى أن يبادر إلى التوبة بشرطها الآتية ، والأصح أنه لا بد من الاستحلال ، رزعم أن العرض لا عوض له ، فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حق سوء القذف ، وفي الحديث الصحيح « الأمر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار ، وإنما في حسنات المظالم تؤخذ المظالم وسيئات المظالم تطرح على المظالم » فتعين الاستحلال ، نعم القائب والميت يفني أن يكثر طمعا من الاستغفار والدعاء ، ويندب لمن سئل في التحليل وهو العفو أن يحلل ولا يلزمه لأن ذلك تبرع منه وفضل ، وكان إجماع من السلف يمتنعون من التحليل ، وسيأتي مزيد لذلك في مبحث التوبة إن شاء الله والله أعلم ﴿ وفيها ﴾ أهمية : وهي نقل القول من بعض الناس إلى بعض ﴿ للافساد ﴾ بينهم . قال في الزواجر وعرفتوا الغيبة بأنها نقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجهه الفساد بينهم . قال في الاحياء هذا هو الأكثر ولا تختص بذلك بل هي كشف ما يكره كشفه : سواء أكرهه المتقول عنه أو أليه أو ثالث ، وسواء أكان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو إيماء ، وسواء كان المتقول فعلا أو قولاً عيا أو انفسا في المتقول عنه أو غيره حقيقة أو افتشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه ، وحينئذ فيدعي السكوت عن سكاية

كل شيء شوهه من أحوال الناس الاماني حكايته نفع لاسلم أو دفع ضرره منه ؛ كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به لامن يخفي مالك نفسه فذكره ، فان كان مائمه به نقصا وهيبا في المحسكي عنه فهو غيبة أيضا اه والذي يتجه أن النخبة الأنصح من الغيبة ينبغي أن لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيها يتم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد الذي صرحوا به ، وينبغي ان أطلق أنها كبيرة أن لا يشارط فيها الا كونها فيها مفسدة كمفسدة الغيبة ، وان لم تقل الافساد بين الناس ، وقد اتفقوا على عدها كبيرة ، وبه صرح الحديث . قال المنذرى أجمعت الأمة على تحريمها رأيا من أعظم الذنوب عند الله عز وجل . قال تعالى - هذان مشاء بنعيم - ، ثم قال - عتلت بعد ذلك زنيهم - : أي ذهبي ، أو أخذ منه أن ولد الزنا لا يكتم شيئا فعلم كتمه دليل على أنه ولد زنا ، وقال تولى - ويل لكل همزة لمزة - قيل اللمزة النمام ، وقيل ان جملة الخلق كانت نمامة جملة الحديث افسادا بين الناس ، وسميت النخبة مصلحا لأنها تفسر العداوة بين الناس : كما أن الخلق يفسر النار ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة نمام » ، وفي رواية « قتلت » وهو النمام أو الذي يستمع لسكائرهم وهم لا يعلمون ثم يتم ، ورد « ان ثلث عذاب القبر من الغيبة ، وثلاثة من النخبة ، وثلاثة من البول » والنخبة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم ، وليس مني ذو حسد ولا نخبة ولا كهانة ولا أنا منه ، وشر عباد الله المشامون بالنخبة المفرقون بين الأمانة ، وإن أبتسبك الى الله المشامون بالنخبة المفرقون بين الاخوان ، وأيما رجل أشاح على رجل كلمة وهو منها يرى ، ليسينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيقه بها يوم القيامة في النار » واستسقى موسى عليه السلام فما أجيب فأوحى اليه ان لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد أضرت على النخبة ، فقال موسى يارب من هو حتى تخرجه من بيتنا ؟ فقال يا موسى أنها كم عن النخبة وأكون نماما فتابوا جميعهم فاستقروا ، وزار بعض السلف أسوة فتم له عن صديقه ، فقال يا أخى أطأت الغيبة وسعني بثلاث سخايات بهضت الى أخى ، وشغلني قاي بسببه ، وانتهت نفسك الأمانة ، وقيل من أخبرك بشم غيرك لك فهو الشاتم لك ، وجاء رجل الى علي بن الحسين رضي الله عنهما فتم له عن شخص ، فقال اذهب بنا اليه فلذهب معه وهو يرى أنه ينتصر لنفسه ، فاما وصل اليه قال يا أخى ان كان ما قلت في حقا ففقر الله لي أو باطلا ففقر الله لك . ويقال تحمل النمام أضرت من عمل الشيطان لأن عمله بالمواجهة وعمل الشيطان بالسوسة . واشترى من استخف بالنخبة عبدا نوذى عليه أنه غير معيب الا أنه نمام فكش أياها حتى فتن بينه وبين زوجته بأنه يريد الزواج أو التسرى ، وقال لها حتى موسى واسحق بها شعرات من حلقه ليسبحه لها فصدقته ، ثم قال له انها تريد ذبحك الليلة فتناوم ترى ذلك ففعل بخانه لخلق ، فقال صدق الغلام فلما أهوت الى حلقه أخذ موسى وذبحها بخانه أهلها وقتلوه فوق القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام ، ولقد أشار بسبب حانه وتعالى الى قبح النمام وعظيم الشر المترتب عليه بقوله - يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق - الآية . عاقبا الله من ذلك عنه وكرمه .

[تنبيه] : الباعث على النخبة ارادة السوء بالمحسكي عنه أو الحب للمحسكي له أو الفرج بالخوض في الفضول وعلاجها بتدو ماصرة في الغيبة ، وعلى من حملت اليه ستة أمور : أن لا يصدق الخائن لأن النمام فاسق اجماعا ، وقد قال تعالى - ان جاءكم فاسق فامسكوا - وأن ينهوا عن السوء لمشاه .

وأن يفضله في الله أن لم تظهر له التوبة . وأن لا يحمله ما حكي له على التعسس والبحث ، حتى
يتحقق لقوله تعالى ... اجتنبوا كثيراً من الظن ... الآية . وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام
عنه فلا يحكي غيبته فيقول قد حكي لي فـلان كذا فانه يكون به غاماً ومختاباً وآتياً بما منه
نهى . وقال الحسن من نعم لك نعم عليك أشار به الى أن النمام يفسخ أن يفض ولا يؤمن
ولا يوثق بعداقته وكيف لا وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والنميمة والقذف والخيانة والغل
والحسد والافساد بين الناس والتخديعة ، وهو من سعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون
في الأرض . قال تعالى ... إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويسفون في الأرض فيفسدوا الحق
أولئك لهم عذاب أليم ... والنمام منهم ، ومن النميمة السعاية ، وسيأتي أن شاء الله بسط الكلام فيها
في فصل مباحي الرجل . ﴿ و ﴾ منها ﴿ التعريض ﴾ أي الافتان بين خلق الله ﴿ ولو ﴾ كان
﴿ من غير نفل ﴾ شئ من نحو ﴿ قول ﴾ أوفل غامراً لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة
قاطع » أي بين خلق الله ، وقيل بين الأرحام ، وقوله عليه الصلاة والسلام « تجردون الناس ما دن
مخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وتجردون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له
كراهية وتجردون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » وقوله عليه الصلاة
والسلام « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة إصلاح ذات البين فان فساد ذات
البين هي الحالقة » وفي رواية لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين . وبالجملة ففاعل ذلك
داخل تحت قوله سبحانه وتعالى ... إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ... الآية فعمل أن الافتان
بين الخلق شديد التحريم ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ بين البهائم ﴾ كأن يفرى كبشا على نطاس آخر أودبكا
على بهارشة آخر فانه والتفرج عليه محرّم قبيح لما فيه من السفه ولأنه من فمال قوم لوط على
نبيينا وعليه الصلاة والسلام كذا ذكره في التحفة ، وغيرها . ﴿ و ﴾ منها ﴿ الكذب ، وهو ﴾ عند أهل
السنة ﴿ الاستخبار ﴾ بالشئ ﴿ بخلاف الواقع ﴾ أي على خلاف ما هو عليه سواء علم ذلك وتعاهده
أم لا ، وأما العلم والتعمد فانهما شرطان للأثم ، وأما المعتزلة فقيدهوا بالعلم به فن أنكر بشئ على
خلاف ما هو عليه ، وهو يظنه كذلك كذب على الأول ولا يأنم ، ومنه البهت ، وهو كما ص في الحديث
ذكر الشخص بما ليس فيه . قال في الزواجر وهو أشد من الغيبة اذهو كذب فيشق على كل أحد
بخلافها فلا تشق الا على بعض العقلاء ، وفي الحديث « من ذكر امرأ بما ليس فيه يسيبه به حبسه
الله في نار جهنم حتى يأتي بفناده ما قاله فيه » وكأن وجه من أفرد به بالذكر ورود هذا الوعيد فيه
بخصوصه كما قاله في الزواجر ، وقد أدرجه المصنف رحمه الله تعالى في الغيبة كما ص ، وكما ورد في ذم
الكذب كتاباً وسنة ، فن ذلك قوله تعالى ... لعنة الله على الكاذبين ... وقوله عليه الصلاة والسلام
« اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد
يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » وسئل عليه الصلاة والسلام عن عمل أهل
الجنة . فقال : « الصديق اذا صدق العبد برّ ، واذا برّ آمن ، واذا آمن دخل الجنة » وعن عمل
أهل النار . قال الكذب اذا كذب العبد كفر ، واذا كفر كفر ، واذا كفر كفر يعني دخل النار . وقال
عليه الصلاة والسلام « آية المنافق ثلاثة : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا عاهد غدر ،
وان صام وصلى » وقيل يارسول الله أ يكون المؤمن بخيلاً ؟ قال نعم قيسل أ يكون المؤمن كذاباً ؟

قال لا . وقال عليه الصلاة والسلام « الا ان الكذب يسود الوجه ويذهب الرزق واذا كذب العبد تباعد الملك منه ميل من ثلث ما جاء به » . ومن قال لصبي تعال هالك ثم لم يعطه فهي كذبة ، وقد ورد ويل للذي يحدث بالحديث ليضعحك به القوم فيكذب ويل له .

[تنبيه] قال في الزواجر الذي يتجده انه حيث اشتد ضرره بأن كان لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الرواي في البحر بأنه كبيرة وان لم يضر . فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال . واعلم أنه قد يباح ، وقد يجب والضابط كما في الاحياء أن كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جيمما فالكذب فيه حرام أو بالكذب وحده فباح ان أبيع شخصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاه لوجوب عصمة دمه أو سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فإنه يجب عليه انكارها وان كذب بل لو استخلف لزمه الخلف ويورثي والاخذت ولزمته الكفارة واذا لم يتم مقصود حرم أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب محبى عليه الا بكذب أبيع ، ولو سأل سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا وشرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أن ينكر سر أخيه . قال حجة الاسلام ويفتحن أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت أشد فله الكذب أو بالعكس أو شاك حرم ، وان تعلق بنفسه استحب عدم الكذب أو بغيره لم تجز المسامحة بحق غيره والحزم تركه حيث أبيع ونيس من المحرم ما اعتيد من المبالغة كجنتك ألف مرة اذا مراد منه تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يحق غير صرة فهو كاذب ، وما ذكر في مسألة الوديسة من وجوب الخلف ضعيف والأصح عدم الوجوب لكنه قال في التحفة كالتهاية : وقال الغزالي يجب أى بالله دون الطلاق كما هو ظاهر واعتمده الاذرى ان كانت أى الوديسة حيوانا يريد قتله أو قنا يريد الفجور به ، وما يستثنى من الحرام الكذب على الزوجة لارضائها ، وفي الشعر اذا لم يكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة لأن الكاذب يظهر أن الكذب صدق والشعر صناعة ، وليس غرض الشاعر منه الصدق فيه فهو حرام بكل حال الا أن يكون على طريق الشعراء والكتاب في المبالغة كقوله أنا أدعوك ليلا ونهارا ولا أخلى مجلسا عن شكرك ، ولله در من قال وأحسن في المقال :

ودع الكذوب فلا يكن لك صاحباً ✽ ان الكذوب يشين خلاصه
وزن الكلام اذا نطق ولا تكن ✽ بزيادة في كل ناد تطلب
وتوق من عثراته من زلة ✽ فالراء يسلم باللسان ويعطب
والسر فاكتمه ولا تنطق به ✽ ان الزجاجة كسرهما لا شعب
وكذلك سر المعسر ان لم يطوه ✽ نشرته السنة تزيد وتكذب

قال في النصائح وسواء أثبت به منفي كأن يقول وقع كذا لما لم يقع أو نفي به مثبت كأن يقول لم يقع لما وقع ، وهو مناقض للإيمان ومعرض صاحبه للعنة الرحمن . قال تعالى - انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون - (و) منها (اليمين) النعموس وهي التي يقتطع بها مال معصوم ظلمها ، واليمين (الكاذبة) وان لم تكن غموسا وكثرة الإيمان وان كان صادقا . قال تعالى - ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا - الآية نزلت في رجلين اتخضا اليه

على الله عليه وسلم في أرض فهم انتهى عليه بالخلف فلما نزلت تسكن وأقر ، وقال عليه الصلاة والسلام من حلف على مال أصري؟ مسلم بن يسر حتى لقي الله ، وهو عليه غضبان واغتصم إليه عليه السلام رجلا من حضري وكندى . فقال الحضري يا رسول الله أَرْضِي اغتصم فيها أبوهم ، وهي في يده ، فقال هل لك بيتة قال لا ولكن أَسْلَفَهُ وَاللَّهِ يَسْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغتصم فيها أبوهم فتبها السكندى لليمين ، فقال عليه الصلاة والسلام لا يقطع أحد مالا بين الا لقي الله ، وهو أجزم ، فقال السكندى هي أرضه . وقال عليه الصلاة والسلام « السكائر الأشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين النعوس » وفي رواية من أكبر السكائر الخ « والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على جناح بيوضة إلا كانت كية في قلبه يوم القيامة » وفي أخرى أكبر السكائر ، وعن ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين النعوس ، وقال عليه الصلاة والسلام « من اقتطع مال أخيه يمين فاجرة فليتبوأ عقوبته من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم » قال ذلك في الحج بين الجزيرتين من تين أو ثلاثا ، وفي رواية « فليتبوأ بيتا من النار » وقال عليه الصلاة والسلام « اليمين الفاجرة تدفع الديار بالرفع » وقال عليه الصلاة والسلام « من حلف على يمين معصورة كاذبة فليتبوأ عقوبته من النار » ، وروى أن ديكاً نحت العرش يقول سبحانك ما أعظمتك والرب سبعون ، وتعالى يقول له ما علم ذلك من حلفه في كاذبا ، وفيه وعيد شديد وتهديد عظيم . وقال عليه الصلاة والسلام إنما الحلف حثت أوتدتم ، وعن جابر ابن مسلم أنه افترى يمينه بشجرة آلاف درهم ، ومع ذلك قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وعن الأشعث بن قيس أنه اشترى يمينه مرة بسمعين ألفا .

[نفيه] اليمين النعوس بفتح النجمة هي التي يحلفها الإنسان عندما عالما أن الأمر بخلاف ما حلف عليه ليحقق بها باطلا أو يمتل بها حقا كأن يقطع بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر به ، فقد جرى على الغالب ، وسميت بذلك لأنها تنقسم الطائفت في الأمم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة واليمين المعصورة والعبر والصبرة هي الملازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أي يحبس ، وأصل الصبر الحبس ، ومنه قتل فلان صبرا : أي حبسا على القتل وقهرا عليه .

[فوائد : الأولى] لا ينبغي الحلف بالله صادقا فكيف به كاذبا قال تعالى - ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم - أي لا تجعلوا كالفرض المنصوب لارادة في كل ما أردتم الامتناع من شيء ولو خيرا أو لا تجعلوا الحلف بالله سببا مانعا عن التقوى فيدعي أحدكم إلى بر أو صلة رحم فيقول قد حلفت بالله لا أفعله . قال في التحفة نعم لا يؤخذ الله باللفظ في الايمان ، وهو كل كلام مطروح لا يستدبه ، وفي اليمين ما سبق اللسان إليه على عجلة أصله كلام من غير عقد كالألف والياء . قال ابن الصلاح : والمراد على البسمل لا الجمع فلا ينافيه قول الماوردي لوجع انعقدت الثانية لأنها استدراك فكانت مقصودة ، وهو ظاهر أن قصدها أوشك فإن علم أنه لم يقصد فلفظها هو واضح ولو قصد شيئا فسبق لسانه لغيره فلفظ ولودخل على صاحبه فأراد القيام . فقال والله لا تقوم لي فتيل منه وأنه مما تامل به البلوى ، وليس بالواضح بل أن أراد بها غير اليمين قبل ظاهرا بالنسبة لحق أنه دون نحو طلاق من حق آدمي اه . الثانية لا تعتقد اليمين الا بالله أو بصفة من صفاته ، وأما الحلف بالآباء وبكل مخلوق فانه من فعال الجاهلية وتوسع بعضهم فيه . فقال ومن جملة ذلك أي اليمين النعوس الحلف بغير الله كالنبي ، والكعبة ، والملائكة ، والسماء ، والآباء ، والحياة ،

والأمانة ، وهي من أشدها نهيا والروح والرأس وسلامة السلطان ونعمة السلطان وتربية فلان وساق
 لها أدلة في النهي والوعيد على الخلف بذلك لكن كلام أئمتنا لا يساعدنا لأنهم أطلقوا أن الخلف
 بغير الله مكره نعم إن اعتدله من العظمة بالخلف به ما يستفاد أنه كان أبا خلف ميثاق كفرا ، وعليه
 جعل ماورد في الأحاديث نحو من حلف بغير الله فقد كفر ، وأما الخلف بالأمانة فما أعظمه من
 سلامة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام من حلف بالأمانة فليس منا يا الثالثة لو قال هو يهودي
 أو نصراني أو نحوها كبري من الاسلام أو من الله أو رسوله ان فعل كذا فليس بيميننا نعم يحرم ذلك
 كما في الآذكار ولا يكفر به ان قصد تبعية نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق ، ومن له أن يستقبر
 وأن يقول لا إله الا الله محمد رسول الله ، وقيل يجب فان أراد تبايع خروجه من الاسلام بما قال
 كفر حالا ولومات ولم يعلم ما قصد ، فقال الاسوي يتكلم بكفره حيث لا قرينة تحكمه على غيره ومقتضى
 كلام الآذكار خلافه وصوبه في التحفة . (و) منها ان تصدر من الشخص (الفاظ القذف) أي
 الرمي بباطل زنا كان أو غيره لرجل أو امرأة صغير أو كبير مملوك أو حر . قال في الزاخر قذف المحسن
 أو المحسنة زنا أو بواط والسكوت على ذلك من الكبائر ثم قال ومقتضى السكوت عليه ذكره بعضهم
 وهو قياس السكوت على الغيبة بل أولى وتقييد في الترجمة زنا أو بواط هو وان ذكره أبو زرعة
 لكن الظاهر انه ليس شرطا للكبرية بل لزيد قبيلها وحشها ، ومن ثم قال شرح الروياني
 والقذف بالبطل ولم يخصه بزنا ولا بواط ، ثم ان القذف بعجمة ، منها لغة الرمي ، وشرعا الرمي بزنا في
 معرض التمييز لا الشهادة ، وأركانه ثلاثة : قاذف وشرطه التكليف والبل بالتحرير والاعتقاد والقرار
 الأحكام وعدم كونه أصلا للقذف ، وعدم اذن منه له فلا يجد أضداد هؤلاء الا السكران . ومقتضى
 وشرطه ليجد قاذفه الاحصان بأن يكون مسامحا مكفرا عرا عفيفا عن وطء به سعد وعن وطء أمة
 في ملكه محرم له ، وعن وطء في دبر مستتر شته بان لم يطق أصلا أو وطأ لاحد فيه . وصيغة (وهي)
 اللفظ (كثيرة) و (حاصلها) انها (كل كلمة تنسب انسانا) نفسه الى الزنا ذكر أو كان
 أو امرأة (أو) تنسب (أحدا من قرابته) كأمه (الى الزنا) كان يقول لابن هند من زيد مثلا
 لست ابن زيد أو لست منه أو لزوجها يزوج القحبة كافي الزاخر فهو صريح في قذف هند ، وحينئذ
 فكل لفظة نسبت أحدا من قرابة المخاطب الى الزنا (فهو قذف لمن نسب الزنا) بها (اليه) .
 ثم اعلم أن اللفظ الذي يقصد به القذف (أما) أن لا يحتمل غيره أو يحتمله فان لم يحتمل غيره فصريح
 والافان فهم منه القذف بوضعه فكناية والافتسار يض فان كان (صريحا) ومنه أن يخاطب رجلا
 أو امرأة بزنت أو يزارني نعم في زنت بيهيمة تعز بر أولادك أولاد بك فلان أو بالانط أوزني فربك
 أو قبلك أو دبرك كان الرمي به قذفا (مطلقا) نوى به ذلك (أو) لم ينو وان كان (كنية) كقوله
 لغيره : يا خبيث ، يا فاجر ، يا فاسق أوزنات بالهمز وان لم يقل في الجبل ولم يعرف اللغة لأن ظاهره أنه يعني
 السعود لم يكن قذفا الا (بنية) من القاذف واستوجه في الزاخر أن من الكناية يعلق ، وقيل انه
 صريح وان كان تعريضا كما ابن الحلال ، ونحو أما أنا فخير من أولست ابن زانية لم يكن قذفا مطلقا
 نواه أم لا (وبهذا القذف الحر) حال القذف بشرطه المارة (ثمانين جملة) لآية النور واجماع
 الصحابة رضي الله عنهم قد دخل ما لو قذف وهو ذمي ثم حارب واسترق فيجد ثمانين (و) يجد
 (الرقيق) حال القذف أيضا ولو مبعضا أو أم ولد أو مكاتب (نصفها) وهو أربعون لأنه على

النصف من الحور والاجماع الصحابة أيضا .

[تنبيه] قال العلماء رحيم الله تعالى لا يسدر القنف ونحوه الا من خيبت الطوية سيء الظن بالبرية وكما ورد فيه من الآيات والأخبار فمن ذلك قوله تعالى - والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - الآية ، وقوله تعالى - ان الذين يرمون المحصنات - الآية ، فقد أجمع العلماء على أن الرمي في الآية المراد منه الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي بالواط ، وفي حديث انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا الى أهل اليمن فيه الفرائض والمساكن وفي أوله « ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم » وجاء في غيره أيضا انه من الكبائر وصح من قذف مملوكه بزنا يقام عليه الحد يوم القيامة . قال بعضهم وعمامت به السلي قول الانسان لقته : يا محنت أوياقحصة ، وللصغير يا ابن القحصة يا ولد الزنا ، وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة . واعلم ان سبب الحقة هنا إنما هو اظهار تكذيب القاذف واقتراءه فن ثبت صدقه بأن أقام أربعة شهداء عدول يشهدون بزنا المقدوف أو رجلين باقراره سقط عنه ولا بد من تعرض الشهود للزاني والمزني . والله أعلم ﴿ ومن المعاصي ﴾ التي تكون باللسان ﴿ سب ﴾ أحد من ﴿ الصحابة ﴾ رضي الله تعالى عنهم أجمعين . قال عليه الصلاة والسلام « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو اتفق أحدكم مثل أحد ذهابا ما بلغ منه أحدهم ولا نصيفه » وقد صرح الشيخان وغيرهما بان سب الصحابة كبيرة . قال البلقيني : وهو داخل تحت مفارقة الجماعة ، وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة ، فن سب الصحابة رضي الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع ، ويؤيده أحاديث كثيرة كحديث « ان الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » وفي رواية « وسيجزي قوم بعدتهم يعجزونهم وينقصونهم فلا توثأوا كأههم ولا تشاربوههم ولا تنالوا كجوههم ولا تصالوا خلفهم ولا تصالوا معهم » وكحديث « اذا ذكر أصحابي فامسكوا » وتقل بعضهم عن أكثر العلماء ان من سب أبا بكر وعمر كان كافرا لما روى انه عليه الصلاة والسلام « قال من سبك يا أبا بكر فقد كفر » قال وقد نص تعالى على أنه رضي عنهم في غير آية كقوله تعالى - والسابقون الأولون - الآية فن سبهم أو أحدا منهم ، فقد بارز الله بالمحاربة ، ومن بارزه بها أهلكه وخذله ، ولذا قال العلماء : اذا ذكر الصحابة بسوء كإضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض في ذلك بل ويجب الانكار باليد ثم اللسان ثم القلب حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من أشرها وأقبحها ومن ثم أكد صلى الله عليه وسلم التحذير من ذلك بقوله « الله الله في أصحابي » الحديث . قال في الزواجر ولقد شوهد على سابعهم قبائح قتل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم ، منها ما حكى أنه لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون ، فقال بعضهم لبعض قد سمعنا انه لا يموت أحد من بسب أبا بكر وعمر الا ويسخه الله في قبره خنزيرا ولا شك أن ابن منير كان يسبهما فأجعوا على المنصفي الى قبره فقصوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة خنزير ووجهه منحرف عن القبلة الى جهة الشمال فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس ثم أسرقوه في النار ، وأعادوه في قبره وردوا عليه التراب ، وحكى أيضا أن يهوديا كان يخدم نقيبا من نقباء الأشراف

انما يريد فقيهل للنجيب مره أن يسلم فأمره ، فقال الى أعتنشد أن عزيرا وموسى نبيان
كريمان ، ولو علمت ان أحدا من اليهود ينهم زوجة نبي ويسب أباه أو أمهاته لما اتبعت دينهم
فإذا أسلمت فكيف أتبع هذا النقيص وهو يقول في عائشة ما يقول ، ويسب أباه وعمر فرأيت ديني
خيرا فمضيت للنقيص ، ثم عرف صدق اليهودي فأطرق رأسه ثم رفعه وقال صدقت منك فأننا أشهد
أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وقد ثبت الى الله عما كنت أقوله وأعتقده . فقال
اليهودي : وأنا أيضا أقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإن كل دين غير
دين الاسلام باطل ، فأسلم وحسن اسلامه ، وتاب النقيص عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق
الله عز وجل وهدايته ، وفقما الله لمرضاته وهدايته لاقفناه آثار نبيه وسنته ، انه الجواد الكريم ،
الرموف الرحيم . وانما أسلم النقيص لأن سب عائشة بالفاحشة كفر إجماعا لتكذيب القرآن النازل
برأيتها ، وكذا سب أمها كفر إجماعا لذلك ، وقد أفتى غير واحد بقتل سب عائشة رضي الله عنها
وقد تميزت رضي الله عنها بمناقب كثيرة كنجى جبريل بصورتها قبل أن يتزوجها عليه الصلاة
والسلام ، ونزل برأيتها من السماء ، ومرت عليه الصلاة والسلام في بيتها ودخله فيه ، وروايتها عنه
ألفي حديث ، وغير ذلك مما لا يحصى ، وما أحسن قوله :

ولو كان النساء كما ذكرنا ❦ لفضلت النساء على الرجال

فما التأنيت لاسم الشمس عيب ❦ ولا التمسك كبر نكر للمهال

(د) منها (شهادة الزور) أي الكذب ، وأصله تمويه الباطل بما يشبه الحق وهو أغلظ
وأشد من الكذب ، وكل ماورد في الكذب فهو وارد فيه وزيادة . قال في الناصح : وشهادة
الزور من أكبر الكبائر كما في الحديث الصحيح « عدت شهادة الزور الاشرار بالله » قالها
ثلاث مرات ، فإن علم المشهود له انها شهادة زور أمم أيضا ، والشاهد يكون ممن باع آخرته بدنياه
غيره . قال في الزواجر : وشهادة الزور وقبولها من الكبائر . قال عليه الصلاة والسلام « ألا أنبئكم
بأكبر الكبائر ثلاثا ، الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، ألا وشهادة الزور ، وقول الزور ، وكان
متكئا مجلسا فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » . وقال عليه الصلاة والسلام « من شهد على
مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار » وقال عليه الصلاة والسلام « لن نزول قدما
شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » ، وقد أسى سبحانه وتعالى باجتماعه . فقال - واجتنبوا قول
الزور خفاء لله غير مشركين به - .

[تنبيه] شهادة الزور هي أن يشهد بما لا يتحققه . قال ابن عبد السلام : وعدتها كبيرة ظاهر
ان وقع في مال خطير والا كزبينة وقرة فيجوز أن يكون منها فظما للناس عن هذه المفسد ،
ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة . قال : وإذا كان الشاهد بها كاذبا أمم ثلاثة آثام :
إثم المعصية ، وإثم اعانة الظالم ، وإثم خذلان المظلوم ، أو صادقا أمم إثم المعصية لتسببه ان يبرأ
ذمة الظالم وايصال المظلوم الى حقه . قال : ومن شهد بحق فان كان صادقا فله أجر على قصده
وطاعته وعلى ايصال الحق لمستحقه ، وعلى تخليص الظالم من الظلم ، أو كاذبا بسبب سقوط الحق
الذي تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ، ولا يثاب على شهادته لأنها مفسدة
بالخصمين . قال : وفي تعريفه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر : إذ الخطأ والجهل في

الأسباب والمباشرات سواء في الضمان (و) منها (الخلف في الوعد) فمسلم من المسلمين لكن لا مطلقا بل (إذا وعد وهو يقدر) أي ينوي بقلبه (الخلف) في وعده أو ترك الوفاء به بلا عذر . قال عليه الصلاة والسلام « الخلف أن يهد الرجل الرجل ونفته أن لا يفي » . وقال تعالى : يأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . وقال عليه الصلاة والسلام « الراي : أي الوعد مثل الدين أو أفضل » وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاث من كثر فيهن فهو منافق » وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أثنى خان » وفي رواية « أربع من كثر فيهن كان منافقا ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » فإن عزم على الوفاء فمعه أنه عذر منه لم يكن منافقا وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق . قال عليه الصلاة والسلام « إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي فلم يجد فلا أهم عليه » ولكن ينبغي أن يحترز من صورته أيضا ، ولا يجعل نفسه معذورة بالضرورة ، فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام وعد أبا الهيثم بن التيمان خادما فأتى بثلاثة من السبي فاعطى اثنين وبقى واحد فأنته فاطمة رضى الله عنها تطلب خادما ، وتقول ألا ترى أثر الراس يمدى فقد كر مواعده لأبي الهيثم . فقال كيف بموعدي لأبي الهيثم فأنزله به على فاطمة ، وقد وعد اسمعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام شخصا في موضع فلم يجئه فبقي اثنين وعشرين يوما في انتظاره ، ولما حضرت ابن عمر رضى الله عنهما الوفاة . قال صدر مني شبه وعد لرجل من قريش فخطب بنى فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق أشهدكم أني قد زوجت ابنتي ، وراصد ابن الحنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضع فلم يجئ الاثالث يوم فوجده بالسا ينتظره ، وكان ابن مسعود لا يصد وعدا الا ويقول ان شاء الله ، وهو الأول ثم ان فهم مع ذلك الوفاء فلا بد منه الا أن يتسدر . (و) منها (مطل الغني) غريمه بعد مطالبته له من غير عذر . قال في الزواجر ، وهو من الكبار قال عليه الصلاة والسلام « مطل الغني ظلم وإذا أتبع أي بضم فسكون أحيل » أحسكم على مليه فليتب « وقال عليه الصلاة والسلام « لي الواجد » أي مطل القادر على وفاء دينه « وعمل عرضه وعقوبته » أي يبيح أن يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لاغييرهما اذا ظلوم لايجوز أن يذكر ظلمه الا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره ويبيح أيضا عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله ينفذ الفنى الظالم » الحديث . وقال عليه الصلاة والسلام « ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويمها غير متعنت » أي متعنت بكثرة ترددده اليه ، ثم قال : « من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء » أي خوته . « وليس من عبد ياولي غريمه وهو يجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم » وروى أن اعرابيا كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين ففقاضاء اياه واشتد حتى قال أخرج عليك الاقضي فانهره أصحابه . فقالوا ويحك تدري من تكلم . قال اني اطلب حق . فقال عليه الصلاة والسلام هلا مع صاحب الحق كتم ، ثم أرسل الى خولة . فقال لها ان كان عندكم تمر فترضينا حتى يأخذنا تمر فنعطيك . فقالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فاقرضته فتضى الأعرابي وأطعمه . فقال أوفيت أوفى الله لك . فقال أولئك خيار الناس انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعنت

[تنبيه] صرح جماعة من أكابر أئمتنا وزعموا فيه الانفاق بأن من امتنع من قضاء دينه مع

قديرة عليه بعد أمر الحاكم له به الحاكم أن يشتد عليه في العقوبة فينفضه بمساعدة إلى أن
يرضى أو يوت كما قيل بنظره في نارك العادة على وجه . قال بعض الأئمة أنه قدس على ما هنا
فهو قياس ضئيل على ضئيل . وفي الأحياء أن من الأحياء توفية الدين ، وحسن القضاء بأن
لا يكلف صاحب الحق المشي إليه وأن يبادر به ، وتقبل محله من أجود ماله فإن عجز فليؤ قضاؤه
ويجهد فيه . قال عليه الصلاة والسلام «من أدان ديناً ، وهو ينوي قضاءه ويرجو وقاه وكل به
الائتسك يفتقره ويسعون له حتى يقضيه» وقد كان بعض السلف يستدينون بالاحاجة لهذا الخبر .
«و» منها «الشم» . سلم من المسلمين أي الاستطالة في عرضه إذا شتم معناه السب في الوجه
وعزق العرض . «و» منها أيضاً «السب» ولوفي غيبة «و» كذا «اللعن» ولولادة ، ومعناه
الطره والبعد من رحمة الله تعالى ، ولا مطر ومنها الأمن اتصف بصفة تبذره عنه تعالى كالسكران
رائظ ، ولا يجوز التعيين كزيد الأمن تحقق بالسكر والشقاء بأن مات عليه كإليس . قال في الزواجر
سب المسلم والاستطالة في عرضه ، وتسبب الإنسان في لعن أو شتم والديه وإن لم يسبهما وأنه مسلماً
من الكبائر . قال تعالى : «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات - الآية» . قال عليه الصلاة والسلام
«سبب المسلم فسوق والمستبأن ماقلاً فعل البادي» منهما حتى يتعدى الظلم ، وقيل له عليه الصلاة
والسلام الرجل يشتمني وهو ذري أخلي منه بأس أن اقتصر منه «قال المستبأن شيطانان يتهاوران
ويتسكذان» وقال عليه الصلاة والسلام «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل واليه قيل وكيف
يلعنهما ؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» وفي حديث «لعن المؤمن كقتله»
وقال عليه الصلاة والسلام «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتعلق أبواب السماء
دونها ثم تهبط إلى الأرض فتعلق أبوابها دونها ثم تأخذ عيناً وشيئاً فإن لم تجده مساعاً رجعت على
الذي لعن فإن كان أهلاً والارحمت على قائلاً» وقال عليه الصلاة والسلام «ليس المؤمن بالطعان
ولا باللاعان ولا بالفاحش ولا بالبذي أي التكلم بالفحش والكلام القبيح ومرو عليه الصلاة والسلام
بأن يكره الله عنه ، وهو يلعن بعض رقيقه . وقال «المانين وصديقين كلا ورب السمكة» فأعته
أبو بكر رضي الله عنه يومئذ ثم جاء لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لا أعود ، ولعننت ناقة
قد تضجر منها فسمع ذلك صلى الله عليه وسلم ، فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة . قال
عمران بن حصين فكأنني الآن أراها تمشي في الناس ما تعرض لها أحد ، ولعن رجل بعيره فقال
له صلى الله عليه وسلم لا تتبعنا على بعير ملعون . وقال عليه الصلاة والسلام «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»
وصرخ ديك قريب من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه ، فقال عليه الصلاة والسلام مه كلاً فإنه
يدعو إلى الصلاة ولعن بوعوث رجلاً فلعنها فقال عليه الصلاة والسلام «لا تلعنها فإنها نبت نبيمان
الأنبياء لصلاة الصبح» وفي حديث لا تسبوها فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله ، ولعن رجل
الريح فقال عليه الصلاة والسلام «لا تلعن الريح فإنها مأمورة من لعن شيئاً ليس بأهل رجعت اللعنة
عليه» . قال في الزواجر واستفيد من هذه الأحاديث أن لعن الدواب حرام وبه صرح أئمتنا ، والظاهر
أنه صغيرة ثم قال ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذي المعين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم
بغير سب شرعي وفيه نظر والذي يتجه مأمرة من أن لعن الدواب صغيرة : وأما الذي فيجتمعل
أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة إيذائه ، وأما تقييده فغير صحيح إذ ليس لنا غرض شرعي

يتجوز لمن المسلم أصلا . ثم ان محلي حرمة اللعن ان كان لعن فلا يجوز لعنه ولو فاسقا كغيره من مساوية أو ذميا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه ختم له بالاسلام بخلاف من علم أنه ختم له على غير الاسلام كفر عوف ، وأبي جهل وأبي لهب ، وما وقع لبعضهم من لعن يزيد فتجوز بناء على القول باسلامه وهو الظاهر ، ودعوى جمع أنه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين لم يثبت أيضا ، ولقد أفتى الغزالي بحرمة لعنه ، وان كان فاسقا منهورا في الكبائر بل وفواحيها ، ويتجوز اجماعا لمن ضل المذموم بالشخص بل بالوصف كلعنة الله على الكاذبين أو الظالمين . قال في الاحياء : وبالجملة فلعن الأشخاص فيسه خطر ولا خطر في السكوت حتى من لعن ابليس ، وقد كثرت التهاون باللعن على السنة الناس مع أنه ورد ان المؤمن ليس باللعان ، فلا ينبغي أن تطلق اللسان به فلا اشتغال بذكر الله أولى ، فان لم يكن ففي السكوت سلامة ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر ولو على ظالم كذا أصبح الله جسمك أو لاسامك .

[فائدة] ماورد أنه عليه الصلاة والسلام لعن أناسا بأعيانهم يحتمل أنه علم موتهم على الكفر قال بعض العلماء وللاصر معروف والناهي عن منكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الامر بقصد الزجر والتأديب : ويلك أو يا ضعيف الخاطي يا قليل النضر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقا فيه ولا كذب . ﴿ و ﴾ منها الاستهزاء بالمسلم أي الاستهانة والتحقير له فهو ﴿ وكل كلام ﴾ أو فعل أو إشارة أو إيعاء ﴿ مؤذلة ﴾ أي المسلم من القبايح العظيمة التي فشيت في هذه الأزمان . قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم - الآية ، ومعنى الاستهزاء السخرية ، وهي النظرة إلى المستهزأ منه بسبب النقص : أي لا تحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيرا منك وأفضل وأقرب رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره ، وقد احتقر ابليس الحسين آدم عليه الصلاة والسلام فباء بالخسار الأبدى وفاز آدم بالنار الأبدى وشتان ما بينهما ، ويحتمل أن يكون المعنى لا تحقرن غيرك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا ينتقم منك .

للعن الفقير ملك أن * تركع يوما والدهر قد رفعه
وقد قام الاجماع على تحريم ذلك . وأخرج البيهقي أن المستهزئين بالناس ليفتح لأحدهم باب الجنة فيقال لهم لهم فيجزي بكره وغمه ، فاذاجاء أغلق دونه فلم يزل كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال لهم لهم فلا يأتيه من اليأس . وقال ابن عباس في قوله تعالى - ما هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها - الصغيرة التسميم والكبيرة الضحك بحال الاستهزاء ، وفي الاحياء أنه لا يحرم نحو الاستهزاء الابن يتأذى به : أما من جعل نفسه مستهزأ حتى أنه ربما يفرح بذلك فتكون السخرية في حقه من جملة المزاح والله أعلم . ﴿ و ﴾ منها ﴿ الكذب على الله ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ و ﴾ كذا الكذب ﴿ على رسوله ﴾ ﷺ . قال في الزواجر تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ من الكبائر . قال تعالى - ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة - قال الحسن هم الذين يقولون : ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل . وقال عليه الصلاة والسلام « ان كذبا على ليس ككذب على أحد فن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وقال عليه الصلاة والسلام « ان من أكبر الكبائر أن يقول الرجل على تالم أقل »

وعن قيس بن عباد سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كذب علي كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار أو يبتلى بهم » وعنده كثيرة ظاهر كما صرحوا به . بل قال الشيخ أبو محمد الجويني ان الكذب عليه عليه الصلاة والسلام كفر . وقال بعض المتأخرين ، وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ، ولا ريب أن تعمدته على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريمه كفر محض ، وانما انكلام في الكذب عليه فيما سواه . وقال الجلال البلقيني جاء الوعيد في أحاديث كثيرة بأن من كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . قال العلماء وقد بانفتحت التواتر . قال البزار رواه مرفوعا نحو من أربعمائة صحيحا ، وقال ابن الصلاح رواه الجهم الكثير من الصحابة : قيل انهم نحو ثمانين نسا ، وجمع بعض الحفاظ طرقه في جزء ضخم فبلغ رواه نحو سبعمائة صحيحا ، ومن جعلتهم العشرة الا ابن عوف . بل قال الطبراني وابن منده انهم سبعة وثمانون ومنهم العشرة .

[تنبيه] : قال في الاحياء وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد في المعاصي ، وزعموا أن القصد منه صحيح وهو خطأ محض ، وفي الصدق منسوخة عن الكذب : فقيا ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ، وقول القائل ان ذلك قد تكرر على الاسماع وسقط وقعه وما هو جديد فوقه أعظم هوس إذ ليس ههنا من الأغراض التي تقاوم خبر هذا شره أصلا إذا الكذب عليه ﷺ من الكبار التي لا يقاومها شيء . نسأل الله الصفوة عنا وعن جميع المسلمين آمين اه . ﴿ و ﴾ منها ﴿ انما علوى الباطلة ﴾ كأن يدعى نحو علم أكرم وليس متصفا به بل لو كان متصفا به فلا يجوز له الافتخار به لقوله تعالى ... فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ... قال الأستاذ في النصائح ان تزكية النفس والثناء عليها والفخر بالآباء من أهمل الدين والفضل والتجسس بالنسب كل ذلك مذموم مستبجح جستا ، وقد ابتلى به بعض أولاد الأخيار من لا بصيرة له ولا معرفة بحقائق الدين ، ومن افتخر على الناس بنسبه وآبائه ذهبت بركتهم عنه . قال عليه الصلاة والسلام « من أبنا به عجله لم يسرع به نسبه » . وقال عليه الصلاة والسلام « يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا ، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا اشتعروا أنفسكم من النار » وقال عليه الصلاة والسلام « لا فضل لأسود على أحر ولا لعربي على عجمي الا بتقوى الله أحم من آدم وأدم من تراب » ، وقال عليه الصلاة والسلام « ليتهم أقوام عن الفخر بأبائهم أو ليكنون أهون على الله من الجهلان » فالفضل بالتقوى ، والكرام بالتقوى لا بالنسب . قال تعالى ... ان أكرمكم عند الله أتقاكم ... ولو أن الانسان كان من أتقى الناس وأعلمهم وأعبدهم ، ثم تكبر على الناس وافترح عليهم لأسيط الله تقواه وأبطل عبادته فسكف بالجاهل المخطئ المتكبر بصلاح غيره وتقواه فهل هذا الاجهل العظيم وحقق فظيع ، والخير كله في التواضع والخشوع والخضوع لله والجلول وكرهية الشهرة وهي من أخلاق صالحى المؤمنين ، فليحرم من الانسان عليه ويرى بالدون من المجلس والملبس والمطعم ونحو ذلك من أمتعة الدنيا ، وكان بشرى الحارث يمثل بهذين البيتين .

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم : والمنكرون لسكل أمس منكر

وبقيت في خلل يركى بعضهم : بعضا يدفع معور عن معور

ولما تنازات أحوال الدين واتصف بالغرابة التي وعد بها سيد المرسلين تصرف فيها الملبس على

أولاً أنشاء فكذلك لأنه جعله سبباً للتجريم ، والشرح لم يجعله كذلك ، وهذا غلبه في دفع المخالفة وفشها ، وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه من الكبائر ، ولنا سببه تعالى في الآية منكراً وزوراً . ﴿ و ﴾ يجب على المظاهر ﴿ فيه ﴾ : أي بسببه ﴿ كفارة إن ﴾ عاد بأن ﴿ لم يعلق بسببه فوراً ﴾ إذا العود هو أمسا كلها بسبب الظهار ومما تمكنه فيه الفرقة ولم ينارق لأن تشبهها بالحرم يقتضي قراؤها فبعدم فعله يصير عائداً فيها قال ﴿ رهي ﴾ إحدى ثلاث خصال لأنه إن كان قادراً على العتق فيجب عليه ﴿ عتق رقبة مؤمنة ﴾ ولو تبعا لأصل أو دار أو سبب ﴿ سليمة ﴾ عما يخل بالعمل والكسب اختلافاً بينا لأن قصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحوار وهو متوقف على استقلاله بكفاية نفسه فيجزئ صغير ولو عقب ولادته ، ريسن بالغ للخروج من الخلاف ﴿ فان عجز ﴾ عن عتق الرقبة وقت الأداء وحسب يصرفه فيها فاختار عن كفاية نفسه بموته نفقة وكسوة وأثاثاً لا بد منه وعن دينه ولو جازاً أو كان عبداً ﴿ صام شهرين ﴾ هاتين ﴿ متتابعين ﴾ وإن نكحاً عن ستين يوماً ، ويجب تبديد نية الصوم عن الكفارة فيها كل ليلة ، وإن لم يبين جهتها كأن صام أربعة أشهر بنيتها ، وعليه كفارة قتل وظهار ولم يبين فانه يجزئ فان بدأ أثناء شهر حسب الثاني بالهلال وكل الأول ثلاثين من الثالث ويؤزل التسامع بفوات يوم من الشهرين ﴿ فان عجز ﴾ عن الصوم أو تنابذه نحو حرم أو مريض لا يرجى برؤه أو حلقه بالصوم مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تنجح التيمم أو خاف زيادة مرضه ﴿ أطعم ﴾ يعني ملكه وأما أثر أطعم لورود القرآن بمادته والإفلا يجوز أطعامهم حقيقة ﴿ ستين مسكيناً أو فقيراً ﴾ لأنه أسوأ حالا ﴿ ستين مداً ﴾ مما يجزئ في الفطرة لكل واحد مد فلا يجزئ دفعها لواحد كل يوم مداً ، ويجوز أن يحكمهم ويضعها بينهم إذا ملكهم أياها وقبوا . ﴿ ومنها النحر في القرآن ﴾ فانه من المنكرات القبيحة ﴿ وإن لم يخل بالماء ﴾ ولم يعرفه سكنى إذا تململه وكان يمكنه النهل ولم يتعلم فيصوم عليه ويضيق به ، ويشركه المستمع إن فسر على رده والامتنع من القراءة إن لم يصفه التلقين ، ويلزم أهل السابعة وصرف جميع الوقت إلا يضطر إليه في تمامها فان قصر بعضه ولزمه القضاء لصلاة المدة التي يمكنه التعلم فيها ولم يعلم . قال ابن علان في شرح الأذكار القراءة بالأحضان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صفته بأدخال حركات فيه أو إخراجها عنه ، وقصر محدوداً أو عكسه أو بقطيع يخفى به اللفظ فليتمس به المني حرمته وضيق بذلك القارئ وأثم المستمع . قال في التبيان وإن لم يخرج به عن لفظه وقراءه على ترتيبه كانت مباحة لأنها تزيد في تحسينه . وأما القسم الأول فقصية يبتلى بها العوام الجبهة فهو بدعة محرمة يأثم بها كل مستمع قادر على إزالته ، ويجب على القارئ مراعاة أحكام التجويد عما أجمع عليه القراء كالمد والقصر والادغام بقسميه والظهار والاقلاب والاختفاء ، ويأثم بتركه ذلك على المعتد الذي جرى عليه جمهور علماءنا . وقال شيخ الإسلام لا يجب وحل قول ابن الجزري : والأخذ بالتجويد البيت على الوجوب والامتناعين . قال الشيخ أحمد السنبلي ولنا في رده رسالة من كلام الاستحباب والمعتد هو الأول إن شاء الله اهـ . ﴿ و ﴾ منها في السؤال لفتي بمال أو حرفة أو كسب طمعاً وتكثراً . قال عليه الصلاة والسلام « من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجرة » . وقال عليه الصلاة والسلام « إن المسألة لا تحل لفتي ولا لئى مرة » بكسر فتشديد : أي قوة « سوى » أي تأتم الخلق سالم من الموانع « اللئى فقر مدقم » يضم فسكون فكسر : أي ملحق صاحبه بالمدغم

وهي الارض التي لا تلبث بها الحديث ، وقال عليه الصلاة والسلام « من يسكن في أن لا يسأل الناس وأتسكن له بالجنة » . وقال عليه الصلاة والسلام « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وإيس في وجهه من هذه نعم » بضم فسكون : أي قطعت ، وصح مسألة النبي شين في وجهه إلى يوم القيامة ومسألة النبي ناران أعطى قليلا قليلا وإن أعطى كثيرا فكثير ، وأنى رجل ليصل عليه صلى الله عليه وسلم فقال « كم تركت قليل دينارين أو ثلاثة » فقال تركت كيتين أو ثلاث كيات . قال بعض الصحابة لأنه كان يسأل الناس ، وسئل عليه الصلاة والسلام عن النبي الذي لا تنفى عنه المسألة ، فقال « قد رما ينفذه ويعيشه » ، وفي رواية « أوعيشه » ، وفي أخرى « شع يوم ليلة » . قال الخطابي قال بعضهم من وجد غداء يوم وعشاءه لم يحل له المسألة ، وقيل إنما تحرم لو كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة : وقيل غير ذلك ، والراجح عندهما كما في الزواجر الأول أن كان يسأل صدقة تطوع فإن سأل الزكاة لم تحرم إلا أن كان عنده كفاية بقية العمر الغالب : أي فيمن يشترط في إعطائه منها الفقر كما هو واضح . قال الشافعي رحمه الله وقد يكون الشخص غنيا بغيرهم مع كسبه ولا ينفذه ألف مع ضعفه وكثرة عياله « وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أما في بيتك شيء ، فقال بلى : حلس وقعب أشرب فيه » فقال اتقي بهما فأناهما فأتخذاهما عليه الصلاة والسلام وقال من يشتري هذين ؟ فقال رجل بغيرهم ، فقال عليه الصلاة والسلام من يزيده على درهم صرتين أو ثلاثا ؟ فقال رجل بغيرهم فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الرجل . وقال اشتر بأحداهما طعاما فأنبئه إلى أهلك واشتر بالأخرى قدوما فأتني به فأتاه به فشده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ، ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل وجاء معه عشرة دراهم فاشترى بها ثوبا وطعاما ، فقال عليه الصلاة والسلام هذا خير لك من أن تجيء بالمسألة نسكتة في وجهك يوم القيامة » : الحديث ، فينبغي للماقل أن يتشبع بما أعطاه الله ولا يظن أن النبي في كثرة المال ، أو الفقر في قلته إنما الغنى غنى القلب والنفس : كما صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « القناعة كنز لا يفنى » وعليك بالإياس عما في أيدي الناس « وإياك والطمع فإنه فقر حاضر » : الحديث . قال في النماذج . قال عليه الصلاة والسلام « استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك » ، فلا تحل المسألة إلا عند الضرورة والحاجة الشديدة التي لا بد منها ولا غنى عنها .

[تنبيه] : عدد ما ذكر في الزواجر من الكبائر لما صر من الأحاديث . قال وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد ، وعدت منها أيضا الإلحاح في السؤال المؤذي للمسئول إبداء شديدا ، لما ورد أن الله يقض السائل الملحف : أي الملح وغير ذلك . قال وهو ظاهر وكلامهم لا ياباه وإن لم يصرحوا به لأن بعض المرتب عليه يقرب من اللعن الذي هو من أمارات الكبرية ، فم لو كان السائل مضطرا والمسئول له مال مانع له ظالما فيظن أنه لا يحرم عليه الإلحاح حينئذ ، والذي يظهر أيضا أن كون الإلحاح كبيرة لا يتقيد بتكرير السؤال ثلاث مرات بل ينبغي تقييده بما يؤدي ويضجر عرفا لأنه حينئذ يحتمل المسئول على غاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه في أشد السب والشم وغيرهما ، وهذا أذى شديد وخلق قبيح ومما صحت متعددة جر إليها الإلحاح وحل عليها وكان سببا فيها فظهر ما ذكرته من أنه حينئذ كبيرة .

﴿ خاتمة ﴾

صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني فقال عليه الصلاة والسلام خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل نخذه فتعوله فإن شئت فكله وإن شئت فتصدق به . قال ولده سالم فلا يجعل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه ، وصح « من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله ، فأعما هو رزق ساقه الله إليه » . قال الامام أحمد والاشراف أن يقول في نفسه سيبحث الى فلان سيصلني فلان والله أعلم . ﴿ و ﴾ منها ﴿ النذر ﴾ والوصية لبعض الورثة أو لغيرهم ولو من الثلث كافي الزواج إذا كان ﴿ بقصد احرام الوارث ﴾ عما يستحقه ومنه مال الوصى لزيد مثلا بخمسائة ان تبرع على فلان من ورثته بمنها أو أقر لبعض الورثة في مرض موته بعين أو دين يريده تملكها له بالاقرار ولم يسبق له تملك صحيح بوجه مع الاقباض أو نذر في الصحة نذرا منجزا أو معلقا بما قبل مرض الموت لبعض الورثة ، وقد قال في الزواج ان الاقرار على غير حقيقته من الكبائر . قال علماؤنا والاقرار في المرض كالصحة لانه في حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر ، واختلف في النذر للوارث بقصد الحرمان فقال حنبل جمع ردم بالصحة . وقال جمع من علماء اليمن بالبطلان . قال السيد عمر البصري والمفتي يعتمد أيهما شاء . قال ابن عباس رضي الله عنهما والاضرار في الوصية من الكبائر . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة وإذا وصى بدار في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وان الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » قال ابن عادل والاضرار في الوصية على وجوه كأن يوصى بأكثر من الثلث أو يقر بدين لاحقية له دفعا للميراث عن الورثة ، أو بأن الدين الذي له على فلان قد استوفاه منه أو يبيع شيئا بثمن رخيص أو يشتريه بفال إذا كان كل من ذلك بقصد احرام الوارث . قال عليه الصلاة والسلام « من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة » لان مخالفة أمر الله خصوصا عند قرب الموت تدل على الخساسة الشديدة ، وذلك من أكبر الكبائر ، وعلم من ذلك أن الموصى له إنما يستولى على ذلك عدوانا وظلما ، ولا يبعد حينئذ أن تنفس وصيته كبيرة لأنه أبلغ الاضرار بالورثة سيما في حالة يصدق فيها الكذب فإقدامه على ذلك دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد لبه وغاية جراته ، فلذا يخم له بشر . ﴿ و ﴾ منها ﴿ ترك الوصية ﴾ يعني الايصال اذهبي بمناه والفرق بينهما اصطلاح فقهي ﴿ بدين ﴾ عليه أو بعين عنده إذا كان ﴿ لا يملكه ﴾ أو يملكها ﴿ غيره ﴾ فيجب على من عليه أو عنده ذلك أن يعلم به غيب واثبت بقوله ولو واحدا ظاهر العدالة أو يردّها حالا خوفا من خيانة الوارث ، وعد ذلك في الزواج من الكبائر . قال وهو ظاهر وان لم يذكره لان فيه تسببا ظاهرا في ضياع حق الغير وضياعه من الكبائر . فكذا التسبب فيه اذ لو سائل حكم المقاصد قال وسيأتي في عاصر الخمر ما يصرح بذلك انه فان علم بها غيره سن الايصال بقضاء الدين سواء الذي لله كزكاة أو لآدمي كإسحق برد المظالم كالمغصوب وأداء الحقوق كالودائع وتنفيذ الوصايا .

[تمة] ينبغي الاعتناء بالوصية مع العدل والخبر « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن

يبيت ليلتين» وفارواية : « ثلاث ليلال الإبرصية مكتوبة عنده » قال ابن حجر رضي الله عنهما
 ما مضت على ليلة من منذ ممته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندي وصيتي مكتوبة
 وخبر « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفور له » وخبر « المحرم
 من حرم وصيته » . (و) منها تبرئ الانسان من نسيبه أو ممن له الولاء عليه و (الانتماء)
 أي الانساب (إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه) وكذا تبرئ الوالد من ولده . قال عليه الصلاة
 والسلام « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فاجنة عليه حرام » وقال عليه الصلاة والسلام
 لما نزلت آية الملاعة « ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها
 جنته وأيما رجل جمعت ولده وهو ينظر اليه استحجب الله عنه وفضحه على رموس الخلاق من
 الأولين والآخرين » وقال عليه الصلاة والسلام « ليس من رجل ادعى غير أبيه وهو يعلم الا كفر
 ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا متعهده من النار » وقال عليه الصلاة والسلام « من ادعى إلى
 غير أبيه أو اتقى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة
 صرفا ولا عدلا »

[تنبيه] الكفر فما ذكر بمعنى أن ذلك يؤدي إليه وأنه ان استحله كفر أو المراد كفر
 النعمة . (و) منها (الخطبة) بكسر الخاء (على خطبة) من جازت خطبته وان كرهت أو كان
 كافرا محترما غير (أخيه) في الاسلام ، والتقييد به في الحديث التابع له المصنف في التيسير للغالب كما
 قاله في النسخة ، فتحرم اذا علم بها وبالإجابة وبصراحتها بمن تعتبر منه من مجبر وغيره وسكوت
 بكر غير مجبرة ملحق بالصراحة ، وعلم بالحرمة ولم يأذن الاول ولا أعرض فان لم يعلم بها أو علم بها ولم يعلم
 بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها صريحة أو علم به ولم يعلم بالحرمة أو علم بها لكن وقع اعراض من
 أحد الجانبين أو لم تجز الأولى أو نسكح الاول من يحرم جمع الخطوبة معها أطال الزمن بعد الإجابة
 بحيث يمت معرضا أو أذن له الاول من غير خوف ولا حياء لم يحرم اذا لم يبطل بها شيء مقرر وانما حرم
 ذلك لما فيه من الإيذاء والقطيعة ولذا عساه في الزواجر من الكبائر . قال ومافي الروضة من أنه
 صغيرة غير موافق لتعريف الكبيرة بما فيها وعيد شديد ، والموافق ما ذكرته اذا شك أن الاضرار
 بالغير المحتمل عادة كبيرة ولا ينقص ما ذكر عن الخداع والمكر ، وقد عدتوها من الكبائر . (و)
 منها (الفتوى بغير علم) جازم فيما يفتى فيه . قال عليه الصلاة والسلام « أجراً كم على الفتوى
 أجراً كم على النار » قال ابن قاضي في مختصر الفتاوى ليس لمن قرأ كتابا أو كتبها ولم يتأهل
 للافتاء أن يفتى الا فيما علم به من مذهبه علما جازما كوجوب نية الوضوء وتقضيه بمس الذكر . نعم
 ان نقل له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لا مفت وليس لغير الادل
 الافتاء فيما لم يحده مسطورا وان وجد له نظائر : والمتبهر في الفقه هو من أحاط بأصول امامه في كل
 باب بحيث يمكنه أن يقبس ما ينص عليه امامه ، وهذه مرتبة أصحاب الوجوه ، وقد انقطعت من
 نحو أربعمائة سنة ومن طلب منه الافتاء في المناسبات لم يحزله الاقدام الا بعد الامتحان [وفي النسخة
 تنبيه] ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبته لمؤلفها بجمع عليه وان لم ينقل
 سند الناقل بمؤلفها : نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها أو تعددت تعددا
 يغلب على الظن معه صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خير فطن يدرك السقوط والتعريف فان

انتفى ذلك . قال وجدت أوله ووجواز اعتماد الفتى ما يراه في كتاب معتد فيه تفصيل هو أن
الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يقاب
على الظن أنه المذهب ولا يبقى يتنازع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثيرة قد تنقسم
إلى واحد : هذا كله فيما لم يتعرض له الشيخان ولا أحدهما ولا فالاعتماد ما اتفقا عليه أي ما لم يحجم
عليه متفقوا كلامهما على أنه سهو فإن اختلفا فالنور ، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو اه
بحذف ، وقد تحاشى عن الافتاء بعلم كثير من الصحابة والسلف الصالح حتى قال ابن مسعود
إن الذي يفتي بين الناس في كل ما يستفتونه لجنون ، وجنة العالم لأدري ، وفي الحديث « العلم ثلاثة
كتاب ناطق وسنة قائمة ولا أدري » قال الشعبي لا أدري نصف العلم ومن سكت حيث لا يدري لله
تعالى فليس بأقل أجراً ممن نطق لأن الاعتراف بالجهل أشد على النفس وكان ابن عمر
إذا سئل عن الفتوى قال لصاحبها اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أسرار الناس فضعها في عنقه
قيل إنما العالم الذي إذا سئل عن المسئلة فكأنما يقلع ضرسه ويخاف أن يقال له يوم القيامة
من أين أجبت ؟ وكان التيمي يبكى إذا سئل ، ويقول لم تجدوا غبري حتى احتجاجتم لي ، وسئل عليه
الصلاة والسلام عن مسائل منها ما شر الأرض وما غيرها ؟ فقال لا أدري ، فنزل عليه جبريل فسأله
فقال لا أدري ، حتى أعلمه الله أن غيرها المساجد وشرها الأسواق ، فتأمل ذلك مع كمال علم هؤلاء
الأعلام وأمكنة أقدامهم وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الأهواء . قال العلامة سم وقد انصرفت
صربة الافتاء وتسوره كل من أراد بل تجراً عوام الطلبة على التسكك فيما شاءوا وعلى إساءة الأدب
في حق العلماء بسبب التعاقل من ولادة الأمر وتساغلهم عن البحث عن أوصافهم فلا حول ولا قوة
إلا بالله . قال المجيب عبد الله بن الحسين بلفظه : هذا قاله في شأن أهل وقته مع أنهم من جبال العلم
وحملته اه أي فكيف بأهل وقتنا وتأمل أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام لا أدري تعلم به أن
الفتوى خطيرة جداً ، وقد حكى أنه لما سئل العداواني ، وهو جاهل عن أرث الخنثى توقف فيه
أربعين يوماً حتى قالت له جارية له ترعى غنمه أتبع المسك المبال ، أي فإن كان يقول من الذكر
فذكر أو من الفرج فأنتي . قال العلامة الأذري ، وفي هذه القصة مزيج لجهالة قضاة زماننا ومقتيه
فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فليحذر
الإنسان من تقلد الفتيا وليسكن محترزا ما وجد إلى الخلاص سبيلا ، فإن سئل عما يراه تحقيقا
أفتى والابان شك قال لا أدري أو ظن احتاط وأحال على غيره إن كان فيه غنية ، هذا هو الحزم
لأن تقلد خطر الاجتهاد عظيم : وروى لا يفتي الناس الاثلاثة أمير أو مأمور أو مستكلف أحق
وكانت الصحابة يتدافعون الامامة والوصية والودية والفتيا ، ومن كان أسرعهم إلى الفتيا ، فأقلامهم
عالمها : وسئل بعضهم فقال لا أدري فقليل له ليس هذا مكان الجهال فقال المسكان لمن يعلم ويجهل
أما من يعلم ولا يجهل فليس له مكان . وقال بعضهم لا أدري فقليل له ألا تستحي فقل كيف أستحي
عالم تستحي منه الملائكة : إذ قالوا لا علم لنا . قال سيدنا المجيب عبد الله بن الحسين بلفظه في
مطلب الإيقاظ بعد كلام ذكره : وإنما استوردناه وخبرنا عما نحن فيه لأننا رأينا في بعض الطلبة
من يميل إلى الانتقاد ويتجراً على الافتاء من غير تثبت واستعداد مع أنه ليس معدوداً من
أصحاب هذه الرتبة ، فأردت النصيحة بذلك مع اعترافي بأنني لست من هذا الجيل الجليل ولا

من ذوى التحصيل : اللهم علمنا ما ينفعنا واصرف عنا ما يضرنا انك أنت السميع البصير . ﴿ و ﴾ منها ﴿ تعليم ﴾ الشخص غيره كل علم مفتر له في دينه ودنياه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ تعلم ﴾ الشخص كل ﴿ علم مفتر ﴾ له أوله لغيره إذ العلم لا يذم إلا لأحد أسباب ثلاثة : الأول المؤدى لضرر صاحبه أو غيره كالسحر والطمس ، وقد شهد القرآن بأنه يفرق بين المرء وزوجه ، الثاني المؤدى لضرر صاحبه في الغالب كعلم النجوم فانه في نفسه غير مذموم إذ هو حسابي ، وقد نطق به القرآن في قوله تعالى - الشمس والقمر بحسبان - ، الثالث ما يستدل به على ما يحدث من مرض وتازلة ونحوهما ، وقد حذر منه وذمه عليه الصلاة والسلام بقوله « إني أخاف على أمتي ثلاثا : خيف الأئمة ، والايمن باليهجوم ، والتكذيب بالهدى » وانما ذمه لانه يلقي في النفوس أن الآثار التي تحدث تنقب سيرة السكوا كب سؤرة بنفسها ، وقد بسط الكلام في ذلك في الاحياء . قال في الزواجر : والحاصل أن التعليم وسيلة الى العلم ، فيجب في الواجب عينا في المعنى ، وكفاية في السكفاء ، ويندب في المنسوب كالعروض ، ويحرم في الحرام كالسحر والشعوذة . قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم الكافر قرآنا ولا علما ، ولا المتبع الجدل ليجادل به أهل الحق ، ولا الخصم حجة يقطع بها مال خصمه ، ولا السلطان تأويلا يتطرق به الى اضرار الرعية ، ولا نشر الرخص في السفهاء فيخذلها طريقا لارتكاب المحظورات وترك الواجبات . قال عليه الصلاة والسلام « لا تعلقوا السر في أعناق الخنازير » يريد تعليم الفقه من ليس من أهله ﴿ و ﴾ منها ﴿ الحكم بنبر حكم الله ﴾ سبحانه وتعالى قال تعالى - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - وفي آية الظالمون ، وفي أخرى الفاسقون ، وفي الحديث « يد الله على الأمير فإذا جاز رفع الله يده عنه ، ويحياه بالانام الجائر فيخصمه الرعية ، فيقال له سد ركننا من أركان جهنم » . قال تعالى - وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً - وقال عليه الصلاة والسلام « ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، وما منع قوم الزكاة الا منحوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » وما يحس قوم المسكين والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة ، وجور السلاطين ، ولا حكم أمراءهم بغير ما أنزل الله إلا سلب عليهم عدوهم فاستنفذ بعض مافي أيديهم ، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لإجعل الله بأسهم بينهم » وفي حديث « لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق » وفي آخر « جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي سنين سنة » . وقال عليه الصلاة والسلام « مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشي لرعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة » . قال في الدعوة التامة : واعلم أن الولاية لا بد منهم ، والولاية في غاية الخطر ، فان قاموا بما يلزمهم من حق الخلق والخلق سعدوا ، وان ضيعوا ذلك هلكوا ، فعلى من تولى أمرا من أمور المسلمين قضاء أو غيره أن يحكم بينهم بالحق الذي أنزله الله . فان التمس عليه الأمر فلا بد له أن يتحرى ويحتاط في ذلك جهده حتى يتبين الحال له ، وإلا فليعدل الى الصلح اه بمعناه . ولا يجوز التحاكم إلى الطاغوت ، وهو كل ما يضاد الحق قال تعالى - فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول - الآية فانها نزلت في يهودى ومنافق تخاصم اليه عليه الصلاة والسلام ، وحكم على المنافق فلما خرجا قال المنافق انطلق بنا إلى عمر فأتياه فأخبره اليهودى بحكمه عليه الصلاة والسلام وأنه لم يرضه فسأله عمر . فقال نعم ؟

فقال مكانسكا ، فأخرج سيفه وضرب عنقه . ومن كلام سيدنا القطب الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بلفظه ومن تأمل أحوال أهل هذا الزمان وولاتهم وحكامهم وما يجرون عليه في أحكامهم وجدوها بعيدة عن التأسيس على التقوى قريسة من التجزؤ على الفتوى فالأولى أن يتحفظ منهم ومن السخول في أمورهم صيانة لنفسه ودينه عن الملام والآثام فلا يصدقهم ولا يكذبهم وإذا خاطبوه قال سلاما . ﴿و﴾ منها ﴿الندب﴾ على الميت ، وهو تعديد محاسنه كواجباته وأكفائه ﴿و﴾ كذا ﴿النياحة﴾ عليه ، وهي رفع الصوت بالندب وإفراط الرفع بالبكاء وإن لم يقتزن بندب أونوح ، وقد يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالحة أى الرافعة صوتها بالندب والنياحة وفي الحديث صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة منمار عند نعنة ورنه عند مصيبة ولا تصلى الملائكة على نائحة والنائحة إذا لم تدب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران : أى نجاس مذاب ، أو ما تدوى به الابل أو غير ذلك ودرع من جرب ، وورد أن النوائح يجعلن صفيين في جهنم صف عن اليمين ، وصف عن اليسار وينسجن على أهل النار كما تنبع الكلاب ، وقد انتهى صلى الله عليه وسلم . قال في الزاوية : فقد ظهر بذلك أنهما من الكبائر كخمس الخلد ولعله رشح نحو الجيب وحلق أوتف الشعر والدعاء بالويل والشور عند المصيبة . وأما تقرير الشيخين أن شق الجيب والنياحة والصياح من الصغائر فردود ، وقد أثبت بذلك كثير من الناس في هذه الأعصار ، ومثل ذلك تغيير الزى عند المصيبة كأن يلبس مالا يعتاد لبسه أصلا أو على تلك الصفة وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف عادته بل هو أخف وأقبح لأشماره ظاهرا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء . أما البكاء السلام من ذلك كنه جاز قبل الموت وبهذه ، ولكن الأولى بعده الترك إن أمكن وكرهه جمع . ﴿و﴾ منها ﴿كل قول يحث﴾ أحدا من الخلق ﴿على﴾ نحو فعل أو قول شيء أو استماع الى شيء ﴿محرم﴾ في الشرع ولو غير مجمع على حرمة ﴿أو﴾ على ما ﴿يفتر﴾ه ﴿عن﴾ نحو فعل أو قول ﴿واجب﴾ عليه أو عن استماع إلى واجب في الشرع كان ينشطه لضرب مسلم أوسبه أو لاستماع لنحو منمار أو يبطئه عن الصلاة أو عن رد السلام على من سلم عليه أو عن الاستماع لمن يعمه ماوجب عليه تعلمه لأن ذلك من أوصاف المنافقين الذين وصفهم الله تعالى بقوله ... والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف - الآية ، وكفى بها زجرا لمن له أدنى تمييز ، وسيأتي أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف بالنهي عن المعروف والأمر بالمنكر فإنه أقبح وأشنع لما فيه من الاعانة على سخط الله وهو مذموم سواء كان فيه رضا الناس أم لا قال عليه الصلاة والسلام « من التمس رضا الناس في سخط الله سخط الله عليه وأسخط الناس عليه ومن أَرْضَى الله في سخط الناس رَضِيَ الله عنه وأَرْضَى عنه من أسخطه رضاء » ﴿و﴾ منها ﴿كل كلام يقدح﴾ أى يؤدى الى قدح أى ذم ﴿في الدين أو في أحد من﴾ المرسلين أو من ﴿الأنبياء﴾ عليهم الصلاة والسلام ﴿أوفى﴾ أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم أوفى أحد من ﴿العلماء﴾ اذ يجب علينا تعظيمهم والقيام بحقوقهم ، وقد تقدم أن بعض العلماء كفر من صغر عمامة العالم كأن قال عميمة فلان ﴿أو﴾ في شيء من ﴿العلم﴾ الشرعى أو آله ﴿أو﴾ في شيء من أحكام ﴿الشرع﴾ وذكره مع الدين تأكيدا وهو بمنه كإمرة أول الكتاب والفرقة في التسمية بالاعتبار ﴿أو﴾ في شيء من ﴿القرآن﴾ العظيم المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه

ولم (أو) في (شيء) آخر (من شعائر الله) سبحانه وتعالى كالصالح والصلاة والزكاة والسكينة
 والمجاهدة ، وقد مرّ الكلام على ذلك وأن بعضه ربما يجرّ إلى الكفر والهياد بالله تعالى من ذلك
 كما (ومنها التزمير) بالزمار المعروف وهو من الكبائر كما في الزواجر وقد مرّ بخلافه الصوت
 في قوله تعالى - واستقرز من استطعت منهم بصوتك - بالزمار ويدخل فيه الصرنا وهي قسبة
 ضيقة الرأس متسعة الآخر يصر بها في الزواكب والحروب والكسبة وهي مثلها إلا أنه يجعل في
 أسفل القسبة قطعة نحاس معوجة يصر بها في أعراس البرادي والرباب والسكنجة ، وأما حرم
 ذلك لأن اللذة الحاصلة منه تدعو إلى الفساد كشرب خمر ولأنها من شعار الفسقة ، والتشبه بهم
 حرام ، وليس في ذلك خلاف لأحد من الأئمة المعتبرين ، وأما خراف ابن خرم نجس العقيدة
 وأباطيل ابن طاهر الشفاعة فليس بمعتبرين عند الأئمة ، ومن ثم قالوا في تشبههم وتقليدهما وأنهما
 مذمومان السيرة والعقيدة ، وما نسب ابن خرم لصاحب التنبيه من حله فباطل قطعاً إذ من علم بحال
 ذلك الإمام القانت قطع بأنه مقرر عليه ، وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف في تحريم الزمار العراقي
 وما يضرب به الأوتار . وقال القرطبي : ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله أنه يبيع ذلك كيف وهو
 شعار أهل الخمر والفسوق ومنتج الشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لا يشك أحد في
 تحريمه وتفسيقه (و) منها (السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) عن (النهي عن المنكر) أن
 كان سكوتية عن ذلك (بغير عذر) شرعي بأن كان قادراً آمناً على نفسه ، ونحو ماله . قال تعالى
 - والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض - الآية . قال القرطبي : جعلهما الله فرقاً بين المؤمنين
 والمنافقين . وقال تعالى - لعن الذين كفروا من بني إسرائيل - الآية ففيها غاية التشديد ونهاية
 التهديد . وقال عليه الصلاة والسلام أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي
 الرجل فيقول ما هذا أتى الله ودع ما صنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من القدر وهو على حاله فلا يمنعه
 ذلك أن يكون أكيده وشريبه وقعيدة فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعض بعض ، وغير ذلك
 وقد مرّ بسط الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (و) منها (كتم العلم الواجب
 مع وجود الطالب) له قال تعالى - ان الذين يكتمون ما أنزلنا من الآيات - الآية . قال ابن
 عباس وجماعة نزلت في اليهود والنصارى ، وقيل في اليهود لكتمهم صفة سيدنا محمد عليه الصلاة
 والسلام التي في التوراة ، وقيل هي عامة وهو الصواب إذ العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 وكتان الدين يناسب استحقاق اللعن . وقال تعالى - واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب
 اتيناه للناس ولا تكتمونه - الآية . قال في الزواجر : وفي ذلك دلالة على أن من أمكنه بيان أصول
 الدين بالدلائل العقلية لم يكن محتاجاً إليها ثم تركها ، وترك شيئاً من أحكام الشريعة مع الحاجة
 إليه فقد لحقه هذا الوعيد الشديد واللاعنون دواب الأرض وهوائها . وقال عليه الصلاة والسلام
 « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجم من النار » وفي رواية مامن رجل بحفظ علمها
 فكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجماً بلجماً من نار ، وورد مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يبحث به كمثل
 الذي يكفر الكفر ثم لا ينفي منه ، وورد ناصحوا في العلم فان خيانة أحدكم في علمه أشد خيانة في ماله
 وان الله سائلكم .

[تنبيه] قد يجب الكتم ، وقد يجب الاظهار ففي ما لا يحتمله عقل الطالب ويخشى عليه منه

فتسبب السكتم ، وفي غيره ان رقع وهو فرض عين أوفى حكمه وجب الاظهار والانتداب ما لم يكن وسيلة لمظهور ﴿ و ﴾ منها ﴿ الضحك لخروج روج ﴾ من شخص ﴿ أو على مسلم ﴾ من المسلمين أودى إذا كان ﴿ استحقاقا ﴾ به لما فيه من الايذاء الغير المحتمل وايذاء المسلم ، وكذا الذي حرام بل كبيرة على أن مجرد الضحك مذموم عيب القلب فكيف به إذا اشتمل على ما يؤذي المسلم أو الذي من السخرية والاستحقار ﴿ و ﴾ منها ﴿ كنتم الشهادة ﴾ بلا عذر قال تعالى - ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم - . وقال عليه الصلاة والسلام « من كنتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد الزور » . قال في الزواجر : وهو من الكبائر كما صرحوا به وقيل له الجلال البلائني بما إذا دعى إليها لقوله تعالى - ولا يأتي الشهادة إذا مادعوا - أما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها أو كان شاهدا في أمر لا يحتاج إلى الدعوة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى به فهل يسمى بذلك كتماننا ؟ فيه نظر ، وكلام الشيخين في الأداء دليل على أنه ليس قادحا ، وفيه نظر كما قاله بعضهم ، والآية لا تدل لما قيد به ، فالأوجه أنه لا فرق . ﴿ و ﴾ منها ﴿ نسيان ﴾ شيء من ﴿ القرآن ﴾ ولو خوفا واحدا بسد أن حفظه . قال عليه الصلاة والسلام « عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو فيها رجل من نسيها » . وقال عليه الصلاة والسلام « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله أجذم » أي مقطوع اليد ، وقيل معناه أنه لا خير فيه ولا حجة له ، وقد عتده الرافعي من الكبائر ، فلا يجوز لمن نسيه أن يشتغل بغيره . قال في الزواجر : ويؤخذ من قولهم نسيان آية منه كبيرة أنه يجب على من حفظه بصفة من اتقان أو توسط أو نحوهما كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستمر على تلك الصفة التي حفظه عليها فلا يحرم الا تقصصها من حافظته ، أما زيادتها وإن كانت مؤكدة يفني الاعتناء بها الا أن تركها لا يوجب إثمًا ، وحل أبو شامة وابن الصلاح النسيان الوارد في الحديث على ترك العمل به قال ولا يبعد أن يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته كذلك اهـ وهذا هو المتبادر من الأحاديث . قال القرطبي : لا يقال حفظ القرآن غير واجب عينا فكيف ذم من نسيه ، لأننا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف في قومه ، وكيف لا وقد أدرجت النبوة بين جنبيه وصار من يقال فيه انه من أهل الله وخاصته ، فينتد من المناسب أن تفاظ العقوبة على من أضل بمرتبة الدينية وهو أخذته بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن يؤدي الى الجهالة . ﴿ و ﴾ منها ﴿ ترك رد السلام الواجب عليك ﴾ رده عينا بأن صدر ابتداءه من مسلم عاقل على مكاف وحده ، أو كفاية بأن صدر منه على جماعة مكلفين . نعم لو كان المسلم أو المسلم عليه أنى مشتتة والآخر رجلا ولا محرمية فلا يجب الرد حينئذ فان سلم هو حرم عليها الرد أو هي كره له الرد ولا يجب الرد على فاسق ونحوه ان كان في تركه زجر له أو غيره ، ويشترط اتصال الرد بالسلام كاتصال القبول بالاجاب . قال في الزواجر : والنتيجة ما صرح به بعضهم من أن ترك الرد صغيرة . نعم ان احتف به قرأتين تخيف المسلم اخافة شديدة وتؤذيه أذى شديدا لم يبعد حينئذ من كونه كبيرة لما فيه من الايذاء العظيم الغير المحتمل ﴿ و ﴾ منها ﴿ القبلة المحركة ﴾ للشهوة لخليلته أو غيرها بالنسبة ﴿ للمحرم بنسك ﴾ سواء كان بحج أو عمرة أو مطلقا فرضا أو نفلا ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لصائم فرض ﴾ سواء كان رمضان أو غيره فتحرم اذا كانت بشهوة

ولا يبطل بها الفرض إن لم ينزل . أما الذل فلا تحرم فيه لأنه يجوز إبطاله ﴿و﴾ تحرم أيضا القبلة على الشخص ﴿لمن لا تعل له قبلته﴾ كامرأة أجنبية وأمسد .

[تتمة] من معاصي اللسان أيضا التشبيب بفلام معين أو امرأة معينة ، والشتم المشتمل على هجو مسلم ولو بسدق ، وكذا إن اشتمل على فحش أو كذب فاحش ، والاطراء في الشعر بمالم تجر العادة به كأن يجعل الجاهل أو الفاسق عالما أو عادلا ليسكتب منه به مع صرف أكثر وقته فيه ومبالغة في الثم والفحش إذا منع مطلوبه والله أعلم .

﴿فصل في ومن معاصي الأذن الاستماع﴾ من المكلف ﴿على كلام قوم﴾ يكرهون اطلاعه عليه بأن علم أنهم ﴿أخفوه عنه﴾ قال تعالى - ولا تجسسوا - وقال عليه الصلاة والسلام « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك » بالمد وضم النون الرصاص المذاب « يوم القيامة » وقال عليه الصلاة والسلام « لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تهاجسوا » والتجسس بالحاء والجيم معناه طلب معرفة الأخبار ، وقيل بالمهمل أن تسمعها بنفسك ، والجيم أن تسمعها عنها بغيرك ، وقيل الأول استماع حديث القوم ، والثاني البحث عن العورات ، وعلى كل في الآية والحديث النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة ، وتسمع عوراتهم ، وعن استراق السمع ، وعن مس نخو ثوب ليشتم أو يحد منه كرا ، وعن استخبار جيرانه عما عندهم ليعلم ما يجري في دار جاره نعم إن أخبره عدل بأنهم مجتمعون على معصية كان له الهجوم عليهم بلا استئذان قاله الغزالي ، أما سماعه بلا قصد فلا يحرم كما يأتي . ﴿و﴾ منها الاستماع ﴿إلى﴾ التزمير بنحو ﴿الزمار﴾ بكسر الهمزة ﴿إلى الضرب بنحو﴾ الطنبور . بضم الطاء كصنج بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها أوقطعتان من صفر تضرب أحدهما بالآخرى ﴿و﴾ كذا في شيء من ﴿سائر﴾ أي باقي ﴿الاصوات المحرمة﴾ المطربة ، وغيرها من الأوتار ، وغيرها لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشراب خمر ولأنها شعار أهل الفسق كما صرح ﴿و﴾ من ذلك ما تقدم عاوه ﴿كالفنية والنجمة وسائر الأقوال المحرمة﴾ إذ المستمع شريك القائل ، وهو أحد المفتاين ، والله در من قال وأحسن في المقال :

تحرر من الطرق أوساطها * وعد عن الجانب المشتبه

وسمعتك من سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به

فانك عند استماع القبيح * شريك لقائله فانتبيه

فعل أنه إنما يحرم الاستماع إلى ذلك بالقصد بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهرا له ﴿عليه﴾ فإنه لا يحرم ﴿و﴾ لكن بشرط أن يكون قد ﴿كرهه﴾ بقلبه ﴿و﴾ إذا زال القهر عنه ﴿لزمه﴾ الانكار ﴿لما يحرم منها بيده أو لسانه﴾ إن قدر ﴿عليه﴾ بذلك والافيجب عليه الانكار بقلبه ومفارقة المجلس الذي هو فيه إن كان جالسا فيه ، وإن يقض الله تعالى على فاعليه .

﴿فصل في ومن معاصي اليد التطفيف في السكيل والوزن﴾ قال تعالى - ويل للطففين - أي شدة عذاب ، أو واد في جهنم لهم ، وفسرهم بقوله - الذين إذا اكتالوا على الناس - أي منهم - يستوفون - حقوقهم منهم - وإذا كالوهم أو وزنوهم - أي لهم من أموال أنفسهم - يخسرون - ينقصون - الأيظن أولئك - أي الفاعلون ذلك - أنهم مبعوثون ليوم عظيم - أي هو له وعذابه

يوم يقوم الناس... أى من قبورهم حفاة عراة غرلا... لرب العالمين... قال السدى نزلت في رجل له مكبلان يكيل بأحداهما ويصك كال بالآخر... وقال عليه الصلاة والسلام لأصحاب الكيل والوزن « إنكم ولستم أصرا فيه هلكت الأم السابقة قبلكم » وعن ابن عمر أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا بليتم بهن وأعوذ بالله أن تذكروهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيقبلوا بها إلا فشا فيهم الطاغون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين أي التقطع وشدة المؤنة وجور السلاطين » الحديث . وفي حديث « ما نقص قوم المكبل والميزان إلا نقص الله عنهم الرزق » قال الهام : وهو من الكبار . قال في الزواجر : وهو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولذا اشتد الوعيد عليه ، وسمي فاعله مطفئا لأنه لا يكاد يأخذ إلا الطفيف ، وهو نوع من السرقة والخيانة ويقبى فاعله عن عدم المروءة بالسكينة ولذا عوقب فاعله بالويل الذي هو واد في جهنم لوجهات فيه جبال الدنيا لنابت من شدة حرقه . فعوذ بالله منه ، وقد شدد الله عقوبة قوم شعيب عليه الصلاة والسلام بسبب بخسهم الكيل والوزن (و) مثل التطفيف في الكيل والوزن التطفيف في (الشرع) بأن يشتد يده وقت البيع ويرخيها وقت الشراء ، وهو من تطفيف فستة انبازين والتجار (و) منها (السرقة) بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها ، وهي أخذ المال خفية ، وهي من الكبار اتفاقا . قال في الزواجر : وهو صريح الأحاديث كحديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ، وفي رواية إذا فعل ذلك ، فقد خلع ربة الاسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه ، وحديث « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » قال الأعمش كانوا يرون ثمن بيضة الخسديد والحبل ثلاثة دراهم ، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة . قال والظاهر أنه لافرق في كونها كبيرة بين الموجبة لقطع وضربها إذا كانت لا تحمل كأن سرق حصر مسجد فإنه يحرم لكن لا قطع بها لأن له فيها حقاً ثم رأيت الهروي صرح به (و) يجب حد السارق الملتزم للأحكام السكن لا (بمجد) إلا (أن يسرق) وهو عالم بالتعزيم مختار (ما) أي الذي (يساوى) إذا قوم (ربيع دينار) من الذهب الخالص المضروب (و) كان قد سرقه (من حوزة) أي حوزته عرقاً ، وبخلاف باختلاف الأموال والأحوال والاقوات ولم تكن له شبهة فيه فلا يحسد بسرقه مسجد وقنادله ومال بيت المال وصديقة وموقوف وهو من المستحقين ومال بعضه أوسيد ، وكيفية حذنه تكون (بقطع يده اليمنى) من الكوع ولو سرق مزاراً قبل القطع (ثم ان عاد) بعد قطع اليمنى إلى السرقة ثانياً (فقطعت) (رجله اليسرى) من الكعب (ثم) ان عاد ثالثاً فقطعت (يده اليسرى) من الكوع (ثم) ان عاد رابعاً فقطعت (رجله اليمنى) من الكعب للحديث بذلك ، ثم ان عاد خامساً عزز كالأوسدوت أطرافه أولاً ، ولا يقتل وماروى من قتله منسوخ أو مؤول بقتله إذا استعملها ، ويسن قتمس القطع في دهن مغلى لتندأ أفواه العروق (ومنها النهب) وهو أخذ المال جهاراً (والغصب) وهو الإيلاء على حق الغير ظاهراً ، وقد غلط الشرع في حكم رده في الدنيا . قال في الزواجر وهو من الكبار أقوله عليه الصلاة والسلام من ظلم قيد شبر من أرض أي قدره طوقه من سبع أرضين ، والأصح أن المراد أن الأرض تخسف به فتكون البقعة في عنقه كالطوق كما صرح به في حديث آخر وأقوله عليه

الصلاة والسلام لا يحمل لأحد أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ، وقد تقدم بسط الكلام فيه
 ﴿و﴾ منها ﴿المكس﴾ وهو ما يؤخذ من التجار كالشور وقد سمي الكلام عليه وأنه من الكبائر
 ﴿و﴾ منها ﴿الفاول﴾ من الغنمة وهو من الكبائر . قال في الزواجر وهو اختصاص أحد الغزاة
 سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى الأمير ليخمسه وإن
 قل المأخوذ نعم يجوز التبسط بأخذ بعض ما كوله أولادته من مال الغنمة قبل القسمة بشروط
 مذكورة في كتب الفقه ، ومثل ذلك الفاول من الأموال المشتركة بين المسلمين ، ومن بيت مال
 المسلمين ومن الزكاة ، ولا فرق في الفال منها بين كونه مستحقا أولا لأن الظفر فيها ممنوع إذا بد
 فيها من النية فلا أفرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر لتوقف ذلك على إعطاء المالك فساكن باقيا
 على ملك مالكه ، وذلك لقوله تعالى - وما كان لنبي أن يغل - ومن يغل يأت بما غل يوم القيامة -
 الآية ، وقوله عليه الصلاة والسلام لما توفي رجل من الصحابة صلوا على صاحبكم إن صاحبكم غل
 في سبيل الله فنفتش متاعه فوجد فيه سوز ليهود لا يساوي درهمين وقوله عليه الصلاة والسلام
 إن لم تغل أمتي لم يغم لها عدوا أبدا ، وذكر صلى الله عليه وسلم الفاول فعظمه ثم قال لا ألفين أحسبكم أي
 أبعدنه يوم القيامة على رقبته بهير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملكك من الله شيئا
 قد أبغضتكم ثم ذكر الفرس والشاة والرقاع جمع رقعة ما يكتب فيها وانها تنفق أي تتحرك والضأن
 وهو يقول ذلك ورسول الله ﷺ يقول له لا أملك لك من الله شيئا قد أبغضتكم ، وأنى عليه الصلاة
 والسلام بنطح من الغنمة ليستظل به ، فقال يعمون أن يستظل بئكم بنطح من نار ، وورد من
 يكتم غلا أي يستر عليه فانه مثله ﴿و﴾ منها ﴿القتل﴾ لمسلم أودى معصوم عمدا أو شبه عمدا
 قال تعالى - ومن يفعل ذلك - أي قتل النفس - يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد
 فيه مهانا - وغير ذلك من الآيات الكثيرة ، وقال صلى الله عليه وسلم الكبائر الأشراك بالله
 وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين القموس ، وقال عليه الصلاة والسلام لو أن أهل سماواته
 وأرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار ، وقال عليه الصلاة والسلام قتل المؤمن أعظم
 عند الله تعالى من زوال الدنيا ، وقال عليه الصلاة والسلام « من قتل معاهدا » وفي رواية قتيل
 من أهل النمة لم يرح بفتح الراء أي لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ،
 وفي حديث سبعين عاما ، وفي آخر خمسمائة ، وفي آخر ألف ، ويجمع بينها باختلاف وجدان ريحها باختلاف
 الناس وصراحتهم فإذا كان هذا في قتل كافر مؤمن في دار الاسلام فاطنك بالمسلم ، ويكفي زاجرا
 عن ذلك واتعظوا لمن له أدنى لب وعقل ما روى أن محمدا بن جثامة لما قتل عامر بن الأصبغ الأشجعي
 وقد سلم عليه عاتبه عليه الصلاة والسلام في ذلك ، ولما مات ودفنوه لفظته الأرض ثم دفنوه فللفظته ثم
 دفنوه فللفظته فرضوا عليه الحجارة حتى واروه ، فقال عليه الصلاة والسلام إن الأرض تقبل من
 هو شر منه ولكن أراد الله أن يعظكم في حرمة ما بينكم بما أراكم ﴿و﴾ حكم القتل في الدنيا أنه
 ﴿فيه الكفارة مطلقا﴾ سواء عمده وغيره ﴿وهي عتق رقبة﴾ عبدا أو أمة ﴿مؤمنة﴾ لا كافرة . قال
 تعالى - فتحرير رقبة مؤمنة - ﴿سليمة﴾ عن كل ما يخل بالعمل اخلا لا بينا ولا يشترط لها سن
 معروف بل يكفي ولوا بن يوم ﴿فإن عجز﴾ عن عتقها بأن لم يملكها ولا ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية
 مونة نفقة وغيرها باقى العمر الغالب كما نقله الجمهور ﴿صام شهرين متتابعين﴾ كما مر في كفارة

الظاهر وليس هنا اطعام ﴿و﴾ يجب ﴿في عمده﴾ بأن قصد عين من رقت عليه الجناية بما يتلفه غالباً جارحاً كان أولاً ﴿في القصاص﴾ ان كان القاتل معصوماً بآمان أو أمان فيهدر نحو سحر في قتله مسلم معصوم والقاتل ملتزم بالاحكام فلا قود على نحو مبي وبخون وسر في مكافاة للقتيل حال الجناية بان لم يفضله باسلام أو أمان أو حرية أو سيادة فلا يقتل مسلم بذمى وسحر بغيره ولو منعها ﴿في الا ان عني﴾ أي عفا ورثة القاتل ﴿عنه﴾ أي القاتل سواء كان معفو عنه ﴿على الدية﴾ أو مال غيرها ﴿أو محجناً﴾ ولا يستوفى غير واحد منهم باذن أو قرعة ﴿و﴾ أما ﴿في الخطأ﴾ وهو أن لا يقصد عينه بالفعل كأن زلق فوقه عليه ﴿وشبهه﴾ أي الخطأ ، ويسمى شبه عمد أيضاً وعمد خطأ وخطأ عمد وخطأ شبه عمد ، وهو أن يقصد بهما لا يتألف في الغالب كفرزه بآرة في غير مقتل أو بما يتألف لا غالباً ولا نادراً كضرب غير متوال في غير مقتل ، وشدة نحو حر وبرد بنحو عصا أو سوط لمن يحتمل الضرب به فلا يجب فيها الا ﴿الدية﴾ وهي مائة من الابل في الذكر الحر ﴿المعصوم﴾ المسلم ونفسها في الأثني أخرة المساهمة في المعصومة ، ومثلها الخنثى أما السكافر فديته ان كان كتابياً معصوماً ثلث دية المسلم ، الذكر لث دية ذكر ، وغيره ثلث دية أنثى ، فان كان مجوسياً أو نحو وثني فثلث خمس دية المسلم كذلك ﴿و﴾ أعلم أنها ﴿تختلف صفاتها بحسب﴾ اختلاف كيفية القتل ﴿فان كان عمداً بان عني عليها أو شبهه مطلقاً أو خطأ وقع في الأشهر الحرم أو في ذي رحم محرم فثلثة ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون حراً بل يقول عدلين . أو خطأ لم يقع كذلك فخمسة من كل من بنت لبون ، ومخاض وحقة ، وجذعة وابن لبون عشرون ، وتكون في العمد من مال القاتل ، وفي غيره على العاقلة بتفصيل في ذلك مؤجلة ثلاث سنين ، ويجب أيضاً القصاص في الأطراف والجراحات على تفصيل فيه في كتب الفقه .

[تمتة] من الكبائر قتل الانسان نفسه أقوله عليه الصلاة والسلام « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً » وقوله عليه الصلاة والسلام « الذي يضئ نفسه بخنقها في النار » وقوله عليه الصلاة والسلام « كان فيمن كان قبلكم رجل به جراح فخرج فأخذ سكيناً فجربها يده فما رقا الدم حتى مات . فقال الله : بأدنى عبدي بنفسه » وفي حديث . « قال ربكم قد حرمت عليه الجنة » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصريحة في أنه كبيرة . قال وهو ظاهر ، وان لم أر من تعرض له ، والظاهر أنه يدخل فيه وفيها يترتب عليه من الوعيد قتل الملهو نفسه ، وقاطع الطريق المتعمد قتله لان الانسان وان أهدر دمه لا يباح له هو إراقته : بل لو أراقه لا يكون كفارة له لأنه عليه الصلاة والسلام انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه ، وأما من عاقب نفسه فليس في معنى من عوقب ﴿و﴾ منها ﴿الضرب﴾ لمسلم أو ذمى ﴿بغير حق﴾ أي مسوًغ شرعي . قال عليه الصلاة والسلام « من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » وقال عليه الصلاة والسلام « ظهر المسلم حتى لا يحقه » وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله يغير الذين يهذبون الناس في الدنيا » ، وفي رواية يهذبون ، وهي أعم من تعذيب الناس وغيرهم . وقال عليه الصلاة والسلام « لا يقف أحدكم موقفاً يضرب فيه رجلاً ظالماً فان لعنة الله تنزل على من حضره حيث لم يدفعوا عنه » . قال في الزواجر : وكونه من الكبائر هو ما جرى عليه الشيطان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد لسكنهما قيدها بالمسلم ، واعترضه جمع بأن الوجه عدم التقيد

به . ثم قال : فالوجه أن ضرب المصنوع ونكوه المؤذي إيذاء له وقع كبيرة . ثم رأيت الأذرعى ذكر ما يؤيده ، ومثل ضرب المسلم ترويسه والاشارة اليه بنحو سلاح قال عليه الصلاة والسلام لما أخذ بعض الصحابة نعل بعض أصحابه فغيبها وهو يزعج « ترويع المسلم ظلم عظيم » وقال عليه الصلاة والسلام « من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة » وقال عليه الصلاة والسلام لما رجع بعض أصحابه بأخذ شيء منه وهو نائم فانتبه ففزع « لا تجعل لرجل أن يروع مسلما » وقال عليه الصلاة والسلام « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاما زحوا لاجدا » وقال عليه الصلاة والسلام « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه » (و) منها (أخذ الرشوة) ولو بشق (واعطأها) بباطل ، ومثلها السبي فيهما بين الراشئ والمرثئ قال تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتداولوا بها إلى الحكام - الآية . قال المفسرون : ليس المراد الأكل خاصة ، ولكن لما كان هو المقصود الأعظم من الأموال خاصة والمراد من الأدلاء في الآية الاسراع بالخصوصة في الأموال ، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ والرائش ، وهو الساعي بينهما ، وورد أنهما في النار « وما من قوم تظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرب » . قال في الزواجر : وإنما قيدت الثانية بباطل لقولهم قد يجوز الاعطاء ويحرم الأخذ كالذي يعطاء الشاعر خوفا من هجوه فان أعطاه جائز للضرورة وأخذه حرام لانه يغير حق ولأن المعطى كالمكره فن أعطى قاضيا أو حاكما رشوة أو هدي إلى هدية فان كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها لنيل مالا يستحقه أو لأذية مسلم فسق الراشئ والمهدي بالاعطاء والمرثئ والمهدي إليه بالأخذ والرائش بالسبي ، وإن لم يقع حكم منه بعد ذلك أو ليحكم له بحق أو لدفع ظلم أو لنيل ما يستحقه فسق الأخذ فقط ولم يأثم المعطى لاضطراره للتوصل لحقه بأي طريق كان ، وأما الرائش هنا فيظهر أنه إن كان من جهة المعطى فان حكمنا بفسقه فسق والافلا ، ولا فرق في الرشوة المفسدة بين كثيرة المال وقليلته ، ولا تخصص بالقضاة . قال عليه الصلاة والسلام « من شفع لرجل شفاعته فأهدى له عليها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا » قال الشافعي إذا أخذ القاضي الرشوة على قضائه فمضاهه مردود ، وإن كان بحق والرشوة مردودة ، وإذا أعطى القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاهه مردود ، وليس من الرشوة بذل المال لمن يتسكك له مع السلطان مثلا في أمر جائز فانه جعله جائزة (و) منها (إحراق الحيوان) بالنار سواء كان مأكولا أو غيره صغيرا أو غيره للحديث الصحيح « إني كنت أصرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله : فان وجدتموها فاقتلوهما » . قال ابن مسعود رضي الله عنه رأى رسول الله ﷺ قربة نمل أي مكانها قد حرقناها . فقال من حرق هذه ؟ قلنا نحن . فقال رسول الله ﷺ انه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربها ، فهو حرام مطلقا (إلا إذا تسبى) الإحراق بها (طريقا في الدفع) عنه . قال في الزواجر : وهو من الكبائر على الإطلاق سواء كان مأكولا أو غيره صغيرا أو كبيرا كما في الروضة ، وأصلها عن صاحب العدة ، وتوقف الأذرعى تبعا للرافعي في إطلاقه . قال بعضهم ، والوجه الأول . قال البلقيني ولم يتعرض النووي لتوقف الأذرعى فسكأنه ارتضاه ، ويظهر أن يقال الفواسق الخمس لا يمنع فيهن الإحراق إذا تبين طريقا لازالة ضررهن ، وأما غيرها من آدمي وحيوان آخر ولو غير مأكول فقد يحرم بكونه كبيرة لخبر مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما

من بنشر نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا عنها . فقال من فعل هذا ؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ، فالتعذيب بالنار كالتعذيب بالخنزير غرضاً أو أشد .

[تنبيه] يظهر قول الزواجر ، وأما غديرها الخ أنه يكون كبيرة وان تعين طريقاً في الدفع وظاهر كلام المصنف خلافه فليحذر ﴿ و ﴾ منها ﴿ المثلة بالحيوان ﴾ أي تقطيع أجزائه وتفسير خلقته وهي من الكبائر . قال عليه الصلاة والسلام من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وصلى عليه الصلاة والسلام بحمار رسم في وجهه فقال لعن الله الذي رسمه ونهى صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه . واعلم أن جهما أطلقوا أن تعذيب الحيوان كبيرة ، ولما قتل اهرنيون راعي ابل الصدقة واستاقوها بهت عليه الصلاة والسلام اليهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وكلى عيونهم بمسامير شجرة بالنار ، أنزل الله فسخ المثلة والسكجمل بقوله . أما جزاء الذين يحاربون - الآية . وقال أبو الزناد ولما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك أنزل الله الحد ونهاه عن المثلة ، وعن قتادة بلغنا أنه عليه الصلاة والسلام كان بهد ذلك يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة ﴿ و ﴾ منها ﴿ اللعب بالنرد ﴾ ويسمى النردشير بالشين المحجمة والراء نسبة لأول ماؤك الفرس لأنه أول من وضع له ، وهو حرام كافي الأم ويجرى عليه الأصحاب والشيخان ، وغيرهما وقيل مكروه ، وزيف بأن الأخبار صريحة ، في التحريم بل في كونه كبيرة ، فلا يعول عليه كيف وقد نقل القرطبي اتفاق العلماء على تحريم اللعب به . قال عليه الصلاة والسلام من لعب بالنردشير فكأنما شمس يده في لحم خنزير ودمه . وقال عليه الصلاة والسلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . وقال عليه الصلاة والسلام مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم انفازير ثم يقوم فيصلي ، أي فلا تقبل صلاته كما صرح به رواية أخرى ، وحكمة تحريمه أن فيه حزرا وتخميناً فيؤدي للتخاصم والفتن التي لا غاية لها ففطم الناس عنه حذرا من الشرور المترتبة عليه ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، وأما اللعب بالشطرنج فالاعتماد عندنا أنه مكروه وحرام عند الأكثر ، وكذا عندنا ان لعبه مع من يعتقد تحريمه أو اقترن به قمار ، أو اخراج صلاة عن وقتها أو سببها ، أو نحو ذلك من الفواحش الغالبة على أهله ، وماورد من الأحاديث الدالة على التمهيم فليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل أقلها الضعيف ، وأكثرها المنكر كما قاله الحفاظ ولذا قال الحفاظ ابن حجر العسقلاني : وغيره لم يثبت في الشطرنج عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وماورد عن بعض الصحابة من ذمه فغير صحيح كما بينه ابن حجر في كف الراعي . قال فيه وقياسه على النرد ممنوع للفرق بينهما ، اذ هو موضوع لصحة الفكر وصواب التدبير ، ونظام السياسة فهو مهين على تدبير الحروب والحساب والنرد موضوع لما يشبهه الإلزام ﴿ و ﴾ منها اللعب بنحو ﴿ الطاب ﴾ من كل مافيه حزر وتخمين وهو أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدات اسكل واحدة بطن وظهر فيرمى بها ثم ينظر كم فيها بطنا وكم فيها ظهرا ثم يترتب عليه ما اتفقا عليه أو اقتضت قاعدة هذا اللعب فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر ألبتة ، وإنما هو على ما تخرجه تلك من ظهر وثلاثة بطون أو عكسه أو بطنين وظهرين أو محض بطون ، أو عكسه وبجرم الأذرى بحرمته كالنرد ، وهو واضح جلي لا غبار عليه واعتمده الزركشي ، وغيره ومثله اللعب بالسكنجفة كما صرح به في الخادم لأنه ليس العمدة فيه الا على الحزر والتخمين كالطاب . قال الأذرى عن بعض متقدمي أصحابنا

وهما أظهره المردة من الترك في هذه الأعصار أوراق بنقوش يسمونها كنجفة يلعبون بها فإن كان
بعض فقمار والأفهي كالنرد ، ونحوه لما سقى من التوبيخية ﴿ و ﴾ منها اللعب بشحن ذلك من
﴿ كل ما فيه قمار ﴾ وصورته المجمع عليها أن يخرج الموضع من الجانبين مع تسكافهما ، وهو
المراد من الميسر في الآية ووجه حرمة أن كل واحد متردد بين أن يطلب صاحبه فينتقم أو يطلبه
صاحبه فيغرم فإن عدلا عن ذلك إلى حكم السبق والرمي بأن ينفرد أحد اللاعبين باخراج الموضع
ليأخذ منه أن كان مغاوبا ونكسه ان كان غالبا فلا يصح حرمة أيضا ، والفرق بينه هنا وبين جواره
في المسابقة أن الفرض فيها الخدق في الفروسية ، والرمية بخلافه في نهي الشطرنج ، إذ ليس فيه كبير
غرض ، وإذا قاصر لم يلزم المال المشروط فإن أمسكه ولم يردّه فسق وردت شهادته لانه غاصب
سواء الصورة الاولى والثانية فإن لم يأخذ لم يفسق بالتانيسة للخلاف فيها ، وكذا بالاولى ان قطع
فيها بأن أحدهما غالب لزوال صورة القمار حينئذ فشكل ما فيه قمار حرام ﴿ حتى لعب الصبيان
بالجوز والكعب ﴾ ونحوهما يعني أنه يحرم على آبائهم تقريرهم على ذلك ويجب عليهم منعهم
منه : أما بالجوز فإن كان فيه قمار فبالاجماع والافترام بعض أصحابنا بالتحريم . وقال شريح
الرويانى انه أخف من اللعب بالحمام والشطرنج . قال في كفة الرعاى وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز
والمداحة لأعزفها ، ولكن قد علمت أن الضابط الذى عليه المعول أن ما كان معتمده الحساب
والفكر حلال ، وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام ، فإن وجد في شئ من ذلك حزر وتخمين
غرام على المعتمد ، وأما بالكعب فلقوله عليه الصلاة والسلام « من لعب بالكعب فقد عصى الله
ورسوله » وقال « إياكم وهاتان الكعبتان المرسومتان اللتان يزجران زجرًا فانها من الميسر ميسر
الحجم » . وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبا هذه الكعب المرسومة التي تزجر زجرًا فانها من الميسر .
[تنبيه] ما المراد بالكعب ؟ وفي لسان العرب الكعب فصوص النرد ، وفي الحديث أنه كان
يكبر الضرب بالكعب ، واحدها كعب وكعبة ، واللعب بها حرام ، وكرهها علامة الصحابة اه
وفي شرح الموطأ للزرقاني ، وحاشية السيوطى على أبى داود أن المراد بها في الأحاديث النرد
فليراجع وليحذر ﴿ و ﴾ منها ﴿ آلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار ﴾ بل ﴿ و ﴾ جميع
﴿ الأوتار ﴾ . قال في كفة الرعاى عن السونى : قد علم من غير شك أن الشافعى حرم سائر أنواع
المزامير ، والشبابية من جانتها ، وأما حرمت هذه الأشياء لما فيها من الصّد عن ذكر الله ، وعن
الصلاة ومقارقة القوى ، والميل إلى الهوى والانغماس فى المعاصى ، وأطال فى تقرير التحريم وأنه
الذى درج عليه الأصحاب من لسان الشافعى إلى آخر وقته من البصريين والبغداديين والخراسانيين
والشاميين ، ومن سكن الجبال ، وماوراء النهر وأمين كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضى الله
عنهما ، يعنى حديث زمارة الراعى ، وقد بسطها رحمه الله بما تنبى مراجعته ﴿ و ﴾ منها ﴿ المس ﴾
جزء من بدن المرأة ﴿ الأجنبية ﴾ إذا كان ذلك ﴿ عمدا ﴾ و ﴿ بغير حائل ﴾ مطلقا بشهوة ﴿ أو ﴾
بغير شهوة ، وإذا كان ﴿ به بشهوة ﴾ حرم ﴿ ولومع ﴾ اتحاد ﴿ جنس ﴾ كرجل مع مثله وامرأة
كذلك ﴿ و ﴾ كذا مع ﴿ محرمة ﴾ كأخته وأمه لورود الحديث بان زنا اليد البطش بها ، ومثل
الأجنبية فى ذلك الأمرد ، وقد عتلسهما فى الزواجر من الكبائر ﴿ و ﴾ منها ﴿ تصوير الحيوان ﴾ على
أى شئ كان من معظم أو متهن بأرض وغيرها ولو بصورة لا تظهر لها كفرس له أجنة . قال عكرمة

المراد من الذين يؤذون الله ورسوله في قوله تعالى : ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا . المصورون . وقال عليه الصلاة والسلام ان الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ، وقال عليه الصلاة والسلام « يا عائشة أتشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصنعون بخلق الله » ، وقال عليه الصلاة والسلام « ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » ، وقال عليه الصلاة والسلام « كل مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم » ، وقال عليه الصلاة والسلام « قال تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق تكلفا فليخلق ذرّة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة » . وورد « ان المصور يهذب حتى تنفذ فيما صوره الروح » : أي وليس يحصل ذلك فهو مذهب أبدا ، وأنه يخرج عنق من النار له عينان يصيران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول وكانت بثلاثة من جعل مع الله إله آخر ، وبكل جبار ، والمصورين ، والمراد بالملائكة التي لا تدخل بيتا فيه صورة ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظ ، وبالصورة كل مصور من ذوات الروح : سواء كان أشخاصا منسوبة أو منقوشة في سقف أو جدار أو منسوجة في ثوب أو غير ذلك وهو من الكبار كما تفسر به هذه الأحاديث وغيرها . قال في الزواجر : ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر ويجرى عليه في شرح مسلم وتجميعي في الترجمة الحرمه بل والكبيرة للأقسام كلها التي أشرت إليها في الملاحظ في الكل واحد ، ولا يتأني قول الفقهاء ويجوز على أرض وبساط ونحوهما من كل ممتن لأن المراد بذلك أنه يجوز ابتداء ، ولا يجب اتلافه وإذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور ، وأما ذم له الذي الروح حرام مطلقا ، وإن أغفل من الصورة أعضائها الباطنة أو الظاهرة مما توجد الحياة مع فقد ، ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما حصله تصوير الحيوان حرام من الكبار للوعيد الشديد : سواء صنعه لما يمتن أو غيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله ، وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو مخدّة أو نحوها . وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام ، وأما المصور صورة حيوان فإن كان مطلقا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يمتن فحرام أو ممتن كسباط يداس ومخدّة ووسادة ونحوها فلا يحرم نكاحه الأظهر أنه يمنع دخول الملائكة الرحمة البيت لاطلاق الخبر ، ولا فرق بين ماله ظل وما لا ظل له ، وهذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وغيرهم وأجمعوا على وجوب تغيير ماله ظل . قال القاضي الا ماورد في لعب البنات الصفار من الرخصة ، ولكن كره مالك شراء ذلك لبثه ، وادعى بعضهم أن اباحه اللعب لمن بها منسوخ بما مرّ اهـ (و) منها (منع الزكاة) : أي ما يجب اخراجه من الأموال الزكوية بجميع أنواعها السابقة : سواء كان المنع لسكناها (أو بعضها) وكذا تأخير اخراجها الى ما (يسد) وقت (الرجوب والتمسكن) من اخراجها إذا كان غير عذر شرعي (أو) لم يمنعها بالسكينة بأن أخرجه ناقصة الشروط كأن وقع منه (أو لا يجوز) فيها اخراجه ولو كان أكثر قيمة مما يجوز (أو لا يعلوها) من لا يستحقها من الأصناف الثمانية المنارة لأنه كأنه لم يخرجها ، وكما ورد في ذم مانعها من الآيات والأخبار . قال تعالى : ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة . فسماعهم مشركين ، وقال تعالى : ولا تعبدوا الذين يسمعون بما آتاهم الله من فضله . الآية .

وقال تعالى : يوم يحسب عليها في نار جهنم - الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأجى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره : أي ويوسع جسمه لها وان كثرت كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار » الحديث ، وذكر فيه أن صاحب الابل تطؤه باخفافها وتنفضه بأفواهها كلما مرّ عليه أو طارد عليه آخرها ، وان صاحب الغنم والبقر تنطحنه بقرونها وتطؤه باظلافها كذلك ، وقال عليه الصلاة والسلام « مامن رجل لا يؤدّي زكاة ماله الا جاءت يوم القيامة شجاعا : أي حية من نار فتكوى بها جنبته وجبينه وظهره ، وفي حديث « ان صاحب السكنز يأتيه كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فرّ منه فيناديهخذ كنزك الذي خبأته فأنا غني عنه فاذا رأى أنه لا بد له منه سلك : أي أدخل يده في فيه فيقضمها فقمم الفحل » . قال في الزواجر : وقد أجمعوا على أن منع الزكاة من الكبار لما ورد فيه من أنواع الوعيد الشديد ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين منع قليلها وكثيرها لكن ذكروا في الغصب ونحوه التقييد بنصاب السرقة . قيل فيحتمل أن يقال هنا بمثله لكن لا مستند له ، ولو سلمنا ما ذكره في الغصب فلا نقول به هنا لأن الزكاة مفوضة الى المالك ، فلو سوغ في منع البعض بأنه غير كبيرة أذاه لمنع الكل كما قالوه في أن شرب قطرة من خمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار بها وعلاوه بأنه يؤدّي لشرب الكثير فأتضح عدم الفرق بين منع القليل والكثير في كونه كبيرة ، وأما عند تأخيرها بعد الوجوب والتمسك فصرح من قوله عليه الصلاة والسلام « لاوى الصدقة » : أي مؤخر الزكاة « من جلة الملعونين على لسان محمد ﷺ » (و) منها (منع) نحو المستأجر نحو (الأجير أجرته) وهو من الكبار لقوله عليه الصلاة والسلام . قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي : أي أعطى العهد باسمي واليمين بي ثم غدر : أي نقض العهد الذي عايه ولم يف به ، ورجل باع حرا : أي علما متصفا فأكل ثمنه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه : أي العمل ولم يعطه أجره وهذا كاستخدام الحرّ لأنه استخدمه بغير عوض فهو عين الظالم . قاله القسطلاني ، وقوله عليه الصلاة والسلام « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . قال في الزواجر : وعدّه من الكبار ظاهر معامه في الغصب ، ومطل الفنى ، ولورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه أفردته بالذكر ، ثم رأيت بعضهم عدّه وأفردّه (و) منها (منع المضطر) سواء القريب والمولى وغيرهما ولو ذميا ومستأمنا (مباستده) من كسوة عار بما يستر عورته أريد في بدنه من مضرّ له واطهام جائع بما يستحاجته ، ولا يجب ما يكفيه وذلك لانه يجب دفع ضرر المعصوم ولو ذميا فيجب على غير مضطر اطعام المضطر حالا وان كان يحتاجه بعد كما في الروضة في باب الاطعمة لكن ببدل ، ويجب على من عنده زيادة على كفايته وكفاية مونه سنة اطعام محتاج غير مضطر واذا سأل قادرا على دفع ضرره لم يجزله الامتناع وان وجد قادرا آخر ثلاثا يؤدّي الى التواكل . قاله في التحفة . وفي الزواجر انه من الكبار مطلقا لكنه للمولى والقريب الذي تلزمه نفقته أشد وأقبح من مطلق قريب ولسائر القريب أقبح وأشد من غيره لأمور ذكرها ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام مامن ذى رحم يأتي ذورجه فبساله فضلا أعطاه الله

إياه فيدخل عليه الأستخرج الله من جبينهم حية يقال لها شجاع يتلعظ فيطوق به . والتامط تطعم ما يبق
في الفم من أثر الطعام ، وأقوله عليه الصلاة والسلام والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل
وله قرابة يحتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم ، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة .
وقال عليه الصلاة والسلام « لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعى يوم
القيامة فضله الذي منه شجاعاً أقرع » والأقرع الذي لاشهر برأسه من شاة سمه كما قاله أبو داود
(و) منها « عدم انقاذ » نحو « غريق » معصوم لأنه من باب دفع الضرر عن المعصوم ، وهو
واجب على كل من قدر عليه فيحرم كل من منع المضطر ، وعدم انقاذ نحو الغريق على من كان
قادراً على دفع ضررها وتركه « من غير عذر » له « فبهما » : أي في ترك دفع ضررها ، أما إذا
كان غير قادر عليه أو له عذر منعه من ذلك فلا يحرم عليه .

[تنبيه] : قال في التحفة محل قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر إلا بهله إذا لم يكن
غنياً تلزمه المواساة فلا ينافيه أنه يجب على من عنده زيادة عن كفاية سنة دفع ضرر محتاج غير
مضطر بجاناً ، أو يقال إن غرض أحياء النفوس في الدفع للمضطر أوجب حمل الناس عليه عدم
تكليفهم به بجاناً ، والا لا تمتنعوا منه ، وإن عصوا فيؤدى إلى أعظم الفسادتين بخلاف الدفع لمحتاج
غير مضطر فإنه لا فوات للنفس فلا موجب لمساعدتهم في ترك المواساة ، وهذا هو الوجه . فالله حاصل
أنه يجب البذل للمحتاج بالبدل مما زاد على كفايته سنة والمضطر مما لم يحتاجه حالاً ولو فقيراً لكن
يبدل (و) منها « كتابة ما يحرم النطق به » . قال في البداية لأن القلم أحد اللسانين فاحفظه
عما يجب حفظ اللسان منه : أي من ضيعة وغيرها فلا يكتب به ما يحرم النطق به من جميع مأمورة
وغيره . وفي الخطبة وكاللسان في ذلك كله : أي ما ذكر من آفات اللسان القلم إذ هو أحد اللسانين
بلا جرم : أي شك بل ضرره أعظم وأدوم ، فليصن الإنسان قلبه عن كتابة الخيل والمخادعات
ومسكرات حادثات المعاملات ، وفي فتاوى العلامة ابن قاضي أن رجلاً صنف كتاباً سماه « النكت
الظراف . فيمن ابتلى بالغايات من الأشراف » وذكر فيه جهماً من أهل عصره كفلان أقرع أصلع
وهو غيبية محرمة وزعمه أنه موعظة زعم باطل بل هو تسويل من الشيطان ، فعلى وإلى الأمر زجره
ومحو القبايح التي اشتعل عليها مؤلفه وتقطيعه وبعد ذلك فإن رجوع عن ذلك ، والا عزير تهزيراً
بليغاً ، وأن كان من ذوى الهيئات لاشتغال مؤلفه على كبيرة بل كبائر ، وإقالة ذوى الهيئات عثراتهم
محملة في الصغيرة . وقد قال بعض مشايخ شيوخنا أنه لا يجوز للورث ذكر ما لا تعلق له بالجرح
إذ لا يرتب عليه أمر ديني فذكره غيبة شديدة التحريم وفسق وإن كان في غير أهل العلم والقرآن
لغير مسوغ شرعي ، وتأمل أدب الشافعي مع فاطمة رضي الله عنهما : حيث قال في حديث لو سرق
فاطمة الخ لو سرق فتاة لأمرة شريفة لقطعت يدها ، فسكني عن اسمها ، وإن كان أبوها سبها
باسمها (و) منها « الخيانة » في كل ما أئتم فيه كوديمة ومرهون ومستأجر وغير ذلك وهي
من الكبائر وهي ضد النصيحة فتشمل الأفعال والأقوال والأحوال . ذل تعالى . إن الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . فهي ، وإن نزلت في مفتاح الكعبة عامة في جميع الأمانات كما
قاله ابن عازب وابن مسعود وأبي بن كعب ، قالوا والأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة
والصوم والسيكيل والوزن والودائع . قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يرخص لعسر ولا لبوس أن

يمسك الأمانة . قال بعضهم معاملة الإنسان اما مع ربه بفعل المناسبات واجتناب المنهيات ، والله في كل عضو من أعضاء الإنسان أمانة ، فأمانة الإنسان أن لا يستعمله في كذب أو غيبة أو نسيئة أو بدعة أو خس أو نحوها ، والعين أن لا ينظر بها الى محرّم ، والأذن أن لا يصفى بها الحرام محرّم وهكذا سائر الأعضاء ، وأما مع الناس فينبغورد الودائع وتركه التماييف في كيد أو وزن أو ذرع ، وعمل الامام في الرعية ، والعلماء في العامة بأن يحملهم على الطاعات والاخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهاهم عن المعاصي ، وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة ، والمرأة في حق زوجها بأن لا تنحونه في فراشه أو ماله والفقير في حق سيده بأن لا يقصر في خدمته أو يخونه في ماله ، وقداً اشار عليه الصلاة والسلام لذلك في قوله « كنسكم راع وكنسكم مسئول عن رعيته » وأما مع النفس فبأن لا يختار لها الا الأنفع والأصلح في الدين والدنيا وأن يجتهد في مخالفة شهواتها وارادتها فانها السم النافع : أي المهلك لمن أطاعها في الدنيا والآخرة . قال أنس ماخطبنا عليه السلام قال لا قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له . وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تنهونوا الله والرسول ... الآية : نزلت في أبي لبابة حين بعثه عليه الصلاة والسلام لبني قريظة وأهله وماله فيهم ، فقالوا له ما ترى ان نزل على حكم محمد فأشار بيده عليه : أي انه الذبح فكانت منه خيانة لله ورسوله ، قيل وخيانة الله ورسوله معصيتهما ، وليتأمل قوله تعالى : ان الله لا يهدي الكافرين . فان معناه لا يرشد كيد من خان أمانته بل يحرمه هدايته في الدنيا وينفضه على رؤوس الشهداء في العقب فالخيانة قبيحة في كل شيء الا أن بعضها أقبح من بعض إذ من خان في فلس ليس كمن خان لأهل ، وقد عظم الله أمر الأمانة ، فقال : انا عرضنا الأمانة ... الآية ، وورد أنه يؤتى بالبعد يوم القيامة ، وان قتل في سبيل الله فيقال أد أمانتك فيقول أي رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الطاوية وتمثل له الأمانات كهيأتها يوم دفنت اليه فيعرفها فهو في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه ، حتى اذا ظن أنه خارج زلت عن منكبيه فهو في أثرها أبد الآبدين ، ثم قال : الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والوزن أمانة ، والسكيل أمانة ، وعدد أشياء واشتد ذلك الودائع .

﴿ فصل في معاصي الفرج الزنا ﴾ أعادنا الله منه بمنه وكرمه وهو من الكبائر كما في الزاجر لقوله تعالى : ولا تقر بوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ، وقوله تعالى : واللاتي يأتين الفاحشة . الآيات ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الا في إحدى ثلاث : زنا بعد احصان فانه يرحم » الحديث ، وقوله عليه الصلاة والسلام « تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى من يدعو بدعوة الاستجابة الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « الزناة تشعل وجوههم نارا » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اذا زنى الرجل أخرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا أقلم رجع اليه الايمان » ، وفي حديث « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما ينزع الانسان القميص من رأسه » ، وروى أن راهبا عبداً لله ستين سنة فنزل من صومعة ليزداد خيرا ومعه غنيان فأتى امرأة فتكلم معها ثم غشيها فنزل غديراً يستعجم فجاء سائل فأعطاه الرغيفين ، ثم

مات فوزت عبادته بالزنية فرجحت بها الزنية ، ثم وضع الرغيفان مع عبادته فرجحت بالزنية فمضوا ،
وفي حديث « ان السموات والأرض السبع تلعن الشيخ الزاني » ، وان فرجج الزنية ليؤذي أهل
النار نكح رجحها . وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتي بخير ما لم يفسد فيهن ولد الزنا ، فإذا فسد
فيهن ولد الزنا ، فأوشك أن يمسهم الله بعذاب . وقال عليه الصلاة والسلام اذا ظهر الزنا ظهر الفقر
والمسكنة . وقال عليه الصلاة والسلام ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا حبلوا بأنفسهم عذاب الله ، وورد
ان في جهنم راديا فيه حيات وعقارب كل عقرب بشدر البغل لها سبعون شوكة في كل شوكة سم
تضرب الزاني وتفرغ سمها في جسده يحد صرارة وجعها ألف سنة ، ثم تهري لجهنم ويسيل من فرجة
القيح والصديد . ثم اعلم أنه على ثلاث مراتب الاولى بأجنبية خلية عن نكح الزوج ، وهو عظيم
أمره كما علمت ، والثانية بنكح مزروجة ، وهو أعظم فاحشة وقبحا ، والثالثة بمنكر وهو أقبح
وأقبح وهو من الذنب أقبح منه من السكر بدليل اختلاف حديثهما كما يأتي ، ومن الشيخ أقبح
منه من الشاب لسكجال عقله ، ومن الحر أقبح منه من الفقير ، ومن العالم أقبح منه من الجاهل
قال عليه الصلاة والسلام : وقد سئل أي الذنب أعظم أن تجعل لله ندا ، وهو خلقك ثم أن تقتل
ولداك مخافة أن يطعم منك ثم أن تزاني حليلة جارلك . وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا يكادهم
الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ، ولم يمسح الله عليهم عذاب أليم : شيخ زان ، مملوك كذاب ، وفال : أي
فقير مستكبر » وفي حديث « أربعة ينفضهم الله ، البياع الخلف ، والفقر المحتال ، والشيخ الزاني
والامام الجائر » وفي آخر « ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعامل المزور »
منها « اللواط » وهو أعظم من الزنا بدليل قول مالك ، وأحمد رحمهما الله تعالى يرجم اللوطي ولو
غير محصن ، بخلاف الزاني غير المحصن ، وقول جماعة يشدد في حقه ما لم يشدد به في حد الزاني ، وفي
الأحياء ان الزنا أشد لان الشهوة داعية اليه من الجانبين ، فيكثر وقوعه ويعظم ضرره ، أي لانه
يقرب عليه اختلاف الأنساب ، وأجيب عن الأول بأنه قد يوجد في المفسول ما لا يوجد في الفاضل
وفيه مافيه ، وكما ورد في ذمه والتشديد فيه . قال عليه الصلاة والسلام « ان أخوف ما أخاف على أمتي
عمل قوم لوط » وقال عليه الصلاة والسلام « اذا كثرت اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا
يبالي في أي وادها لكوا » . وقال عليه الصلاة والسلام « من الله من عمل قوم لوط ثلاثة » وهو
من عملهم كما قصه الله علينا في غير ما آية تحذيرا لنا أن نفعل فعلهم فيصيبنا ما أصابهم . قال تعالى
- فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها - الآية ، أي أمرنا جبريل فاقبلها وصعد بها على طائفة
من جناحه الى أن سمع أهل السماء أصوات حيواناتهم ، ثم قلبها وأمطر الله عليهم حجارة من طين
محرقة متتابعة مكتوب على كل واحد اسم من يصيبه ، قيل والمراد بقوله - وماهي من الظالمين -
ظالمو هذه الأمة أنهم اذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك ، ولم يجمع الله على أمة من
العذاب ما جمع على قوم لوط ، فإنه طمس على أبصارهم وسود وجوههم ، وأمر جبريل بتقاع
قراهم من أصلها ، ثم قلبها ليصير عاليها سافلها ، ثم خسف بهم ثم أمطر عليهم حجارة من السماء .
 واجتمعت الصحابة رضی الله عنهم على قتل فاعل ذلك ، وانما اختلفوا في كيفية قتله كما يأتي . وقال
مجاهد من أتى صبيا فقد كفر . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ان اللوطي اذا مات من غير توبة
مسح في قبره خنزيرا ، وقيل في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون

وصنف يصالحون وصنف يسمون ذلك العمل الخبيث . وقال بعضهم النظر بشهوة الى المرأة والأسرد
 نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله زنا الذين النظر ، وقد بالغ الصالحون في الأعراض عن المرد
 والنظر اليهم ومخالطتهم ومجالستهم . قال ابن ذكوان لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فان لهم صورا
 كصور الصنادير وهم أشد فتنة من النساء ، بل منهم من يفوق النساء حسنة ، فالفتنة به أعظم .
 وأقارب السلف في التنفير عنهم ، والتحذير منهم ، ومن رؤيتهم أكثر من أن تحصى ، وقد مر
 بعض ذلك وأهمهم سموهم الأتقان . ثم إن الزنا لكبر مقتا وساء سيلا ، جعل الله عقابه ويلا ، أى
 شديدا (و) هو أن فاعله محصنا أو غير محصن (بحد) وجوبا فيحد (المحصن) بالوطء في نكاح
 صحيح المكاف ومثله سكران متحد (ذكر) كان (أو أتى بالرجم بالحجارة) ونحوها من طين
 وغيره (المقتلة) ندبا بأن تسكون كل واحدة ملء الكف ، فتم يحرق بمذقوف لقوات المقصود من
 التسيكيل ، وبغير ليس فيه كبير تأثير لطول التعذيب به وليس لرجه حد بل يرحم (حتى يموت)
 اجابا لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والفامدية ، ولا يجلد مع الرجم عند جاهل العلماء (و)
 يحد (غيره) أى المحصن بان كان مكافا بكرا لم يطق في نكاح صحيح ، ومثله السكران المتفدى
 ذكر كان أو أتى (بمئة جلدة) للآية ، سعى بذلك لوصوله للجلد (وتفريب سنة) هلاكية
 لخبر مسلم به الى مسافة القصر من محل الزنا فما فوقها ، مما يراه الامام بشروط أمن الطريق والمقصد
 على الوجه ، وأن لا يكون بالبلد طاعون حرمة دخوله ، واذا عين الامام جهة امتنع عليه طبع غيرها
 وعطف بالراو لافادته أنه لا ترتيب بينهما وان كان تقديم الجلد أولى فيعتد بالعكس وان نازع فيه
 الأذرى وغيره ، وعبر بالتفريب ليفيد أنه لا بد من تفريب الحاكم فلو غرب نفسه لم يكف اذلتسكيل
 فيه ، وابتداء السنة من ابتداء السفر ويصدق في أنه مضت له سنة حيث لا بدنة ويخلف ندبا ان
 انهم ، وغرب غريب من بلد الزنا لغير بلده فان عاد لبلده منع في الأصح ، ولا تقرب امرأة الامع
 نحو محرم في الأصح ولو بأجرة ولا يجبر ان امتنع ، هذا كله بالنسبة (للحر) المكاف الكامل وما
 ألحق به كإمس (و) أما غيره ولا يكون الا غير محصن ، فيكون حده بـ (نصف ذلك) الحد
 والتفريب فيكون بالنسبة (للقريب) بخمين وتفريب نصف عام والمراد به من فيه رق وان قل
 سواء السكافر ، وغيره ولا يثبت الزنا الا ببينة تفصل الزنى بها ، وكيفية الأدخال ومكانه ووقته كأن
 شهدت أنه أدخل حشفة أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا على سبيل الزنا أو باقرار حقيق مفصل
 كإمس (ومنها اتيان البهائم ولو) كانت (ملكه) قال عليه الصلاة والسلام ملعون من أتى
 شيئا من البهائم . وقال عليه الصلاة والسلام أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله
 المشبهون من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال .
 وقال عليه الصلاة والسلام من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوه معها لكون قال الخطابي قد عارض
 هذا الحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لما كره ، وما قاله صحيح ، فلا تقتل غير
 الماء كولة ولا تدبح الماء كولة خلافا لمن زعمه ، ولا حد بوطء بهيمة في الأصح لانها غير مشتهة .

[تنبيه] اختلف في حد اللائط والمواطء به ، فقيل ان حد الفاعل حد الزنا ، وهو الأظهر عندنا
 ويحكى عن أبى يوسف ومحمد ، وعلى المفعول عندنا على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان
 أو امرأة محصنا أو غيره ، وقيل يرحم اللوطى ولو غير محصن ، وهو قول مالك وأحمد وغيرهم ، ومقابل

الأظهر عندنا أنه يقتل الفاعل والمفعول ، وحكى عن أبي بكر دعوى ابن الزبير وهشام بن عبد الملك أنه يحرق ، وأما أبو بكر رضي الله عنه بعد أن جمع الصحابة واجتمع أصراهم على إحراقه خالدا فأحرقه ويروي أن عيسى عليه الصلاة والسلام صرا في سياحته على نار تقعد على رجل فأخذ ماء ليطفئها فانقلب النار صبيا والرجل نارا فتجيب من ذلك ، وسأل ربه أن يردهما لحالهما في الدنيا فردهما فإذا هما رجل رضى وسألها ، فقال الرجل أنه كان مبتلى بحب الصبي حملته الشهوة أن يغفل به ، فلما ماتا صيرهما الله هكذا ، يحرقه تارة ويحرقه الصبي تارة فهذا عذابهما الى يوم القيامة وأجبت الأمة على أن من فعل بمملوكه فعل قوم لوط كان من اللوطية المجرمين الفاسقين الماهونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وقد فشا ذلك في التجار والمترفين فأتخذوا حسان الممالك سودا وبيضا لذلك ، فليسهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزي والبوار والمذاب في الدنيا والآخرة ماداموا باقين على هذه القبائح النظيمة المروجة للفقير وهاك الأموال والمعاق البركات ، ولنا تجد أكثرهم قد افتقر من سوء فعله ، وهاملته فان ذلك الفعل تعففت منه الخير فلا تجد حمارا أو غيره من البهائم يطلب ذكرا مثله .

﴿ تمة ﴾ من معاصي الفرج أيضا اتيان الخليفة في دبرها فقد ورد أنه اللوطية الصغرى وأنه لا ينظر الله الى فاعله وأنه ملهون وجاعها بحضرة أجنبي أو أجنبية فانه يدل على قلة اكترائه بالدين ويؤدى قطعا الى افساده بالاجنبية أو الأجنبي بحليلةه والساقطة ، وهي فحل المرأة بالمرأة ما يفعل بها الرجل . قال عليه الصلاة والسلام السحاق زنا النساء بينهن ﴿ و ﴾ منها ﴿ الاستمناء بيد غير الخليفة ﴾ سواء يد نفسه وغيره . قال في النصاب فهو قبيح مذموم ، وفيه آفات وبلبات كثيرة ، وقد يتلى به بعض الناس فليتنق الله ويحذره ، وفي بعض الأحاديث لعن الله من نسكج يده . وان الله أهلك أمة كانوا يهشون بفروجهم ، اللهم يا خير طهر قلوبنا من النفاق وحسن فروجنا من الفواحش والطف بنا والمسلمين ، وعن عطاء بن أبي رباح أن المستمنى بيده يأتي يوم القيامة وهي حبل ، ثم ان تحريره بيد نفسه هو ما عليه الجمهور ، وأجازه الامام أحمد بشرط خوف الزنا ، وفقد مهر حوة وعن أمة ، وفعله بيده لأنه فضلة في البدن كالقصد والحجامة يجوز اخراجها للحاجة كما في تفسير الرازي . قال في روح البيان ، ونقل عن أبي حنيفة حينئذ أيضا ﴿ و ﴾ منها ﴿ الوطء ﴾ للحليلة ﴿ في ﴾ زمن ﴿ الحيض ﴾ وكذا في زمن ﴿ النفاس ﴾ ولو بمحائل ﴿ أو ﴾ لم يكن في زمن أحدهما بأن كان ﴿ بعد الانقطاع ﴾ لكن ﴿ قبل الغسل ﴾ منهما ﴿ أو بعد غسل ﴾ جميع الجسد لكن لانهما بأن كان ﴿ بلانية ﴾ لهما ﴿ أو ﴾ بلا ﴿ شرط من شروطه ﴾ أى الغسل بان بقي موضع شعرة من الجسد لمانع أو غيره . قال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جناية قلبوا الشعر وألقوا البشرة فيستمر المنع الى الغسل المعتد به أو التيمم بشرطه وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى حائضا في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد . قال في الزواجر : وهو من الكبائر كما جرى عليه جماعة ، ونقله في الروضة والمجموع عن الشافعي رضي الله عنه ، أى اذا كان عامدا عالما بالحرمة وبالحيض أو النفاس مختارا كما في الفتوح . قال فيه ويكفر مستحله ومثله في الحرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة في زمنهما بلا حائل لقوله تعالى - فاعتزلوا النساء في الحيض - الآية . وأقوله عليه الصلاة والسلام لمسائل

عما يحل من الحائض ما فوق الأزار ، والمتجه أن التعصيم منوط بالفتح كالنظر والنس بشهوة
 لا يسرها ويحرم عليها تمكينه من ذلك مع القدرة على منه ، وأنه يحل لها الفتح بما بين سرته
 وركبته لأن ذلك منها أقوى في العناية إلى الوطء ، ولو زعمت حبيبا فكنا فظن كذبها حل له الوطء أو زعم
 انقطاعه لم يحل عملا بالأصل وإذا شك في الحيض فذهب الاحتياط ، وخرج بما بينهما ما عداهما
 فلا يحرم الفتح به مطلقا لأنه غالبا لا يدعو إلى الجماع ، وبدن الحائض طاهر فلا تذكره محالاتها
 ﴿ و ﴾ منها ﴿ التكشف ﴾ أي كشف شيء من السوءتين إذا كان ﴿ عند ﴾ أي بحضور
 ﴿ من يحرم نظره إليها أو ﴾ كان ﴿ في الخلوة ﴾ ولكن ﴿ لتسير غرض ﴾ ومنه دخول حمام بلا منظر
 ساتر لها . قال عليه الصلاة والسلام يأبى الناس أن ربكم حتى كبريم فإذا اغتسل أحدكم فليستتر
 وقال عليه الصلاة والسلام « لا تدخلن الماء إلا بهززان للنساء عيين » وقال عليه الصلاة والسلام
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بهززان ومن دخله بلا منظر لنفسه المملكان . قال
 في الزاجر : وكشف العورة الصغرى أو الكبرى بحضرة غير حليلة كبيرة وبه صرح بعض الأصحاب
 وكلام الشافعي يقتضيه لكن المعتمد في المذهب أنه صغيرة مطلقا لكنه يحضرة الناس موجب
 لحرم المروءة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة فيكون كالفسق في منعه الشهادة ﴿ و ﴾ منها ﴿ استقبال
 القبلة ﴾ أي السكبة ﴿ أو استنابارها ببول أو غائط ﴾ في غير المعتدلات بأن يكون ذلك ﴿ من غير
 حال ﴾ بينه وبينها ﴿ أو كان ﴾ بينهما حائل ﴿ و ﴾ لكنه غير مستكمل الشروط بأن كان قد
 ﴿ بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو ﴾ لم يبعد عنه أكثر من ذلك ولكن ﴿ كان ﴾ ارتفاعة
 ﴿ أقل من ثلثي ذراع ﴾ بذراع الأديمي ، فعلم أنه لا بد أن يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فأكثر ، وأن
 يقرب منه ثلاثة أذرع فأقل وأن لم يكن له عرض ، أما محاذاة بيت المقدس بفرجه قبل أو دبرا فمكروه
 مطلقا وكذا السكبة إذا استتر بذلك على ما جزم به الزايفي والمعتمد أنه خلاف الأولى والحاصل
 كما علم مما قررر أن محاذاة السكبة بالفرج ولا عبرة بالصدر حرام ﴿ إلا في ﴾ المحل ﴿ المعتدلات ﴾ أي
 البول والغائط فهي فيه خلاف الأفضل أن أمكن الميل عنها بلا مشقة ، ولو غلب عليه الخارج وأضره
 كتمه فلا سرج ، ولو تعارض الاستقبال والاستنابار وجب الثاني لأن الأول أخش ، ولا يكره جلع
 واستنجاه وإخراج دم وريح قبله لعدم ورود نهى فيها كما في الفتح ﴿ و ﴾ منها ﴿ النفوط ﴾ وكذا
 البول ﴿ على القبر ﴾ المحترم إذ يجب احترام المسلم ميتا كاحترامه حيا . قال عليه الصلاة والسلام
 لأن يجلس أحدكم على جرة فتعرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . وقال
 عليه الصلاة والسلام « لأن أمشي إلى جرة أو سيف أو أخضف نعلي برجلي أحب إلي من أن
 أمشي على قبر » وقال عليه الصلاة والسلام جالس على قبر يا صاحب القبر ازل من على القبر
 لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيكَ ، والمراد بالجلوس كما قاله في الفتح الجلوس للبول والغائط كما بينته
 رواية أخرى فجزم مسلم بحرمه الجلوس مردود بذلك . وقال في الزاجر : أما الجلوس جماعة
 من أصحابنا على حرمة وتبعهم النوري في بعض كتبه أخذنا من الحديث السابق فيه فكذلك
 أخذنا كونه كبيرة منه لصدق حدثها عليه اذهو مافيه وعيد شديد وجرى في الفتح على أن مثل
 الجلوس الانكسار عليه والاستناد إليه ، وكذا وطؤه الحاجة كتعسر وصوله لميته بدونه ، وفي
 الفرأن المشي بالنعلين ، ونحوهما في المقابر غير مكروه كما في المجموع ، وأمره عليه الصلاة والسلام من

من رأى لا يمسها طمعا بغيرها إنما هو لما فيها من الخيلاء فأجاب أنه يدخل المآثر متواضعا
أو تكونها فيها نجاسة ﴿و﴾ منها ﴿البول في المسجد ولو في آناه و﴾ كذلك ﴿علي﴾ جميع ﴿العظم﴾
في التشريع . قال في الإيضاح ويكره القصد والطمع في المسجد بآناه بخلاف البول فإنه يحرم ولو في
إناء لأنه أخص إذا يعنى من شيء منه . قال في المجموع عن صاحب التتمة ، وغيره وحرم ادخال
المسجد نجاسة ، وأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فإن خاف تلويثه حرم عليه دخوله والأفلا نظير
مسلم أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لتذكر الله وقراءة القرآن
ويبنى الحلق النجاسة التي على ثوبه أو فعله بالتي على بدنه ، ولو عسر دملا أو بثرة فيه في نحو ثوبه
أو قتل قلة في ثوبه فسكاله في آناه أي في كرهه لأنه مما يعنى عنه ، والظاهر أنه لو عسره أو قتل
نحو قلة في أرض المسجد حرم ، وإن قل وعنى عنه ، ويحرم الاستنجاع فيه بدهن نجس وتطيينه
بطين نجس ، وعن رأى فيه نجاسة وجب عليه عينا إزالته فوراً ، ولا يحرم ادخال النعل فيه إن لم تلوثه
قال ابن العماد فإن كانت النجاسة أي التي عليه جافة وأرض المسجد جافة فيجوز الجواز كما
لو لبس ثوباً يستنجس ودخل المسجد ولا يكره المشي فيه ولو في المطاف بالنعل الظاهرة لما جاء أنه
صلى الله عليه وسلم صلى فيهما وكأنه مستند قول ابن العماد لا يكره الطواف فيها الأجاهل . قال
الفراني : وفي معنى النعل المذاس ﴿و﴾ منها ﴿ترك الختان بعبد البلوغ﴾ اذهبوا واجب حينئذ
على المسكاف سواء الذكر والأنثى ، ويكون بقطع قلفة الذكر وقطع الاسم من الأنثى . قال تعالى
ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً . . . وكان من ملته الختان . وقال عليه الصلاة
والسلام «لرجل أسلم ألق عنك شعار الكفر واختنق» أما ختان صبي ومجنون فغير واجب . قال في
الزواجر : وتركه بعد البلوغ من الرجل والمرأة من الكبائر كذا ذكره بعضهم ، وله نوعان في
ترك ختان الذكر لما يترتب عليه من المفساد التي من جعلها ترك الصلاة غالباً لأن غير المختون
لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الخشفة التي داخل قافته لأنها لما كانت مستحقة الإزالة كان ما تحتها
في حكم الظاهر فوجب غسله ، والظاهر من أحوال غير المختونين التساهل في ذلك ، وعدم الاهتمام
به فلا تصح صلاته ، وكان هذا ملحوظ من عدة كبيرة ، وأما في حق الأنثى فلا وجه لكونه كبيرة ثم
رأيت في كلام الأصحاب ما يصرح بما ذكرته ، وذلك أنهم حكوا وجهين في قبول شهادة الأقارب
قال بعض شراح المنهاج كالسكال السمرى والصحيح أنا إذا أوجبنا الختان فتركه بلا غدر فسق
فأفهم أن الكلام إنما هو في الذكر دون الأنثى ، وأن الذكر يفسق بتركه الختان بلا غدر ويلزم
من فسقه به كونه كبيرة ووجهه ما قدمته .

﴿تفسيه﴾ عت هذا من معاصي الفرج باعتبار أنه متعلق به والا فهو من المعصية بكل البدن
فليتأمل .

﴿خاتمة﴾

فيما جاء في حفظ الفرج روى أن كفلاً من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب فأتته امرأة فاعطاهما
ستين ديناراً ليطأها فلما راودها عن نفسها ارتعدت وبكت فسالها ؟ فقالت هذا عمل ما علمته
وجعلتني عليه الحاجة . فقال أنا أخرى بذلك اذهبي فلك ما أعطيتك ورائه لأعصيه بعدها أبداً فأت
من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه أن الله قد غفر لك كل شيء ، ومثله أحد الثلاثة الذين انطقت عليهم

الصخرة ، وفي حديث الامن حفظ فرجه ، وفي الجنة ، وفي آخر من يضمن لي ما بين الحية وما بين رجله تضمنت له الجنة ، وعشق بعض العرب امرأة فكنته من نفسها فاما أراد الفعل وقف ففكر وأراد القيام فقالت له مالك فقالت ان من يبيع جنة عرضها السموات والارض بقدر قدر لقليل الخبيرة بالاساحة ، ثم تركها ، ووقع لبعض الساجدين أنه حدثه نفسه بفاحشة فادخل أصبعه في فتيلة . وقال يا نفس ان صبرت على حرها مكنتك مما تريدن فحشت نفسك أن روحه كادت تخرج من شدة حرها وهو يتجلد على ذلك ويقول هل تصبرين واذا لم تصبري على هذه النار اليسيرة التي طفتت بالماء سبعين مرة حتى قدر أهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرين على حور نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يخطر لها بعد والله الموفق .

﴿ فصل في ومن معاصي الرجل المشي ﴾ بها ﴿ في ﴾ كل محرم ﴿ ومهصية ﴾ من المعاصي وذلك ﴿ كالمشي ﴾ بها ﴿ في سعاية بمسلم أو قتله أو فجا يضره ﴾ اذا كان ذلك ﴿ بغير حق ﴾ قال عليه الصلاة والسلام الساعي متلف أي مهلك بسعايته نفسه والمسمى به واليه ، وعدوها في الزواجر من الكبائر ثم قال وكونها كبيرة اذا كان ما ينشأ عنها صغيرة الا أن يقال تعبير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب بالمسمى به وارجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان كذا قيل . والصواب أنها كبيرة لانها نسيمة بل هي أقبح أنواعها ، وقد ثبت الحديث الصحيح بتسمية النسيمة كبيرة ، والمراد السعي الى سلطان أو غيره من الولاة بالبرى ، وأما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس منها بل يجب الرفع فيه الا لعذر ، وقد قال في الجواهرى : قال النورى فلودعت الى النسيمة حاجة فلا منع منها كما اذا أخبره شخص أن انسانا يريد القتل به أو باهله أو ماله أو أخبره أن فلانا يسمى بما فيه مفسدة ويجب على الوالى الكشف عن ذلك وما أشبهه فكل ذلك لا حومة فيه بل قد يجب تارة ويندب أخرى بحسب المواطن . وقوله رحمه الله تعالى بغير حق هو ماصر حوايه كافي الزواجر . قال فيها : وقال بعض المتأخرين السعاية بما يضر المسلم كبيرة ، وان كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا شد الضرر ﴿ و ﴾ منها ﴿ إباق العبد ﴾ يعنى هرب الرقيق ذكرا كان أو أنثى من سيده ﴿ و ﴾ كذا هرب ﴿ الزوجة ﴾ من زوجها . قال عليه الصلاة والسلام « أيما عبد أبى فقد برئت منه الذمة » ، وقال عليه الصلاة والسلام « اذا أبى العبد لم تقبل له صلاة » ، وفي رواية فقد كفر حتى يرجع . وقال عليه الصلاة والسلام « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبى من مواليه حتى يرجع وامرأة أغضبت زوجها حتى ترجع » . وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام أم قوموا وهم له كارهون » وقال عليه الصلاة والسلام « أيما عبد مات فى إباقه دخل النار وان قتل فى سبيل الله » . وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء : السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبى على مولاه حتى يرجع فيضع يده فى يد مواليه » . قال فى الزواجر : وهو من الكبائر هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ﴿ و ﴾ منها هرب كل ﴿ من ﴾ عليه حق ﴿ لأحد ﴾ عما يلزمه ﴿ وفاؤه ﴾ من ﴿ نحو ﴾ قصاص أو دين أو نفقة أو برّ والدين ﴿ أو أحدهما ﴾ أو رية أطفال ﴿ نجب عليه مؤوتهم » . قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضع من يعول ، وفى رواية من يقوت . وقال عليه الصلاة والسلام « ان الله سائل كل راع عما

استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته . وقال عليه الصلاة والسلام « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » والراعي راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »

[فائدة] ورد في الأحسان إلى الزوجة والعيال لاسيا البنات أحاديث كثيرة ، فمن ذلك دينار تنفقه في سبيل الله ، ودينار تنفقه في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار تنفقه على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقت على أهلك ، وأول ثلاثة يسخون الجنة الشهيد ومحب مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال ، ومهر رجل على الصبيحة فرأى من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله . فقال عليه الصلاة والسلام ان كان خرج يسعى على ولده صافرا فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على والدین شيئين كبيرين فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على نفسه يفهما فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان ، وأول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله ، ودخلت على عائشة امرأة معها بنان فلم تجد عائشة رضى الله عنها الا ثمرة أعطتها اياها فقسمتها بينهما ولم تأكل منها فذكرت ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا ووجهابا من النار ، ومن عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بصميه (و) منها (التبختري المشي) وهو من الكباثر ان قصد به التكبر المنضم اليه نحو استحقاق الخلق ، وتقرير الشيخين صاحب العدة على أنه صغيرة مخول على ما إذا لم ينته به الحال الى قصد ذلك . قال تعالى - ولا تمس في الأرض سرحا - الآية . قال النووي : والمرح التبختري ، وقال عليه الصلاة والسلام اذا مسحت أمتي المطيطياء وخدمتهم فارس والروم سلت بعضهم على بعض والمطيطياء بضم ففتح مصغر ولم يكبر التبختري ومد اليدين في المشي . وقال عليه الصلاة والسلام من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان ، وقال عليه الصلاة والسلام « بقس الله عبد بخل واختال ونسى الكبير المتعال : الحديث (و) منها (تخطي الرقاب) أي رقاب المصلين (الا) اذا صدر من امام ، وكذا من غيره (لفرجة) أماءهم أي لأجلها لتقصيرهم في سبيلها ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ، وفي حديث الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كجارت قصبة أي امعاءه في النار . قال القسطلاني : قال العراقي والمشهور اتخذ مبنيا للفعل أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ، ويحتمل البناء للفعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ، قيل والتقيد بالجمعة للغالب ، ويجرى بعض المتأخرين على أنه كبيرة وكأنه أخذ من هذه الأحاديث ، وهو وان كان قريبا الا ان الأصح من مذهبنا أنه مكروه الا في مسائل ويجمع بينه وبين تلك الأحاديث بحملها على من أدى به الناس أذى شديدا عرفا ، وجل الكراهة على ما إذا خف ذلك الأذى ، ومثل ذلك يأتي في الجاوس وسط الحلقة فيجمع بين قول من قال بأنه كبيرة وقول الأصحاب بأنه مكروه ، أما اذا كان التخطي من امام لا يبلغ المحراب أو المنبر الابنه فلا يكره لاضطراره اليه فان أمكنه التحرز عنه كره وكذا لو كان غير امام وبينه وبينها رجل أو رجلان

لا أكثر فإن زاد عليهما وزجا تقلم أحد اليها عند الاقامة كره لكثرة الأذى والافلا
 [تنبيه] علم مما تقرر أن المصنف جار في عمله ذلك من المعاصي على مقابل الأصح من
 حرمة ، وهو مافى الروضة وعلية كثير كابن المنذر والاسنوي والمزجد ، ونقله أبو حامد وغيره عن
 النص والأصح مافى المجموع من كراهته كما مر (و) منها (المردود بين يدي المصلي) صلاة
 صحيحة في اعتقاد المصلي ولو فلا أى بينه وبين سترته وإن لم يجد طريقا آخر حيث لم يقصر المصلي
 كما في الفتوح ، وفي النهاية أنه يجوز إذا اضطر اليه لانتفاذ نحو غير يقي . قال الكردي : وهو المعتمد
 بل نقل الامام من الأئمة جوازها ان لم يجد طريقا ، واعتمده الاسنوي وغيره لكنه ضيف ومحل
 الحرمة (إذا كانت شروط سترته) بأن قربه منها ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد المعتدلة ونحوه
 من العقب عند حج ، ومن الأصابع عند مر ، وكانت مرتفعة ثلثي ذراع ان وجدها ولا فصل
 يفترشه فان لم يجد خطا يخطه من قدميه إلى نحو القبلة وشروطهما كالارتفاع فان فقد شرط من ذلك
 ككان قصر بصلاته في محل يغلب فيه المرور ذلك الوقت كالطاف أو ترك فرجة في صف أمامه
 فاحتيج للمرور بين يديه لستها لم يحرم وان تعددت الصفوف في الأخيرة ، ووهم من ظن أنها مسئلة
 التخطي فقيدها بصفتين ، نعم ان لم يقصر بترك الفرجة كأن جرى من الصف حرم الخرق اليها كما
 استوجه في الفتوح ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
 لكان أن يقف أربعين خريفا : أى سنة ، خيرا له من أن يمر بين يديه » وفي حديث « لأن يقف
 أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وفي آخر « لو يعلم أحدكم ماله في
 أن يمشي بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب
 إليه من الخطوة التي خطاها » . (و) منها (مد الرجل إلى المصحف) قال في التحفة فيحرم كما
 قاله الزركشي ، لكن (إذا كان) المصحف (غير مرتفع) على شيء لمسا فيه من اهاتته
 كالتقاء بقادورة وكتبه بنجس ومسسه بوضوء متنجس برطب مطلقا أو نجاف غير مرفوع عنه وجعل
 نحو دراهم في ورقة وتوسده الا لنحو خوف عليه من كافر أو تلف أو نجس فيجب حينئذ توسده
 ان تمين طريقا لحفظه (و) منها (المشي) بها (إلى) كل أمر (محرم) في الشرع فعله
 أو قوله أو سمعه (و) كذا إلى ما هو في الأصل مباح كبيع وشراء ، لكن يحصل بالمشي إليه نحو
 (تخلف عن واجب) من واجبات الشرع كأن يحصل به تأخير نحو صلاة عن وقتها . قال تعالى
 - يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم
 الخاسرون - .

(فصل من معاصي) كل (البدن) أى المعاصي التي تحصل بكل البدن (عقوق)
 كل من (الوالدين) أو أحدهما وان علا ، ولومع وجود أقرب منه (و) ضابطه كما استوجهه
 في الزواجر (هو) أن يصدر من الولد (ما يأتذان به) أو أحدهما إيذاء ليس بالهين في العرف
 وان لم يكن محرما لوفعه مع الغير كأن يلقاه فيقطب في وجهه أو يقدم عليه في ملا فلا يقوم له ولا
 يعا به ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذ تأذيا عظيما ، وسيأتى في
 قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك . قال فيها : ويحتمل أن العبرة بالتأذى لكن لو كان في غاية الحق أو
 سفاهة الفعل فأمر أونهى ولده مما لا يعتد مخالفته فيه في العرف عقوقا لم يفسق بها الولد لعنذره

مجهنم ، وعليه أو أوصيه بطلاق من يحبها فلم يمتثل أمره لم يأثم ، والأفضل الاشتغال ، وعليه يحمل ما روي أن عمر أسر ابنه بذلك فأبى فذكر له عليه الصلاة والسلام فأمره بطلاقها ، وكذا سائر أوامره التي لأحامل عليها إلا ضيف عقله وسبقه رأيه ، ولو عرضت على ذبي عقل استدها من التساهل فيه ، هذا هو الوجه في تقرير الحق ، وأنا أقول شيخ الإسلام البلقيني : هو أن يؤذى الولد أحدهما بما لو فعله مع غيره والديه كان محرما من جملة المستأثر فيقتل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبار ففيه وقفة ، ومن العقوق أن يخالف أمر أحدهما أو يهيه فيما يدخل فيه الخوف عليه نفسه كسفر لنحو جهاد من الأسفار الخطرة لشدة تفجيع الوالدين أو أحدهما من ذلك ، ومنه السفر طبع التطوع إذا كان فيه مشقة بخلاف الفرض ، وإن كان فيه ركوب بحر حيث يجب ركوبه بأن غلبت السلامة ، قال البلقيني فلا يجب الاستئذان كي هو ظاهر الفقه ، ولو قيل بوجوبه ولو غلبت السلامة لم يكن بعيدا ، وأنا سفره للعلم المتعين أو الكفائي فلا منع منه وإن أمكنه يلبسه بخلاف ما شرط ذلك لأنه قد يتوقع في السفر نحو فراغ قلب أو ارشاد أستاذ ، فإن لم يتوقع ذلك احتج الاستئذان ، فإن وجبت نفقة أحدهما عليه وكان في سفره تضيق له فله النكاح ، وكذا لو كان يحصل بسفره ربيعة في العرض لما وقع بأن كان أسرد يخاف من سفره تهمة فإنه يمنع من ذلك ، وذلك في الشيء أولى ، وقد علم في الزواجر من الكبار ، قال تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا . قال ابن عباس رضي الله عنهما : يريد البر بهما مع اللطف وإن الجانب فلا يفظلهما الجواب ، ولا يحسد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده متذللا لهما . وقال تعالى : وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه . الآية ، فهى عن أن يقال لهما أف وهو كتابة عن الابداء بأي نوع كان ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « لو علم الله شيئا أدنى من الأف لنهى عنه ، فليعمل العاق ماشاء أن يعمل فلن يدخل الجنة ، وليعمل البار ماشاء أن يعمل فلن يدخل النار » ثم أمر سبحانه بأن يقال لهما القول الكريم أى اللين لاسما عند الكبر فإن الكبير يصير كالطفل لما يغلب عليه من الحزن وفساد التصور فيرى القبيح حسنا ، وبأن يخفف لهما الجناح بأن لا يكامهما إلا مع استكانة وذل وخضوع ولا يزال على ذلك إلى أن يبرد غلما عليه فيعطفان عليه بالسعاء والرضا ، ولو فعل مهما فعل معهما لم يكافئهما إذ قد تحملا أذا ، وعظيم مشقة تربته راجعين حياته ومؤملين سعادته ، وهو إن حل شيئا من أذاهما تمنى موتتهما ، ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر وعناؤها أكثر وأعظم بمقامته من نحو حل وطلق وسهر وتلطخ بقذر حص عليه الصلاة والسلام على برها ثلاثا ، وعلى بر الأب مرة ، ورأى ابن عمر رجلا يطوف بالكعبة حاملا أمه على رقبته . فقال يا ابن عمر أتراني جريتها . قال ولا بطلقة واحدة ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثيرا . وانظر وقفتي الله وإياك كيف قرن الله شكره بشكرهما . فقال : أن اشكر لى ولوالديك . قال ابن عباس فن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين » وصح أن رجلا استأذنه عليه الصلاة والسلام في الجهاد . فقال له أحنى والدك ؟ فقال نعم قل فتيمما جهاد . وقال عليه الصلاة والسلام « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين » وانظر كيف أكد حقهما سبحانه وتعالى بمصاحبتهم بالمعروف وإن جهدها

على الشرك فأمر بمساحتهم مع هذه الجملة القبيحة فما ظنك بحالة الاسلام ، تالله ان حقهما من
أشد الحقوق وأكدها وان القيام به على وجهه لمن أصعب الأمور وأعظمها ، فالؤمن من هدى
اليها ، وانحروم من صرف ضمها ، وقد جاء في الأحاديث بتأكيد ذلك ما لا تحصى كثرة ولا تحصى
غايته : فمن ذلك ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، و « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الطائفة
لوالديه ، والديوث ، والرجلة من النساء » أي المتشبهة بالرجال ، و « ان الطائفة لا يجدر ربيع الجنة ولا
يقبل منه صرف ولا عدل ولا يدخل الجنة ولا يشوق لبيها » وجاء رجل إليه عليه السلام . فقال إن
أني أخذ مالي . فقال عليه الصلاة والسلام اتيتي بأبيك فأوحى الله اليه أن أسأله عن شيء قاله في نفسه
فلما جاء سأله . فقال ما أنفقته إلا على عمتك وخالاته ونفسي . فقال له عليه الصلاة والسلام دعنا من
هذا وأخبرني عن شيء قلته في نفسك . فقال والله ما يزال الله يز يدنا بك يقينا : لقد قلت في نفسي :

غذوتك مولودا ومذ كنت يافعا * تسهل بما أحنى عليك وتنهل
إذا ليلت ضاقتك بالسقم لم أبت * لتسقمك إلا ساهرا أتخلل
كأنى أنا المطروق دونك بالذي * طرقت به دوني فحينك تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وانها * لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي * اليها مدي ما كنت فيها أو مل
جملت جزأى غلظة وفلاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
فليت لك إذ لم ترجع حق أبوتى * فطلت كما الجار المحاور يفهل
تراء مسندا للخلاف كأنه * يرد على أهل الصواب الموكل

فأخذ عليه الصلاة والسلام بتلاييه . وقال أنت ومالك لأبيك ، وقال عليه الصلاة والسلام
« من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وانشق قبر شرج منه
رجل رأسه رأس حمار فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فسئلت أم ذلك الرجل عنه . فقالت
كان يشرب الخمر فأقول له اتق الله الى متى ؟ فيقول لى إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار فبات بعد
العصر فهو ينهق كل يوم بعد العصر ثلاث نهقات ، ورأى عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء قوما
معلقين في جذوع من نار . فقال له جبريل هؤلاء الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم في الدنيا ، وررى
من شتم والديه نزل عليه في قبره جر من النار بعد كل قطرة تنزل من السماء الى الأرض ، وإذا
مات العاقب عصره القبر حتى تختلف أضلاعه ، وعن كعب الأحبار ان الله يهمل هلاك العاق
وزيد في عمر البار ، والله در من قال وأحسن في المقال :

لأملك حق لو عامت كثير * كثير يا هسدا ليه يسير
فكم ليلة باتت بذلك تشكي * لها من جواها أنة وزفير
وفى الوضع لو تدرى عليها مشقة * فن غصص منها الفؤاد بطير
وكم غسلت عنك الأذى يمينها * وما حجرها إلا لديك سرير
وتفديك مما تشكيه بنفسها * ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم ليلة جاعت وأعطتك قوتها * حنوا واشفاقا وأنت مسير
فأما لدى عقل ومتبع الهوى * وأما لأعشى القلب وهو بصير

فدونك فارغب في عظيم دعائها ، فأنت لما تدعو اليه ففسير
 وكما ورد في الحديث على برهما من الأحاديث وغيرها كقوله عليه الصلاة والسلام « رغم أنه
 قيل من يارسول الله ؟ قال من أشرك بالله وأحداهما لم يبرهما لم يدخل الجنة »
 وفقنا الله لبرهما في حياتهما وبعد موتهما ، وبرهما بعد موتهما بالسعاء والاستغفار طمأ وصلة
 أصدقائهما كما ورد ذلك في الحديث ﴿ و ﴾ منها ﴿ الفرار من الزحف ﴾ أي من كافر أو كافر لم
 يزيدوا على الضعف إلا التحرف لقتال أو تحيز إلى فئة يستعجدها وهو من الكبار كما صرحوا به ،
 وقد قال الشافعي رحمه الله إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا
 متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا
 ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف لقتال أو التحيز إلى الفئة ،
 وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه ، وقد ورد في ذلك التشديد من الآيات
 والأحاديث ، فمن ذلك قوله تعالى - ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء
 بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير - وقوله عليه الصلاة والسلام « اتقوا السبع الموبقات
 الإشراك بالله ثم قال والتولي يوم الزحف » وثلاثة لا يفتح معهم عمل الإشراك بالله ، وعقوق
 الوالدين ، والفرار من الزحف » وسئل عليه الصلاة والسلام عن الكبار . فقال فمذ هذه الثلاثة .
 وفي كتاب الجن النسي فيه الفرائض والسنن والديات « أن أكبر الكبار عند الله يوم القيامة
 إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف » وفي حديث « وخمس
 ليس لها كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار من الزحف وبهت
 صابرة بقطع بها مالا بغير حق » ﴿ و ﴾ منها ﴿ قطيعة الرحم ﴾ واختلف في المراد بها . فقيل
 ينبغي أن يخص بالاساءة ، وقيل لا بل ينبغي أن تتعلق إلى ترك الاحسان إذ الأحاديث آصرة
 بالصلة ناهية عن القطيعة ، ولا واسطة بينهما والصلة إصال نوع من أنواع الاحسان ، والقطيعة
 ضدها فهي ترك الاحسان ، واستوجبه في الزواجر أن المواد بها قطع ما ألفه القريب من سابق
 انفسه شرعى لأن قطعه يؤدي إلى إحتشاش القلوب وتغييرها فيصدق حينئذ أنه قطع وصلة الرحم
 وما لها من عظيم الرعاية فلو فرض أن قريبه لم يصل إليه منه احسان ولا اساءة فقام يفسق بذلك
 لأن الأبوين لو فرض في حقهما ذلك من غير فعل ما يؤذيها لئناهما مثيلا لم يكن كبيرة فبالأولى
 القريب ، ولا فرق بين كون الاحسان الذي ألفه مالا أو رسالة أو كتابة أو زيارة أو غير ذلك فإن قطع
 ذلك كله بعد فعله بغير عذر كبيرة والمراد بالعذر في المال أن يقطع ما كان يصله به أو يجده لكنه يحتاجه
 أو يتدبه الشارع لتقديم غيره لكونه أحوج منه أو أصلح وواضح أنه لو ألف منه قدرا معيناً من
 المال كل سنة مثلاً فنقص لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه ، وفي الزيارة عذر الجعة وفي المسكاة
 والمراسلة أن لا يجد من يثق به في أداء ما يرسله معه ، واستظهر في الزواجر أنه إذا ترك الزيارة التي
 ألفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها في غيره . قل فيها : فتأمل جميع ما قرره
 واستفده فاني لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج إلى ضبطه وظاهر أن
 الأولاد والأعمام من الأرحام ، وكذا الحالة فيأتى فيهم ، وفيها ما يقرر من الفرق بين الحقوق
 والقطيعة ثم هي من الكبار كما تصرح به الأحاديث الصحيحة خلافاً لصاحب الشامل في توقفه

في ذلك وكيف يتوقف فيه مع قوله تعالى - قول عيسى ان توليتكم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأبكمى أبصارهم - وقوله عليه الصلاة والسلام ان القاطع لا يدخل الجنة ، وأنه ما من ذنب أبشع أن تجعل عقوبته من ذنبه ، وأنه لا يقبل عمله ، وبذلك قال البلقيني : لا ينبغي التوقف في ذلك مع نص القرآن على لعنة فاعله ، وعن زين العابدين أنه قال لوليه الباقر لا تصاحب قاطع رحمه فإني وبهبدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع في الآية السابقة واللحن فيها صريح ، وفي قوله تعالى - الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم اللعنة ولهم سوء الدار - واللحن فيها بطريق العموم لأن ما أمر الله به أن يوصل يشمل الأرحام وغيرها ، وفي قوله تعالى - وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون - الآية واللحن فيها بطريق الاستلزام اذ هو لوازم الخسران ، وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلاة الرحم وسومة قطعها ، وكما ورد في ذلك الأحاديث والآثار ، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام قامت الرحم فقالت أي الله هذا مقام العائذ بك من القطيعة . فقال تعالى نعم أمأرضين أن أصل وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى . قال فذاك لك ، وقوله عليه الصلاة والسلام يبيت قوم من هذه الأمة على طم وشرب وهلو ولتب فيصبغون قد مسحوا قرود وغنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف اليلة يبني فلان وخسف اليلة بدار فلان خواص ويرسلن عليهم «جارية من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور يشر بهم الخمر ولبسهم الخمر واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطعتهم الرحم ، وقوله عليه الصلاة والسلام الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله .

﴿ خاتمة ﴾

قال عليه الصلاة والسلام « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه » وقال عليه الصلاة والسلام « مكتوب في التوراة من أحب أن يزداد في عمره وأن يزداد في رزقه فليصل رحمه » ، وعن أبي هريرة « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من خير ، ثم قال وأوصاني أن أصل رجلي وإن أدبرت » ، وعنه عليه الصلاة والسلام « ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعتة رحمه وصلها ، وأفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح أي المضمحل العدارة في كشحه » أي خصمه ، كناية عن باطنه ، وهو معنى وتصل من قطعك ، وأفضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعلم من حرمك وتصفح عمن شتمك ، وبالجملة فالقطيعة مذمومة يخشى على فاعلها سوء الخاتمة والعياذ بالله ، وقد سكت أن رجلا موسوما بالأمانة والصلاح كان بمكة فأودعه رجل غنى من الحاجج ألف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات فسأل ورثته فلم يعلموا بها فسأل علماء مكة فقالوا له إذا كان نصف الليل فانت زمزم وناده باسمه فان هو من أهل الخير فسيجيئك من أول مرة ففعل فلم يجبه فرجع لهم فقالوا إنا لله وإنا اليه راجعون اذهب الى أرض اليمن ففيها بئر بهوت فناده منها فناده فأجابه فقال له أين مالي فقال في محل كذا من دارى فستجده فقال له ما الذي أنزلك هنا وقد كنت يظن بك الصلاح فقال كانت لي أخت هجرتها وكنت لا أحسن عليها فعاقبني الله بسببها ، ومصدق

ذلك حديث «لا يدخل الجنة قاطع» أي قاطع رحمه وأقاربه ﴿و﴾ منها ﴿إيذاء الجار﴾ جاره ﴿ولو﴾ كان ﴿كافراً﴾ لكن إذا كان في إله أمان إيذاء ظاهراً كما أن يشرف على سحره أو ينشئ ما يؤذيه مما لا يسوغ شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل من يارسول الله ؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه : أي شره كما في رواية ، وفي حديث «ولا يدخل الجنة أي عبد حتى يأمن جاره بوائقه» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله» ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب سل هذا لم أغلق غنى بابي ومنعني فضله» .

[فتبينه] المراد بالأذى الظاهر ما يستد في العرف إيذاء ، ففي الزواج ان إيذاء المسلم مطلقاً كبيرة ، ورجحه التخصيص بالجار أن إيذاء غيره لا يكون كبيرة إلا ان كان له وقع بحيث لا يتحمل عادة بخلاف الجار ، فإنه لا يشترط في كونه كبيرة إلا أن يصدق عليه عرفاً أنه إيذاء ، ووجهه ظاهر لما في الأحاديث الصحيحة من تأكيده حرمة ورعاية نفسه : كحديث «ما حق الجار على جاره يارسول الله ؟ قال ان مرض عنته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان أعوز سترته وان استعانك أعنته وان احتاج أعطيته ، هل تفقهون ما أقول لكم ؟ ان يؤذى حق الجار الا قليل من رحم الله» . وعن ابن عمر أنه ذهبت شاة في أهله فسأل هل أهديتهم لجارنا اليهودي سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» . واعلم أن الجيران ثلاثة : قريب مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ، ومسلم فقط فله الأولان ، وذمي فله الأول فيتهين صونه عن الأذى ، وينبغي الاحسان اليه والصبر على أذاه فإنه ينتج خيراً كثيراً كما فعله سهل التستري بجاره المجوسي فإنه انفتح خلاؤه الى دار سهل فأقام سهل مدة ينحني في الليل ما يجتمع من القدر في بيته حتى مرض فدعا المجوسي واعتذر منه بأنه يخشى أن ورثته لا يتعمدون ذلك الأذى كما كان يتحمله هوفيه خاصمون المجوسي فتعجب المجوسي من صبره على هذا الأذى العظيم ، ثم قال له تعاملني بذلك هذه المدة الطويلة وأنا على كفري ، متديك لأسلم ، فتديده وأسلم ، ثم مات سهل رحمه الله ، فتأمل كيف أفتج صبره عليه ، وفقنا الله لما يحب ويرضى عنه وكرمه ﴿و﴾ منها ﴿التخصيب﴾ للشعر ﴿بالسواد﴾ ولولا امرأة كما قاله ابن حجر في المنهج القويم . قال الكرودي : وكأنه أشار بالو الى أن المرأة يطلب منها التزين ، فرجما أبيع لها الخضاب بالسواد لأنه من الزينة لكنهم لم يقولوا بذلك هنا . قال في الأسنى نقلاً عن المجموع ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة لكن قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد ، نعم يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها لأن له غرضاً في تزيينها به ، وقد أذن لها فيه . قال والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أنه يحرم على الولي خضب شعر الصبي أو الصبية اذا كان أصهب بالسواد : أي لما فيه من تغير الخلقة ، وان عزي للنظام في شرحه لنظمه أنه قال ان الظاهر أنه لا يحرم اه ، وفي شرح مسلم للنزوي مذهبا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ، وقيل يكره كراهة تنزيه ، والخيار التحريم لقوله ﷺ «واجتنبوا السواد» اه . قال في الزواجر : وهو من الكبرياء كما هو ظاهر خبر يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرتحون رائحة

الجنة إذ فيه وعيد شديد ، وإن لم أر من نبه عليه ﴿و﴾ منها ﴿تشبه الرجال بالنساء﴾ فيما يختص
 بهن في العرف غالبا من لباس وكلام وحركة ونحوها ﴿و﴾ كذا ﴿عكسه﴾ وهو تشبه النساء
 بالرجال . قال في الزواجر : وهو من السكابر كما هو ظاهر الأحاديث : كحديث « لئن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ، وحديث « لعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلين من الرجال والمرجلات من النساء » ، والمختل من فيه نخث :
 أي تسكسر وتثني كما يفعل النساء ، والمرجلة المتشبهة بالرجال ، وحديث « ثلاثة لا يدخلون الجنة
 الديوث ورجلة النساء ومدمن الخمر » والديوث الذي لا يبالي بمن دخل على أهله : كما قاله عليه الصلاة
 والسلام ، وعده من السكابر ظاهر كما صرح به بعض المتكلمين ، ويجب على الزوج منع زوجته
 عما تقع فيه من التشبه بالرجال في المشي والملبس وغيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه أيضا
 فانه إذا أقرها أصابه ما أصابها ، وامتناعا لقوله تعالى - قوا أنفسكم وأهليكم نارا - : أي بتعليمهم
 وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ، وقوله عليه الصلاة والسلام « كلكم راع وكلكم
 مسئول عن رعيته الرجل في أهله راع وهو مسئول عنهم يوم القيامة » . قال السكردى : وفي شرح
 مسلم للنووي في شرح حديث مانعه يحتاج به على أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل
 أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها ﴿و﴾ منها ﴿اسبال الثوب﴾ : أي تطويله ، والمراد
 ما يشمل الازار والسكتم والعذبة : لكن لا مطلقا بل إذا كان الاسبال ﴿للخيلاء﴾ بضم أو كسر ففتح
 ومد السكبر والعجب : كما في الزواجر وهو من السكابر إذ هو من السكبر ، وإنما أفرد بالذكر لأنه
 ورد فيه بخصوصه أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام « ما استقل من السكابين من الازار
 ففي النار » ، وفي رواية : « أزرة المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه ثم إلى كعبه وما تحت
 السكابين من الازار ففي النار » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ
 ثوبه خيلاء ولا لمن جرَّ ازاره بطرا » . قال ابن عمر ماقاله في الازار فهو في القميص ، ودخل ابن
 عمر على رسول الله ﷺ وعليه ازار يتقعقع ، فقال من هذا ، فقال عبد الله بن عمر ، فقال ان
 كنت عبد الله فارفع ازارك فرفعه إلى نصف الساقين ولم يزل كذلك حتى مات ، وورد هذه ليلة
 النصف من شعبان وثله فيها عتقاء من النار بعدد شعور بني كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى
 مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ازاره ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر ﴿و﴾ منها
 ﴿الحناء﴾ بكسر الحاء المهملة وشد النون ، وبالمد : أي الخضاب به ﴿في﴾ بعض كل من ﴿اليدين
 والرجلين﴾ إذا كان ﴿للارجل بلاحاجة﴾ له إليه لما فيه من التشبه بالنساء ، وقد مر ما فيه ، وقد
 أتى عليه الصلاة والسلام بمخث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال عليه الصلاة والسلام « ما بال
 هذا ؟ قالوا يشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع » . قال في الزواجر بالنون وهو بعيد من المدينة .
 قال المنذرى في سنده نكارة وليس فيه مجهول خلافا لمن زعمه ، فعلم من الحديث أن خضب الرجل
 يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة لما فيه من التشبه بالنساء ، والحديث صريح في ذلك ، وقد
 وقعت هذه المسئلة قريبا في اليمن فاختلف فيه علماءه وصنفوا في الحل والحرمه ، ثم أرسلوا إلى مبة
 سنة اثنتين وخسين أي وتسعمائة ثلاثة مصنفات اثنتين في حله مطلقا وواحد في حرمة وطلبوا البانة
 الحق فألفت كتابا حافلا سميته « شئ الغار » . على من أظهر نقوله في الحناء وعوارده » وإنما سميته

بذلك ليطلق اسمه مسماه ، فان بعض من قال بجهل تعدى طوره الى أن ادّعى فيه الاجتهاد ، وزعم أن الثقاتين بالحرمة : أي وهم الاصحاح قاطبة بل والشافعي كما بينته ، ثم استرحوا ولم يتأمروا فقلوا في ذلك وكثر في الكلام من نحو هذه الخرافات وسوّلت له نفسه أنه أبرز أدلة خفيت عليهم وأن تقليده أو تقليد من تبعه في اخل أولى من تقليدهم ، فلهذا ضرر هذه الحادثة رسوا صريح هذا المجازف جرّدت صارم المزم وبتر الفحص والاهم حجة لا تمتنع بوشا الهدي ومصابيح النجى وانتصارا لا يوضح الحق وادحاض الباطل ، فلذلك اتسع مجل ذلك الكتاب وتعين فيه إشار جادة الاطياب وظهرت به سبيل الحق والصواب ، بحمد ربنا لا إله إلا هو عليه توكلت واليه متاب . قال العلامة الكردى : وخرج بالرجل المرأة ففيها تفصيل ، فان كان لاحرام استحباب لها الخضاب سواء كانت منرجة أو غير منرجة شابة أو عجوزا ، وإذا خضبت عمت السيد بالخضاب . قال في التحفة ما حاصله ، وأما المعتدة فيحرم عليها وكذلك الرجل الا لضرورة والحش كالرجل ، ويسن اختيار المحرمة أيضا ان كانت حليّة والا كره ، ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريش وتخصير ورجة ، بل يحرم كل واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليها ، وفي النفقات منها : نقل الماوردى أنه عليه الصلاة والسلام لعن المرأة السلتاء : أي التي لا تخضب ، والرهاء : أي التي لا تستعمل ، من المرء بفتحتين : أي البياض ، ثم حله على من فعلت ذلك ، حتى يكرهها ويفارقها ، إذا الكلام في المراجعة لكره الخضاب أو حرمة اغبرها على منصر فيه في باب الاحرام ، وذكر فيها قبل هذا أن الزوج اذا هيأ لها ذلك لزمها استعماله ﴿و﴾ منها ﴿قطع الفرض﴾ أداء كان أو قضاء ولو موسعا وصلاة كان أو غيرها كحج وصوم واعتكاف بأن يفعل ما ينافيه لأنه يجب اتمامه بالشروع فيه لقوله تعالى ... ولا تبطلوا أعمالكم ... ، ومن المنافي أن ينوى قطع الصلاة التي هو فيها ولو الى صلاة مثلاً ، وإنما يكون قطع الفرض محرماً ان كان ﴿بلا عذر﴾ والا كان أحرم بالصلاة منفردا ، ثم رأى جماعة مشروعة فلا يحرم القطع لما هو فيه ، بل يسن في هذه المسئلة له أن يقاب فرضه نقلاً مطلقاً ويسلم من ركعتين أو ركعة كما يحسه البلقيني فان لم تكن مشروعة كأن كان في ظهر فرأى جماعة في عصر أشم كما في الفتح ، أما النفل فلا يحرم قطعه ولو كان صلاة أو صوماً لأنه لا يجب الا بالنذر لقوله عليه الصلاة والسلام «الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر» ، ويقاس بالصوم غيره نعم بذكره الخروج منه اغبر عذر كضيف عز عليه امتناع ضيفه من الأكل معه أو عكسه ، ويسن له القضاء ان خرج منه بعذر رعاية ان أوجبه ﴿و﴾ محمل ما ذكر في نقل غير نفسك أما ﴿قطع نقل﴾ نفسك : سواء نقل ﴿الحج والعمرة﴾ فيحرم لأنه بالشروع فيه يصير واجبا فيجب اتمامه لأنه كفره نية وكفارة وغيرهما . قال في الفتح : ويتصور التعلق بالحج في الأوراق والصدى ان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم ، وعد في الزواجر افساد الصوم بالجماع أو غيره من الكبائر . قال وقياسه أن افساد ذلك بالجماع كبيرة بالأولى لأن الصائم اذا أفسد بغير الجماع لاشئ عليه سوى الامم والقضاء ، وهنا عليه مع الامم والقضاء المنصى في فاسده والكفارة .

[تنبيه] : قال في الفتح لا يجب وقفا للغزالي وغيره اتمام فرض الكفاية كما لا يتعين ابتداءه ولذا يغير حكم المشروع فيه ولأن القصد به حصوله في الجملة ، وذلك كالعالم الشرعى غير العيني فان طالبه اذا شرع فيه لا يجب عليه أن يدوم فيه ، وان أنس من نفسه الرشد لأن كل مسألة منه

مطالبة برأسها مقفورة من غيرها فليس هو خضعة واستسار بل هو شرع في مسئلة منه لم يتعين عليه اتمامها لأنها لم تجب لمخصوصها بل لا ندراجها فيما يجوز قطعه وهو العلم الواجب على الكفاية ، نعم النكاح منه يجب اتمامه كما علم مما مر بالأولى ، وكذا صلاة الجنازة والجهاد . قال في مواهب السيان : ودغن الميت وتكفينه وحمله وغسله فيجبان بالشروع فيهما لئلا تهتك حرمة الميت وتكسر قلوب المسلمين ، وقيل يحرم قطع فرض الكفاية مطلقا كالسني ، وانما لم يحرم قطع العلم لما مر ، وصلاة الجماعة لأن القطع فيها انما وقع في الصفة للأصل وهي يقتصر فيها مالا يقتصر فيه ، وصحة التاج السبكي كإبْن الرقعة وهو بعيد جدا إذ يلزم عليه ان أكثر فرائض الكفاية كالخرف والصنائع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له ﴿ ر ﴾ منها ﴿ محاكاة المؤمن ﴾ بقول أو فعل أو إشارة أو إيماء اذا كان فعل ذلك ﴿ استهزاء به ﴾ وقد مر أنه من الغيبة ، وانما أفردته بالذكر للتنبيه على المبالغة في الزجر عنه واقتداء بالقرآن فانه بعد أن ذكر الغيبة ذكره . قال تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم - الآية . قال القرطبي في تفسير قوله تعالى - بشئ الاسم الفسوق بعد الإيمان - من لقب أُنْاه وسخر به فهو فاسق ، والسخرية الاستحقار والاستهانة والتفنية على العيوب والنقائص بوجهه يضحك منه ، وقد تكون بالضحك على كلامه اذا تحبط فيه وغلط أو على صنعة أو قبح صورته .

[تنبيه] : انما لم يذكر هذا مع الغيبة لأنه ليس خامسا بالإنسان فتأمل ﴿ ر ﴾ منها ﴿ التجسس ﴾ : أي التطلع ﴿ على عورات الناس ﴾ والنتج لها لقوله تعالى - ولا تجسسوا - ، وقوله عليه الصلاة والسلام « يا معشر من أسلم ولم يدخل الإيمان في قلبه » لا تنصروا المساكين ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من طلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان في ستريته . قال في الزاجر : في مبحث الغيبة والتجسس بالمحكمة والمهذبة ، وقرئ شاذًا بالمهذبة من الاحساس بمعنى الادراك ، ومنه الخواص الظاهرة والباطنة ، قليل وهما متحدثان ومعناهما طلب معرفة الاخبار ، وقليل مختلفان . فالأول تتبع الظواهر . والثاني البواطن أو الأول الشر . والثاني الخير ، وفيه نظر وبفرض صحته هو غير مراد هنا ، أو الأول أن تفحص الخبر بفكر . والثاني بنفسك ، وعلى كل ففي الآية النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتبع عوراتهم . قال عليه الصلاة والسلام « لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله أخوانا » ، وقال عليه الصلاة والسلام « يا معشر من آمن بلسانه ولم يفز الإيمان على قلبه لا تقتابوا المساكين ولا تتبعوا عوراتهم ، فان من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » وقيل لابن مسعود رضي الله عنه : هل لك في الوليد بن عتبة وحيته تقطرحرا ، فقال انما نهينا عن التجسس ، فان يظهر لنا شيئا أخذناه به ﴿ ر ﴾ منها ﴿ الوشم ﴾ وطلب عمله . قال الكردى : وهو أى الوشم غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ، ثم يذرت عليه ما يحشى به المحل من نيلة أو نحوها ليزرق أو يسود لانه ﷺ لعن فاعل ذلك ، والمفصول به في خبر الصحيحين « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنائصة والتمنصة » . قال في الأسنى : أى فاعلة ذلك وسائلته . قال في الزاجر : الوصل وطلب عمله والوشم وطلب عمله ووشر الانسان : أى تحديدها وطلب عمله والتمميم وطلب عمله وهو جرد الوجه من الشعر من الكبائر ،

ثم قال بعد أن أورد أحاديث الزجر عن ذلك مانعة ، والرواية التي تصل الشعر بشعر آخر ، والممانعة التي تنشق أطجاب حتى ترقه : كذا قال أبو داود ، والاشهر ما قاله الخطابي وغيره أنه من الخفص ، وهو تشد شعر الوجه والمتفلجة هي التي تفلج أسنانها بنحو مبرد للحسن ، أما لو احتجبت إليه لنحو عيب في السن أو علاج فلا بأس به كما قاله الكردي .

[تفييه] عده هذه هو ماجري عليه شيخ الاسلام البتاني في الأولين ، وهو ظاهر لما مر من أن من أسارة الكبيرة اللعن ، وقد علمت خمسة الأحاديث بلعن السكك لكن لم يجر كثير من أئمتنا على إطلاق ذلك ، بل قالوا إنما يحرم غير الوشم والتشبيس بغير إذن الزوج أو السيد وهو مشكك لما ورد أن امرأة من الأنصار زوّجت ابنتها فتمسح شعر رأسها بخاف اليد عليه الصلاة والسلام فذكرت له ذلك ، وقالت إن زوجها أصرفني أن أصل في شعرها فقلت لا أنه قد علم من الموصولات ، ويحجب قوهم بكرامة الخفص بهنيبه السابقين مع اللعن فيه ، ومع قولهم بالحرم في غيره مطلقاً أو بغير إذن الزوج على الخلاف فيه ، وأما فوق مع وقوع اللعن على السكك في حديث واحد ، والجواب عن ذلك أشار إليه في محله اه . قال العلامة الكردي بعد أن نقل نحو ذلك عن الزواجر : وقد علمت بما قدمته لك آتفاعن شرح الروض أن الخفص كغيره والمراجع في المذكورات كلها الحل باذن الخليل والحرم بغير اذنه الا الوصول بشعر نجس أو شعر آدمي والا فوشم فإن ذلك حرام مطلقاً والله أعلم ﴿ و ﴾ منها ﴿ هجر المسلم ﴾ أخاه المسلم ﴿ فوق ثلاث ﴾ من المائيات أو الأيام ومصدف اتاه لحذف الحدود على حد « وأتبعه بست من شوال » لكن لا يكون ذلك من المخاصي الا اذا كان ﴿ لغير عشر شرعي ﴾ وعنه التمايز ، وهو الاعراض عنه بأن يلقاه فيمرض عنه بوجه ، وعده في الزواجر ذلك من الكبائر . قال لما صحح « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ايام » وقال في آخره « فإن ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة جميعاً أبداً » وفي حديث « من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار الا أن يتداركه الله برحمته » ، وفي آخر « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيمرض هذا ويمرض هذا ويخبرهما الذي يبدأ بالسلام » وأخذ منه العلامة أن السلام يرفع اسم الهجر . ثم قال وعده ذلك صريح من الأحاديث الصحيحة الا ترى الى ما فيها من من انوعيد الشديد : وأما قول صاحب الهدى ان هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جداً وان سكت عليه الشيخان ثم رأيت بعضهم جزم بأنه كبيرة ونظر في قول من قال انه من السعائر لما فيه من التقاطع والأذى والفساد ، ويستثنى من تحريم الهجر كما أشار له المصنف مسائل ذكرها الأئمة . قال في الزواجر : وحاصلها أنه متى عاد الى صلاح دين الهاجر أو المهجور جاز والافلا ﴿ و ﴾ منها ﴿ بحالسة المبتدع والفاسق ﴾ بشرب خمر أو غيره من الملهي المحرمة اذا كانت بحالسة لهم ﴿ لا يناس ﴾ لهم . قال في الزواجر : والوجه أن جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على التوبى أو المفارقة عند العجز عن إزالة المنكر من الكبائر ولا سيما اذا قصد اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك . قال وذكر بعضهم أن بحالسة الفتاه وانقرأ الفسقة من الكبائر ، وظاهره أنه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به وبحالستهم له وقد يوجه بان أوائلك بصورة أهل الخير والطاعة ، فاذا كانوا مع تلك الصور الطاهرة منظوين على فسق باطن مشاكك في الجلوس معهم خطر كبير لأنه بتكرار جلوسه معهم بأنفسهم وبإهل

الى أهملهم ضرورة أنها مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها فيثبت يبحث عن مصلاتهم ويتأسى
بها ومن جهتها ذلك المنطق فترتفع كعبه لما جليات عليه من محبة وألفته من الناس بأولئك
الفسقة وكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم . ثم قال : وأما مجرد الجلوس مع فاسق قارىء
أوفقيه أو غيرهما مع عدم مباشرته بالمنطق فيبعد عنه ذلك كبيرة بل الكلام في حرمة من أصابه
حيث لم يقصد بالجلوس منه إيناسه لأجل فسقه أو مع فسقه ، وإنما قصد إيناسه لنحو قرابة
وطاعة مباشرة له عنده أو نحو ذلك فيثبت لأوجه للحرمة من أصلها ، فإن قصد إيناسه من حيث
كونه فاسقا فلاشك في حرمة ذلك ، ثم رأيت الغزالي عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة
الشرايب وقت الشرايب ، والأول صريح في أن مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد إيناس لا إثم
فيها ، وهو مؤيد لما ذكرته ﴿ و ﴾ منها ﴿ لبس الذهب ﴾ مطلقا ﴿ و ﴾ كذا لبس ﴿ الفضة ﴾
غير الخاتم ﴿ و ﴾ لبس ﴿ الحرير ﴾ الخالص ﴿ أو ما أكثره وزنا منه ﴾ أي الحرير إذا كان لبس
كل من ذلك ﴿ للرجل ﴾ يعني الذكر ﴿ البالغ ﴾ العاقل ﴿ إلا ﴾ إذا كان لبس الحرير لغير كسفع
فل أوحى . قال في الزواجر : وكل ذلك من الكبائر ، للأحاديث الصحيحة المشتملة على الوعيد
الشديد كقوله عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهباً »
وقوله عليه الصلاة والسلام « من مات من أمتي وهو يتحلّى الذهب حرّم الله تعالى عليه لبسه
في الجنة » ، ورأى عليه الصلاة والسلام خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه . وقال يهدم أحدكم
إلى جيرة من نار فيطرحها في يده ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ، وفي رواية « لم يدخل الجنة » وقوله عليه الصلاة والسلام « إنما يلبس الحرير
من لا شقاق له » ، « وأخذ عليه الصلاة والسلام حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في يساره ثم قال : إن
هذين حرام على ذكور أمتي » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو
أن يلبسه في الآخرة » . قال الحسن فما بال أقوام يلبسهم ههنا عن نبيهم فيجعلون حريرا في ثيابهم
ويؤتمرون ، وفي حديث « من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة من النار أو ثوبا
من النار أو ثوبا يوما من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله تعالى الطوال » . ثم قال وعلت لبس
الحرير هو الظاهر من أحاديث الصحيحة ، لكن الجمهور على أنه صغيرة ، والمعتمد الأول ، وأما عد
لبس الذهب الذي ذكرته بخفا فهو أولى من الحرير مع ما فيه من الوعيد الشديد ، في الأحاديث
والحقوق حلية الفضة به الذي ذكرته محتمل وإن أمكن الفرق بأن الذهب أغاظ ، ولذا قال بعض
أئمتنا يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل وانفقوا على أنه يحل بل يندب له أن يلبس
﴿ خاتم الفضة ﴾ وعلى أنه يحرم عليه لبس خاتم الذهب .

[فوائده] يحل نحو الجلوس على الحرير بمائل ولو رقيقا ومهلهلا ، ومن استعماله المحرم
التدثر به واتخاذ سترا ، ويحل التسجيف به بقدر العادة ، وجعل الطراز منه على السكّ إذا كان
بقدر أربع أصابع وخيط السبعة ، وعلم الرمح وكبس المصحف والباسة كحلي التقدين للجنون
والصبي إلى البلوغ وأفتى ابن عبد السلام بتأيم متخذ الحرير لكنه دون أتم اللبس ، والنودي
بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافاً لمن نازع فيه ، وتزيين المساجد والبيوت
والمشاهد بحرير أو مصوّر حرام ولولا امرأة ، وبغيرهما مكروه ، وكالحرير ما صبغ بزعفران أو

عصمته أو ورثه على كلام بينه مع فوائد من رزة في الإيهاب ﴿و﴾ منها ﴿الحلوة﴾ بالمرأة ﴿الأجنبية﴾ بأن لم يكن معها محرم لأحد مما يحتشمه ، ولا امرأة كذلك ولا زوج لذلك الأجنبية . قال في الزواجر : وهو من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام « إياكم والحلوة بالنساء والتي نفس بيده ما خلا رجل بأمرأة إلا دخل الشيطان بينهما » ولأن يزعم رجلا خازر من تلطخ بطين أرساة أي طين أسود منقن « خبره من أن يزعم منكبه منكبه امرأة لا تحل له » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بأمرأة ليس بينه وبينها محرم » . ثم قال وعد ذلك هو ما جرى عليه غير واحد وكانهم أخذوه ، مما ذكر في الأحاديث لكن النسي جرى عليه الشيخان وغيرها أن مقدسة الزنا ليست من الكبائر ، ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا اتفت الشهوة وخوف الفتنة والأول على ما إذا رجسنا ، ومثل المرأة في ذلك لأصمد الجليل لأن الفتنة بالمرء أقرب وأقبح ويؤيده عدت الزنا واللواط كبيرتين ، فكذا مقدساتهما ، وبالجساة فلا فتنة أضمر على الرجال من النساء كما قاله عليه الصلاة والسلام لأنهن حبال الشيطان ، وكثيرا عن ما ينجدهن الرجال ويوردنهم موارد الهلكة فيجب على المؤمن أن يتقي ذلك بالبعد عن مظان الأسباب الناصية إلى ذلك فإن الخلوة داعية إلى الفحشاء فالحفاظ لدينه من حسم المادة التي توقعه في التهم والاثم فإن بمنزلة يجرى إلى بعض ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « من طام حول الحلي يوشك أن يقع فيه » ﴿و﴾ منها ﴿سفر المرأة بغير نحو محرم﴾ كزوج معها لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يخل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ذو محرم » وفي رواية يومين ، وفي أخرى مسيرة يوم وليلة ، وفي أخرى مسيرة ليلة ، وفي أخرى أن تسافر بريدا قال الكوردي والبريد نصف مرحلة ، وعدت في الزواجر : سفرها وحدها بطريق يخاف فيه على نفسها من الكبائر ، ثم قال وعدت هذا بالقيد الذي ذكرته فظاهر أعظم المفسدة التي ترتبت على ذلك غالبا وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم بها ، فهو وسيلة إلى الزنا ، وللوسائل حكم المفسد ، وأما الشرمة فلا تنقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير نحو محرم وإن قصر وكان أمنا ولو اطاعة كنفل الحج أو العمرة وتو مع النساء من التنعيم ، وعلى هذا يعمل عددهم ذلك من الصفات ﴿و﴾ منها ﴿استخدام الحر﴾ وجهه رقيقا إذا كان ﴿كرها﴾ عنه . قال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا » ، أي بعد أن تقوته « ورجل اعتبد محرره » . قال الخطابي اعتباد المحرر إما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره ، وهذا أشد مما بعده ، وأما أن يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرها له . وبقى عليه أن يستخدمه شقيق غيره أو يسترقه كرها . قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه نفسه سيده كما في القسطلاني قال في الزواجر : وعدت من الكبائر صريح من هذا الحديث ، وهو ظاهر ﴿و﴾ منها ﴿الاستخفاف بالعلماء﴾ كذا بالامام العادل وبالشاب المسلم . قال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا يستخف بهم المنافق ذو الشبهة في الإسلام وذو العلم ، وامام مقسط » . وقال عليه الصلاة والسلام ليس من أمي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعلمنا ، وفي رواية « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » . وقال عليه الصلاة والسلام « تعلموا العلم وتعلموا العلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه » . وقال عليه الصلاة والسلام البركة مع أكلهم . وقال عليه الصلاة والسلام « ليس منا من لم يوقر

الكبير ويرحم الصغير ويأسر المعروف وينته عن المنكر». وقال عليه الصلاة والسلام «اللهم لا يدركني زمان أولًا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العلم ، ولا يستحي فيه من العلم ، قلوبهم قلوب الأتاجم والسنتم السنة الحرب» وعد في الزاجر : ذلك من الكبار . قال وهذه منها هو ظاهر ما في الحديث ، والأول وما بعده وليس بهيت قياسا وإن لم يذكر . لأنهم إذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة فكذلك يفرق بينهم في نحو الاستخفاف وسيأتي قريبا في أذية الأولياء ما هو صريح في هذا إذا أولياء في الحقيقة الأولياء السامعون . قال الحافظ ابن عساكر : اعلم يا أخي وفقك الله وإيانا وهذا سبيل الخير وهذا إيانا أن علوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك حرمة منتقصهم معلومة ، ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب بالامانة قبل موته يموت القلب . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم . وفي فتاوى البديهي من الحنفية من استخف بالعالم ظلمت أسرته وكأنة جعله ردة ﴿و﴾ عنها (معداة الولي) يعني أذية ولي من أولياء الله تعالى وسعادته . قال القشيري : والولي له معنيان أحدهما فعين بمعنى مفعول ، وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى أمره قال تعالى - وهو يتولى الصالحين - فلا يكله إلى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته ، والثاني أنه فصيل مباغلة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله . قال الزواج : ومعداة الولي وأذيته من الكبار أتت قوله تعالى - والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً - وقوله عليه الصلاة والسلام « يقول الله تعالى من آذى لي وليا فقد استعق محاربي » وفي رواية فقد آذنته أي أعامتته بالحرب ، وروى « من أهان لي وليا فقد أوزني بالحاربة » فهذا صريح في كونه كبيرة لما فيه من الوعيد الذي لا أشد منه إذ محاربة الله للعبدة لم تذكر إلا في أكل الربا ومعداة أولياء الله ومن عاداه الله لا يفلح أبداً الآباد والعباد بالله تعالى من أن يموت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه . قال في لطائف المزن وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، وقد روى من طريق آخر فإذا أحيطت كنت له سمعا وبصرا ولسانا وقلبا وعقلا ويذا ومؤيدا ، فأصبح رجلك الله تعالى إلى ما تضمنه هذا الحديث من غزارة قدر الولي ونفاسة رتبته حتى ينزله الحق سبحانه وتعالى هذه المنزلة وأحل هذه المرتبة وإنما قال تعالى « من عادى لي وليا فقد آذنتني بالحرب » لأن الولي قد خرج عن تديره إلى تدير الله وعن انتصاره لنفسه لا انتصار الله وعن حوله وقوته بصدق التوكل على الله تعالى ، وقد قال الله سبحانه - ومن يتوكل على الله فهو حسبه - وقال تعالى - وكان حقا علينا نصر المؤمنين - وإن كان ذلك لهم لأنهم جعلوا الله مكان همومهم فدفع عنهم الأغيار ، وقام لهم بوجود الانتصار وكيف يفتح الله أولياءه من نصرته وهم قد ألقوا أنفسهم بين يديه ساهما واستسلموا لما يرد منه حكما ، فهم في معاقلة عزة تحت سرادقات محبته يصونهم من كل شيء إلا من ذكره ويقطعهم عن كل شيء إلا عن حبه ويختارهم من كل شيء إلا من وجود قربه ألسنتهم بذكره طهجة وقلوبهم بأنواره بهجة ، ولقد سمعت شيخنا أبا العباس رضي الله عنه يقول : ولي الله مع الله كولد اللبوة في حجرها أترها تاركته لمن يغتاله ، وقد جاء في الحديث « الله أرحم بعبده المؤمن من هذه بولدها » ومن هذه الرحمة برز انتصار الحق لهم ومحاربتهم من عاداهم اذهم حال أسرارهم ومعادن أنوارهم وقد قال الله سبحانه وتعالى - الله ولي الذين آمنوا - وقال الله تعالى - إن الله يدافع عن الذين آمنوا - غير أن مقابلة الحق سبحانه لمن آذى أولياءه لا يلزم أن تكون مججلة لقصر مدة الدنيا

عنه الله ولأن الله لم يرض الدنيا أهلاً لقبولية أعدائه كما لم يرضها أهلاً لآنيته سبحانه ، وإن كانت محجلة فقد تكون قسوة في القلب أو وجوداً في العين أو توقفاً عن طاعة أو وقوعاً في ذنب أو فاقة في الهمة ، وفائدة هذا البيان أن لا تحكم لأنسان آذى ولياً من أولياء الله بالسلامة إذا لم تر عليه محنة في نفسه وماله وولده فقد تكون محنة أكبر من أن يعلم للعباد عليها ، ثم اعلم أن الولاية تتضمن النفع والدفع أما النفع فمن قوله تعالى : فنفخها إيماناً ، وقوله : فلم يك ينفعهم إيمانهم - الآية إذ هذا في وصف الكفار ففهموه أن الإيمان ينفع المؤمنين ولو عند رؤية البأس ، وأما الدفع فمن قوله : إن الله يدافع عن الذين آمنوا - ويتضمن النصرة لقوله : وكان حقاً علينا نصر المؤمنين - والنجاة لقوله : كذلك حقاً علينا نفعي المؤمنين - قال شيخ الإسلام والولاية عامة وخاصة فالعامة ولاية الإيمان بمولايه القيام بالمأمورات ، والخاصة محبة الله للعبد وحفظه له ، وهي بكل حال مددوحة ومطلوبة ولكن المراد الخاصة اهـ . والظاهر المراد هنا الخاصة أو العامة ، وظاهر كلام الزواجر أن المراد العامة فليصبر ، فيجب على كل مسلم أن يحترم كل مؤمن لاسيما إذا كان من الفقراء ، وقد قال عليه الصلاة والسلام للصدوق حين قال لنا سمع سلمان وصهيبا وبلايا رضى الله عنهم يقولون في أن سيفان ما أخذت سيوف الله من عدو الله فلك أغضبتهما لأن كنت أغضبتهما لقد أغضبت ربك فأباهم الصدوق . وقال يا اخوتنا أغضبتكم فقالوا لا ، يفر الله لك ، وكان عليه الصلاة والسلام يهضم الفقراء ويكرمهم سيما أهل السفة ، والمراد بالفقير الخالص الذي هو شعار أولياء الله وأحبابه ، وهو خلق القلب عن التعلق بغير أسوى والتمسك بشهوده تعالى في سائر الحركات والسكنات . محسنا الله في زمينهم ، ومن علينا بحقيقة محبتهم آمين . وقد قال في نطاق المن :

قال الشيخ أبو الحسن لو كشف نور المؤمن العاصي لطبق ما بين السماء والارض فما ظنك بنور المؤمن الطمع ، ولقد سمعت شيخنا أبا العباس رضى الله عنه يقول : لو كشف عن حقيقة الولية لعبد لأن أوصافه من أوصافه ونعوته من نعوته فلو كشف الحق سبحانه عن مشرق أنوار قلوب أوليائه لانتوى نور الشمس والقمر فيها ، وأين نورهما من أنوارهم إذ هما يحملان السكوف والغروب ، وأنوار قلوبهم لا كسوف لها ولا غروب كما قال :

إن شمس النهار تغرب بالليل مثل وشمس القلوب ليست تغيب

وقال بعض العارفين إن عباد الله كلما اشتدت ظلمة الوقت اشتد نور قلوبهم فهم كالكواكب كلما اشتدت ظلمة الليل اشتد إشراقها ، وأين نور الكواكب من نور قلوب أولياء الله إذ نور الكواكب يتسكدر وأنوار قلوبهم لا تتسكدر ، وأنوار الكواكب تهتدي في الدنيا للدنيا وأنوارهم تهتدي إلى الله تعالى ﴿ و ﴾ منها ﴿ الاعانة على المعصية ﴾ أى على معصية من معاصى الله يقول أوفعل أوغيره ثم إن كانت المعصية كبيرة كانت الاعانة عليها كذلك كما في الزواجر . قال فيها وذكري لذين أى الرضا بها والاعانة عليها بأى نوع كان ظاهر معلوم مما سيأتى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ و ﴾ منها ﴿ ترويح ﴾ نحو الترويح ﴿ الزائف ﴾ اذهو من الغش وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد عذب في الزواجر ضرب نحو الدراهم على كيفية فيها غش بحيث لو اطلع عليها الناس لما قبلوها من الكبار . قال وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به ، وجهه أن دلائل الغش تشمله ، وأيضا ففيه أكل أموال الناس بالباطل إذ غالب المتهمكين على ضرب الكبيياء لا يحسنونها

وأما يصنعون أو يلبسون أو نحو ذلك من الفش المستلزم لتفريز الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ولذا تجدهم قد محقهم الله وسحقهم فلا تستقر لهم عورة ، ولا تقال لهم عثرة ، ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بالقيح وصف وحرموا أحسنه لأنهم أخلصوا القصد في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بفش المسلمين ، وأكل أموالهم وضياعها فيما ليس بحسنة طائل اذ لا يزدادون الا فقرا ولا يذوقون فيها الا ذلا وقهرا . وفقنا الله وإياهم لطاعته آمين ﴿و﴾ منها استعمال أواني الذهب و﴿ أواني ﴾ الفضة واتخاذها ﴿ أي اقتناؤها بأي وجه كان لأنه يجزئ الى الاستعمال كإقتناء آلة الله وهو من الكبار لقوله عليه الصلاة والسلام « ان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر أي يصوت في بطنه نار جهنم الا أن يتوب » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من شرب في أناء من ذهب أو فضة فأنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم » قال في الزواجر : وعد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض أئمتنا ، وكأنه أخذ من هذه الأحاديث فإن تصويت النار في جوفه المتوعد به عقاب شديد ، ثم رأيت المؤلف صرح به وتبعه بالبقية ، ونقله السيوري عن جماعة في منظومته فقال :

وعند منهن ذنوب الأعمال في آنية التقدين في استعمال

لكن الذي جرى عليه الا فرعي وغيره ونقاؤه عن الجهور أنه صغيرة ، وذكر الاكل والشرب في الحديث مثال ولذا أطلقوا به سائر وجوه الاستعمال وأطلقوا بالاستعمال الاقتناء ، والمراد بالاناء كل ما يستعمل في أمر وضع له عرفا فيدخل فيه المروءة والمسكحلة والخلال ، وما يخرج به وسخ الأذن ، ونحو ذلك نعم ان كان بعينه أذى وأخسره طيب عدل أن السكحل بمرود ذهب أو فضة ينفعه حل للضرورة ، ولا يشترط تمحض الاناء من أحدهما بل لو غشي أثناء بنحو نحاس بأحدهما بحيث ستر عينه وحصل منه شيء بالعرض على النار حرم لأنه حينئذ بمنزلة إنباء النقد ، والعلة في تحريمه العين والخيلاء ولذا لو غشي النقد بنحو نحاس حتى عمه كله حل ، وإن حصل منه بالعرض على النار شيء كإلوعمه الصدا لقوات أحد جزئي علة التحريم وهو الخيلاء ، وبحل استعمال الأواني النفيسة الثينة كياقوت ولؤلؤ لا تنفاه العين ، وإن وجد الخيلاء على أنه لا يعرفها إلا الخواص فلا تنكسر باستعمالها قلوب الفقراء ، بخلاف الذهب والفضة ، ولا فرق في تحريمهما بين الذكر وغيره ولو غير مكلف فانه يحرم على المرأة سقي ولدها بمسقط الفضة . نعم يستثنى من حرمة ما ذكر ضبة فضة صغيرة عرفا ولولزينة ، وإن كرهت حينئذ ككبيرة خلابة لأن قدسه عليه الصلاة والسلام كان فيه ضبة ، وأصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء كشريط يشبه كسره أو خدشه ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا ، وليس من الاستعمال عرفا ما يتعلق بنحو الفم واليدين من ماء ميزاب السكبة ولا يحرم جاوز تحت سقف موه بما لا يحصل منه شيء ﴿ و ﴾ منها ﴿ ترك الفرض ﴾ من صلاة أو غيرها ﴿ أو فعله ﴾ صورة كأن يفعله ﴿ مع ترك ركن له أو شرط ﴾ من شروطه ﴿ أو مع ﴾ فعل ﴿ مبطل له ﴾ من مبطلاته . فان ذلك كعدم فعله من أصله . قال تعالى - - تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة - الآية ، وقد عد في الزواجر ترك الصلاة من الكبار ، وكذا عد ترك واجب من واجباتها المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يراه كترك طمأنينة نحو الركوع . قال فيها وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لما علمته من الوعيد الشديد أي كالغنى في الآية إذ هو واد في جهنم

بغير قهر شديد عقابه ، وغيره مما هو مذكور في الأحاديث ، وترك واجب طمّح عليه يستلزم تركها ، وهو كبيرة وكذا الخلف فيه عند من يرى وجوبه ، وعدّه فيها أيضا من الكبائر ترك واجب من واجبات الرضوخ أو الفسل لما ورد فيه من الوعيد الشديد المنطبق عليه حد الكبيرة ، ولأنه يستلزم ترك الصلاة ﴿و﴾ منها ﴿ترك﴾ صلاة ﴿الجمعة﴾ بلا عذر ﴿مع وجوبها عليه وإن﴾ كان قد ﴿صلّى الظهر﴾ بدّها وهو من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق علي رجال يستخفون عن الجمعة بيوتهم» وقوله عليه الصلاة والسلام «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه» وفي رواية فهو منافق ، وفي أخرى فقد برئ من الله ، وفي أخرى فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة خطبها «واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتى أو بعدى وله امام عادل أوجأر استخفافا بها ومجردا لها فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا برّ له ، حتى يتوب فمن تاب الله عليه» . قال في الزواجر : وهو ظاهر وبه صرح غير واحد ويؤيده أن فعلها جماعة على غير المعتاد فرض عين اجاعاء بل ومطلوب من الدين بالضرورة فمن استعمل تركها وهو مخاطب لنا كفر فيما يظهر ، ولما أوقال أصلي ظهرا لاجمة قتل في الأصح عندنا لأنه بمنزلة تركها من أصلها ، وقول الحليمي إن تركها مع صلاة الظهر صغيرة ضعيف مبنى على ضعيف وهو مقابل الأصح من أنه لا يقتل إذا قال ذلك بناء على أنها ظهيرة مقصورة .

[فائدة] يندب لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصفه ، وفي رواية بدينار أو نصفه أو صاع أو مئة وفي أخرى أوصاع حنطة أو نصف صاع ﴿و﴾ منها ﴿ترك نحو أهل﴾ بلد أو ﴿قرية الجماعة في﴾ فرض من الصلوات الخمس ﴿المسكوبات﴾ في اليوم واليلة إذا وجدت فيهم شروط الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أفلق منى رجال معهم خرم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم» وقوله عليه الصلاة والسلام «ممن ثلاثة في قرية ولا بدل لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذت على غلب عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «ثلاثة لعنهم الله ، وعدّ منهم من سمع حتى على الصلاة حتى على الفلاح فلم يجب» . وقال كعب الأحبار ما نزل قوله تعالى - يوم يكشف عن ساق - الآية إلا في المتخلفين عن الجماعات ، فأى وعيد أبلغ وأشد من هذا ، وسئل ابن عباس عمن يصوم ويقوم ولا يصلي جماعة ولا جمعة ؟ فقال إن مات هذا فهو في النار . وقال أبو هريرة لأن تلتقى أذن ابن آدم رصا صا مذابا خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب . وقال على كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وجاره من يسمع النداء ، وكلاهما جاء في الحديث . قال في الزواجر ، وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الامام أجد أنها فرض عين ، واعتدتها بالقيود المذكورة كبيرة وإن قلنا بأنها فرض كفاية ولم أر من صرح به ، ويؤيده أن الامام بقائلهم على تركها ، وأما القول بأنها سنة فلا يقتضى أنه على المعتمد لا تكون كبيرة لأنه يؤول الأحاديث بجماعتها على المنافقين وهم كفار فلا حاجة فيها وهو وإن سلم فيمن عزم على إحراقهم لا يسلم في الملعونين ونحوهم ، وقدمر أن العن من أماره

السكيرة ، فظهر أن تركها كبيرة يفسق به أهل بلد مثلاً إذا تواطوا عليه ، ولو في صلاة واحدة من
 الخس لأنه دليل ظاهر على تهافتهم بالدين فهو جريئة تؤذن بقلة اكتراثهم بالدين ورقة السياسة
 ثم رأيت الذهبي ذكر أنه كبيرة تسكن على غير الوجه الذي ذكرته فإنه عند الإصرار على تركها
 بلا عذر (و) منها (تأخير) أو تقديم (الفرض عن وقته) المشروع فيه إذا كان كل منهما
 عمداً ، و (بغير عذر) كسفر أو مرض بشرطه قال تعالى : ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
 ساهون - إذا لم يأتهم المؤخرون الصلاة عن وقتها كما قاله عليه الصلاة والسلام «والويل للعذاب
 أواد في جهنم لو سبوت فيه الخيال للذات من شدة حره فهو مسكن من ينهون بالصلاة ويؤخرونها
 عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله ويندم على ما فرط - وقال عليه الصلاة والسلام « من جمع بين
 صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبر » - وقال عليه الصلاة والسلام عن الله
 تعالى « انقضت على أمك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أن من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته
 الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لوقتهن فلا عهد له عندي » ، وقد عت في الزمان تقديمها وتأخيرها عن
 وقتها من الكبر . قال فيها وهو ما نقله الشيخان وأقره . وقال ابن مسعود : في قوله تعالى -
 أضاعوا الصلاة - أي أسروها عن وقتها وليس معناه تركوها . وقال ابن السيب هو أن لا يصلي
 انظر حتى يأتي العصر ، ولا العصر إلى المغرب ، ولا المغرب إلى العشاء ، ولا العشاء إلى الفجر ،
 ولا الفجر إلى الطلوع فمن مات على هذا ولم يقب أوعده الله بالنار . وفقنا الله للحفاظ على فرائضه
 بمنه وكرمه (و) منها (رمى الصيد بالثقل) بفتح وتشديد (المدفق) أي المصراع لازهاق
 الروح . قال في الزاجر ويحرم ميت بمثل محدد أصابه كعرض سهم ، وإن أنهر الدم اه وقد أفق
 ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق ، وبه صرح في الذخائر ، ولكن أفق النوروى بجواز ، وقبده
 بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالباً كالأوزان مات كالصافي يحرم كما لو أصابته البندق فنبخته
 بقوته أوقطعت رقبته فإنه يحرم . قال الزيادي : وهذا التفصيل هو المعتمد . قال الشيخ سلطان
 في حواشي شرح المنهج : فإن احتمل واحتمل فينبغي التحريم ، والكلام في البندق المصنوع من
 الطين ، ومثله الرصاص بلا نار أما ما يصنع من الحديد ، ويرمي بالنار فحرام مطلقاً ما لم يكن الرمي
 حاذقاً ، وقصد جناحه لازمانه وأصابته كما قاله البجيرمي (و) منها (اتخاذ الحيوان غرضاً)
 بالمجدة ما ينصبه الرماة ويقصدون أصابته من نحو قرطاس لقوله عليه الصلاة والسلام « لعن من
 اتخذ شيئاً في الروح غرضاً » وقول ابن عمر رضي الله عنه ، وقد مرّ بفتيان فصبوا طيراً لودجاجة
 يترامونها فلما رأوه تفرقوا : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعن من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
 لن تؤمنوا حتى تراجعوا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم ، قال أنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها
 رحمة العامة أرحموا ترجعوا واغفروا يغفر لكم » وعد في الزاجر اتخاذ الحيوان غرضاً من الكبر .
 قال وهو صريح الحديث المار على أنه يؤدي إلى تعذيبه وتعذيبه الشديد لاشك في كونه كبيرة ، ثم رأيت
 جمعاً أطلقوا أن تعذيبه كبيرة . وأعلم أنه لا يحل الحيوان المقدور عليه ولو وحشياً إلا بالقطع المحض
 من مسلم أو ذمي نحل ذكاته لجميع الخلق والمري مع استقرار الحياة في الابتداء بمحمد وجارح
 غير العظم ولو طنا كما تشتد حركته بعد الذبح وينفجر دمه ويتدفق ولوسنا والظفر فلو ذبحه من قفاه

أو من مئة عنة أو بأهزال السكين أذنه حتى وإن انتهى بعينه قطع المرىء وبعض الملقوم إلى
 حركة مذبح لما ناله بقطع القفا لكنه بعض ويأثم بذلك بل ربما يفتى أن عدم وقته لما فيه من
 إنشاء الحيوان الأبداء الشديد قاله في الزواجر (و) منها (و) عدم الاحتداد (و) من الزوجة المتوفى عنها
 زوجها (و) على الزوج (و) لقوله عليه الصلاة والسلام «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
 ولا المشقة أي المصبرغة بالمشق بكسر الميم أي المفرة بفتحها ولا الحلي ولا تختضب ولا تسكنحل»
 وخبر أم عطية «كنا نهي أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا
 وأن تسكنحل ، وأن تطيب ، وأن تلبس ثوبا مصبرغا» ، والاحتداد لغة المنع ، واصطلاحا ترك معتدة
 الوفاة التزين بما هو مبسوط في كتب الفقه ، والشهور أنه بالحاء المهملة ، ويروى بالحيم من
 جدت الشي قطعه لأنها قطعت نفسها عن الزينة ، وما كانت عليه قبل . قال في الزواجر : وعنده
 للمتوفى عنها زوجها من الكبائر ، لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة (و) منها (و) تجسس
 المسجد وتقديره ولو (و) كان التقدير (و) بظاهر (و) كبراق وعظا ، ومثل المسجد منظم في الشرع وقد
 صرت عن الأعياب كلام مبسوط في ذلك . ثم إن ذلك من المعاصي العظيمة التي قد تجر إلى الكفر
 والعياذ بالله . قال في الزواجر : فمن أنواع الكفر والشرك أن يزعم عليه في زمن بعينه أو قريب
 أو يعلقه ، وذكر جملة من المكفرات . ثم قال وفي معنى ذلك كل فعل أوجب المسلمون على أنه لا يصدر
 إلا من كافر ، وإن كان فاعله مصرحا بالاسلام كالشي إلى الكنائس مع أهلها يزعم من الزناجر
 وغيرها وإلقاء ورقة فيها شيء من القرآن أو العلم الشرعي أو اسم من أسمائه تعالى بل أو اسم نبي
 أو ملك في نجاسة . قال بعضهم أوقدوا طاهر كني ومخاط ، أو براق أو تطيخ ذلك ، أو مسجد بنحس
 ولو مفعوا عنه فيجب صون نحو المساجد واحترامها من كل ما فيه قدر ، وقد دلت في الزواجر الجماع
 في المسجد من الكبائر . قال لما فيه من القبح الشديد ، المنهي عن قلة تكررات من تركه بالدين
 ورقة ديانته لأن المساجد منزلة عن مثل ذلك ، وقد صرت أن تطيخها بالنقد كافر ، فالجماع فيها
 ينبغي أن يكون كبيرة لأن فيه من هناك حرمتها ما يقرب من تطيخها بالنقد اه . وظاهر كلام
 الزواجر أن تطيخه بالنقد كفر مطلقا قصد الاستهزاء أولا فليراجع (و) منها (و) التهاون بالحج
 بعد الاستطاعة (و) عليه نفسه أو غيره وتأخير (و) إلى أن يموت (و) قبل أن يحج وقد عتد في الزواجر
 تركه مع القدرة عليه إلى الموت كبيرة لقوله عليه الصلاة والسلام «من ملك زادا وراحلة تبغفه
 إلى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» ، ومن ثم قال عمر رضي الله عنه
 لقد هممت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من له جنة ، ولم يحج فليضر بوا عليهم
 الجزية ما هم بمسلمين ، وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام «من لم يحج حجة ظاهرة أو مرض
 حابس أو سلطان جائر ، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا» ، وإن الله سبحانه وتعالى
 يقول «إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة ، تنفى عليه خسة أعوام لا يند على
 لحروم» . وقال ابن عباس ما من أحد لم يحج ، ولم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرحمة عند الموت ، فتيل له
 إنما يسألها الكفار ، قال إن ذلك في قوله تعالى . وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم
 الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق . : أي أترك . وأكن من الصالحين . : أي
 أحجج ، وعن سعيد بن جبيرة أنه مات له جار موسر ولم يحج ، فلم يصل عليه ، فإن قيل لا يحكم عليه

بالفسق الإبهة الموت فما فائدته حينئذ ؟ قلت : أما بالنسبة للآخرة فواضح ، وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فله فوائد منها تبين موته فاسقا من آخر سنى الامكان فيبين بطلان ما شهد به أو قضى فيه وتزويج موليته ، وكل ما العدالة شرط فيه اذا فعله في السنة الآخرة من سنى الامكان ، وهى فوائد جليلة فليتبين لها ﴿ و ﴾ منها ﴿ الاستدانة لمن ﴾ لم يضطر اليها و ﴿ لا يرجو وفاء له ﴾ يعنى لما يستدينه ﴿ من جهة ظاهرة ﴾ لكن لا مطلقا بل اذا ﴿ لم يعلم دائته بذلك ﴾ أى بأنه لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة ، وكذا الاستدانة معنية بعدم الوفاء . قال فى الزواجر : وهما من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام « من اذان ديننا وهو ينوى أن يؤديه أداء الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديننا وهو لا ينوى أن يؤديه فإت ، قال الله عز وجل له يوم القيامة ظننت أنى لا آخذ لبسدى بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل فى حسنات الآخر فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ان أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبده بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء » وقوله عليه الصلاة والسلام « نفس المؤمن معلقة بدينه » أى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى دينه ، وقوله عليه الصلاة والسلام « أقل من الدين يهن عليك الموت ، وأقل من الدين تعش حرا » . وعند ذلك من الكبائر صريح من الأحاديث الصحيحة ، ولا شك أن من أخذ ديننا لا يرجو وفاءه من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدعه إذ لولا الخديعة له لما أعطاه ماله ، وجميع ما ورد من التعليل فى الدين ينبغى حمله على أحد هاتين الصورتين أو على ما إذا استدانه ليصرفه فى محبة ، وما جاء من التخفيف كالأمانة عليه والقضاء عنه وغيرهما ينبغى حمله على ما إذا استدانه فى طاعة نأوا أداءه وله جهة ظاهرة يؤديه منها أو والدائن عالم بحاله ، وبهذا تجتمع الأحاديث ويؤيد ما يرويه ظاهرها من التعارض عند من لم يتأمل فيها فتأمل فانه مهم ، وسيأتى فى مبحث التوبة عن الروضة أنه لو استدان حاجة مباحة من غير سرف ، وهو يرجو الوفاء من جهة ، أو سبب ظاهر واستمر به الحجز إلى الموت أو تلف شيئا خطأ ، وهجر عن غرامته حتى مات ، فالظاهر أنه لا يطالب فى الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يهوض صاحب الحق ، وقد أشار إليه الامام اه . قال فى الزواجر : هناك وذكر السبكي ما يوافق ، ونقله الزركشى عن الاحياء . وأفهم قوله من غير سرف أن السرف حرام ، واعتمده السنوى ، وقد تظن له غيره ، وهو واضح ، ويدل على تحريمه قوله تعالى « انه لا يحب المسرفين » ، ولا تباير تبذرا - الآية ، والتبذير هو السرف اه . ولا ينافيه قولهم ان صرف المال فى الأطعمة والثياب والمراكب النفيسة غير سرف لان هذا فيما يصرفه من ماله وذلك فيما إذا كان يصرفه من اقتراض ، وليس له جهة ظاهرة يوفى منها ﴿ و ﴾ منها ﴿ عدم انظار ﴾ الدين ﴿ المعسر ﴾ بقضاء ما عليه مع علم دائته باعساره بان يلازمه أو يحبس . قال فى الزواجر : وهو حينئذ من الكبائر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من أنظر معسرا أو وضع له : أى حط عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه وفاء الله من فيح جهنم » . وفى حديث « من نفس عن غريمه أو محامنه كان فى ظل العرش يوم القيامة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من فرج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوءهما عالم لا يحصيهم الا رب العزة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « من أراد أن تكشف كربة وتستجاب دعوته فليفرج عن معسر » ، وقوله

عليه الصلاة والسلام «من أظفر مسمرا فله كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل» الدين فإذا حل فأظفره
ببند ذلك فله كل يوم مثليه صدقة» وعتقه من الكبائر ظاهر جدا ، وإن لم يصرحوا به إلا أنه داخل
في إيذاء المسلم الأيذاء الشديد ، الذي لا يطاق عادة الصبر عليه ﴿و﴾ منها ﴿بذل المال﴾ ولو قلنا
﴿في معصية﴾ من معاصي الله تعالى كبيرة كانت أو صغيرة . قال في الزواجر : وهو من الكبائر ، وإن
لم أره ويبدل عليه كلامهم ، فانهم عدوا ذلك سفها وتبذيرا موجبا للحجور ، وصرحوا بأن السفيه
المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلي نحوه نكاح ابنته ، ومنع الشهادة مع نحو الولاية يعني «عن الفسق»
ومن لازم كون ذلك مفسقا أن يكون كبيرة ، ويوجه من حيث المعنى بأنه لا أعز عند النفس من
المال فإذا هان عليها صرفه في معصية دل على الانهماك التام في محبة المعاصي ، ولا شك أن الانهماك
تنشأ عنه مفساد عظيمة جدا ، فاتجه كون ذلك كبيرة من حيث المعنى أيضا ﴿و﴾ منها ﴿الاستهانة
بالمصحف﴾ يعني بكل ما فيه شيء من القرآن ﴿وبكل﴾ ما فيه شيء من كل ﴿علم شرعي﴾ أو لأنه
كأمر ذلك أول الكتاب ، ومما قريبا أن تقدير ورقة فيها شيء من القرآن أو العلم الشرعي يكون
كفرا ﴿و﴾ منها ﴿تسكين النبي﴾ أو النبوية غير ﴿المميز منه﴾ : أي المصحف الشرعي ، وكذا
المجنون مطلقا والمميز المحدث غير نحو الدراسة والحل للتعلم فيه ، ونقله إلى المكتب ويسبق منه
منه سيفتد ويحرم تمكينه منه لغير ذلك سواء التبرك وغيره كأمير ﴿و﴾ منها ﴿تغيير مسار الأرض﴾
بفتح الميم : أي علامات حدودها ، وهو من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله من غير
مسار الأرض» والمراد به علامات حدودها كما صرح به في حديث آخر ، وصرح بعده من الكبائر
جساعة ، ووجهه أن فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إيذاء المسلمين إيذاء شديدا أو التسبب في
أحدهما ، والوسائل حكم المقاصد ، فشمّل ذلك من غيرها من أحد الشركاء أو الأجانب ومن تسبب
في ذلك كأن اتخذ في أرض الغير عشي يصير بساوكه طريقا فإن لم يصير بذلك طريقا جاز وقد مر
التفصيل را كبا بجانب مالك وبالجانب الآخر امام حنفي فضاقت الطريق ، فسلك القضاة غيرها فقال
الحنفي للملك سل الشيخ أيجوز ساوك أرض الغير فسأله الملك فقال : نعم إذا لم تصرفه طريقا : أي
ولم يكن فيها نحو زرع يضره الساوك كنهو ظاهر ﴿و﴾ منها ﴿التصرف في الشارع بما لا يجوز﴾
له فعله فيه شرعا مما يضر بالمارة اضمرارا بليغا غير سائغ في الشرع ، والشارع اسم لكل طريق
نافذ ، ومثله في ذلك غير النافذ أن لم يأت في ذلك أهله والجدار المشترك فلا يجوز التصرف فيه بغير
إذن الشريك بما لا يشمل عادة ، وعدة هذه الثلاثة في الزواجر من الكبائر . قال وهو ظاهر معلوم
من كلامهم وإن لم يصرحوا به لأن ذلك يرجع إلى أذية الناس الأذية البالغة والاستيلاء على
حقوقهم تعديا وظلما ، وأدلة الغصب شاملة لها ، فلا يعب عنك استحضارها هنا ، وقد مر فيه خبر
«من أخذ من طريق الناس شيئا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين» ﴿و﴾ منها ﴿استعمال
المصارف غير المأذون له فيه﴾ : أي في المنفعة التي استعاره لأجلها ﴿أو﴾ استعماله فيما ﴿زاد
على المدة المأذون له﴾ بالاتفاق به ﴿فيها﴾ كأن قدر له سنة فاستعمله بعد انقضاءها ولو بعدة
يسيرة ﴿أو﴾ التصرف فيه بغير إذن مالكه كأن ﴿أعلمه لغيره﴾ بلا إذن مالكه . قال
في الزواجر : وهذه الثلاثة من الكبائر عند من يرى منع الثلاثة . قال فيها : وهو ظاهر من كلامهم
لأنه يرجع إلى الغصب والظلم ، وكلاهما كبيرة اجتماعا إذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على سقته وماله

« من دعى فلم يجب فقد عصي الله ورسوله » ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « المسلم يأكل في دمي واحد » والكافر يأكل في سبعة أمهات » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ماملأ ابن آدم رجلا من بطنه » : الحديث ، وقوله عليه الصلاة والسلام « سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويفسدتون في الكلام فأوائك شرار أمتي » وعدة الأولين من الكبار ظاهر لأئمتنا من أكل أموال الناس بالباطل . وأما الثالث فلما فيه من اضرار النفس وهو كاضرار الغير كبيرة ، وأما الرابع فقياسا على تطويل الأزار للخيلاء بجامع أن كلا ينبغي عن عجب وزهو وكبر ، وعلى هذا أو على الشيع المضر أو من مال الغير يجعل ما ورد من الوعيد الشديد في الأكل ونحوه ، وفي الأم من يفشي الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ، ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة دعوة لرجل بعينه ، فأما إذا كان طعام سلطان أو رجل يتشب بالسلطان فيدعو الناس عامة فلا بأس به . وقال الجيلي : ولا تقبل شهادة الطافلي ، وبه قال الشافعي : ولا تلزم له مخالفا لما روى سرفوعا « من ألقى طعاما لم يدع إليه دخل سارقا وخرج مغبرا » ، ولأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه دناءة وذهاب مروءة ، فإن لم يتكرر منه لم ترد شهادته لأنه من الصغار اه . قال الأخرقي : وهذا في الأكل المممود ، أما لو انضم إليه انتهاب الطعام النفيس واختلاؤه وحمله كي يفعل السفلة من المتفلسين إذا حضر الدعوة الخاصة وشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة ، وأما يسكت حياء من الناس وصرورة فهو خوف للمروءة ونزع بلباب الحياء فيكفي في ردة الشهادة المرة الواحدة .

﴿ خاتمة ﴾

قال عليه الصلاة والسلام « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء وتترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله » ، وهي عندنا واجبة لوليمة العرس بشرطها المقررة في النكح مستحبة في غيرها ، ويندب لعق الأصابع عند النزاع من الأكل لأمر ، عليه الصلاة والسلام بلعق الأصابع والصحفة ، وقال انسكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ، واماطة الأذى عن اللقمة إذا سقطت وأكلها والتسمية أول أكله ، فإن نسبها أوله فأثناءه أو آخره ، وقول الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني بعد أن يشبع خبر « من قال ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وغسل اليد قبله وبسده خبر « من قام وفي يده غمر بفتح أوله : أي دبح لحم وزهومت فلم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » وصح البركة تنزل وسط الطعام فسكوا من حافتيه ولأننا كلوا من وسطه وإذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ويسكن يأكل من أسفلها ، ونعم الأدم الخلل ثلاثا ، كأوا الزيت وادخنوا به فإنه من شجرة مباركة ، انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنا وأمرأ ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام أحتر من كتف شاة فأكل ، وأحب الطعام ما كثرت عليه الأبدى ، ولما كل أحدكم يمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن الشرب من نعمة القدح ، والنفع في الشراب ، والتنفس في الاناء ، وشرب الرجل من قم السقاء ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يتنفس في الاناء ثلاثا ، ومعناه أنه كان يبين القدح عن

فيه ثم يقتبس ، وروى أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه حية ﴿و﴾ منها ﴿أن يكرم
المرء اتقاء شره﴾ : أي لأجل أن يتقى ويحذر من شره بأن يخشى منه من لا يكرمه أن يصيبه بشر
لكونه ملازما للشر والفحش وملازمتهما بحيث يخشاه الناس . قال في الزواجر : وهو من السكابر
تقوله عليه الصلاة والسلام «ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه الناس : أي تركه
اتقاء خفه» ، وقد ورد «ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء» ، وان أحسن الناس
أحسنهم خلقا ، «ولا شك أن أكرام الشخص خوفا منه من أكل أموال الناس بالباطل فيكون
كبيرة مثله ﴿و﴾ منها ﴿عدم التسوية﴾ من الزوج ﴿بين﴾ الزوجتين أو ﴿الزوجات﴾ بان
يرجع إحداها أو إحداهن على غيرها ظاهرا وعدوانا . قال في الزواجر : وهو من السكابر لقوله
عليه الصلاة والسلام «من كانت عنده امرأتان فلا يهدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» ،
وفي رواية : «قال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل» ، والمراد بالميل إلى إحداها
ترجيحها في الأمور الظاهرة التي حرم الله الترحيح فيها لا القلبية لخبر «كان عليه الصلاة والسلام
يقسم ويهدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب ، وعنده
من السكابر ظاهر لما في الأحاديث من الوعيد الشديد ، ولما فيه من الإيذاء العظيم الذي لا يحتمل ،
ومن السكابر منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقا له
عليها كذلك كالتمتع بلا عذر شرعي ﴿و﴾ منها ﴿خروج المرأة﴾ من بيتها ﴿متعطرة أو متزينة
ولو﴾ كانت ﴿مستورة و﴾ كان خروجها ﴿بإذن زوجها إذا كانت قمر﴾ في طريقها ﴿على رجال
أجانب﴾ عنها لقوله عليه الصلاة والسلام «أيما امرأة استعطرت فخرجت على قوم ليحدثوا ريحها
فهي زانية وكل عينة زانية» ، وصارت امرأة على أبي هريرة رضي الله عنه وريحها يصف ، فقال
لها أين تريدن يا أمة الجبار ؟ فقالت إلى المسجد : قال وتعليق له ؟ قالت نعم ، قال فأرجعي فاغتسلي
فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها
يصف حتى ترجع فتغتسل» ، والمراد بتغتسل تذهب ريحها ، وليس المراد الغسل الحقيقي ، وقوله
عليه الصلاة والسلام «إنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بنى إسرائيل لم
يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد» . قال في الزواجر : وهو من السكابر
لصريح هذه الأحاديث ، وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ماذا تحققت الفتنة : أما مجرد خشيتها
فإنما هو مكروه ، ومعظمتها حرام غير كبيرة كما هو ظاهر ، وعده من السكابر أيضا خروجها بغير إذن
زوجها ورضاه بغير ضرورة شرعية كاستفتاءه لم يكفها إياه أو خشية نحو فجرة أو انهزام المنزل لخبر
«ان المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء صرنت عليه غير
الجن والإنس حتى ترجع» ﴿و﴾ منها ﴿السحر﴾ الذي لا يكفر وتعليمه وتعلمه وطالب تعلمه .
قال في الزواجر : كل منها من السكابر لقوله تعالى - واتبعوا ما تلاوا الشياطين - الآية ، وقد بسط
المفسرون تفسيرها ، وقد تلخص فيها بما ينبغي الإطلاع عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام «ليس منا
من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له» ، وقوله «من أتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» ، وفي رواية : «فقد برئ مما أنزل على محمد ، ومن
أنه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين يوما» ، وفي رواية : «من أتى كاهنا فسأله عن شيء

تجيب عنه التوبة أو بين ليلة » ، والسكاهن هو من يخبر عن بعض المضمرات فيصيب البعض ويخطئ الأكثر ويضعهم أن الجبن تخبره بذلك ، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا . وقال ابن فارس الضرب بالخصي نوع من التسكين ، والمنبهي عنه من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلية كحجي المطر والثاج وهبوب الريح وتغير الاسفار وزعمون أنهم يدركون تميز الكواكب لا قترانها وإفتراقها وظهورها في بعض الأزمان مع أنه علم استأثر به الله تعالى لا يعلمه غيره ، فن ادعاء فسق بل ربما يؤديه إلى الكفر والغيث بالله ، ومن قال أن ذلك علامة عادته الاطية على وقوع كذا ، وقد يتخلف لم يأثم ، وكذا الاخبار بما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يصرف به نحو الزوال وجهة القبلة فانه فرض كفاية . قال في الاعلام : وحاصل مذهبي في السحر انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه أو اعتقاد أن له تأثيرا بذاته أو تقييس نبي أو ملك بشرطه السابق أو اعتقاد اباحة السحر بجميع أنواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل ، وقد يأتي الساحر بفهل أو قول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بواصل لبده من دخان أو غيره أو دونه ، ويحرم فعله اجتماعا ويكفر مستتبعه وتعلمه ان لم يحتاج للاعتقاد هو كافر قبل مولد ، وقيل مكروه ، والأكثر على الحرمة مطلقا لخوف الاقتتان والاضرار . ثم قال الفخر الرازي استحداث الخوارق ان كان بمجرد النفس فهو السحر أو على سبيل الاستعانة بالفلكيات فسحوة الفلك أو على سبيل تزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية فاطلمسات أو على سبيل اعتبار النسب الرياضية فاختيل الهندسية أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة فالفننة ، وقد بسطها وبين كل واحد منها وأوفى بالكلام في السحر بما يتعين الاطلاع عليه فطيب الله ثراه ونفعنا به آمين ﴿و﴾ منها ﴿الخرج عن طاعة الامام﴾ : أي البني على الامام وان كان جائرا بلا تأويل أو مع تأويل يقطع بطلانه . قال في الزواجر : وهو من الكبار اقول الله تعالى : إنما السبيل على الذين يظلمون الناس - الآية ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ما من ذنب أجدر : أي أعق من أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره في الآخرة من البني وقطيعة الرحم » ، وفي الأثر لو بني جبل على جبل جعل الله الباغي منها ذكرا ، وقد خفف الله بقارون الممين الأرض لما بني على قومه ، وإنما كان كبيرة بذلك القيد لما يترتب عليه من المفاسد التي لا يحصى ضررها ولا ينطق شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارجين بتأويل ظن البطلان فان لهم نوع عذر ، ومن ثم لم يضموا ما أنفقوه ﴿و﴾ منها ﴿التولي﴾ للإمامة العظمى أو الامارة أو سائر الولايات كالتولي ﴿علي﴾ مال ﴿يتيم﴾ أو على وقف ﴿أو مسجد أو﴾ على ﴿القضاء أو﴾ على ﴿نحو ذلك﴾ من كل مافيه ولاية ، ولا يحرم ذلك فضلا عن كونه كبيرة إلا اذا صدر من شخص ﴿مع علمه﴾ من نفسه ﴿بالخبر عن القيام بذلك الوظيفة﴾ على ما هو عليه شرعا كأن علم من نفسه الشيئة فيه أو عزم عليها فيحرم عليه حينئذ سؤال ذلك وبذل مال عليه لقوله عليه الصلاة والسلام « أولها أي الامارة ملامة وثانيها نداسة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله به مغلولا يوم القيامة يده إلى عنقه فكفه برء أو وثقه الله » : الحديث ، وعن أبي ذر « قلت يا رسول الله ألا تستعلمني ؟ قال فضرب بيده على منكبي ، ثم قال يابا ذر انك ضعيف وانما امرارة

وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه» ، وقوله عليه الصلاة والسلام
«من ولي شيئا من أمور المسلمين أتى به يوم القيامة» حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان حسنا
نجا ، وان كان سيئا انفق به الجسر فهو به سبعين خرافا وهي سوداء مظلمة» ، وقوله عليه
الصلاة والسلام «يا أبا ذر اني لأراك ضعيفا وأنا أحب لك ما أحب انفسى لاتأصرون على اثنين
ولاتأين مال يقيم» ، وقد مر في عمل مناصي البطن من يد لك ، وفي الدعوة التامة ، وفي الحديث
«قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالحق وهو يعلم في الجنة وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم
أو وهو يعلم في النار» فليست حفظ القاضي غاية التحفظ من المحاباة والمداينة والبراقب الله وحده
ويقض بالحق الذي أراده الله تعالى ، فان التمس عليه الاصر فليست ثبت ، حتى يتبين له الحق ، فان
استبان والاعدل الى الصالح ، ثم ان أصر القضاء خطر يخوف الى النهاية ، وقد سطر منه الأئمة من
السلف وعرفوا أنفسهم بسبب الامتناع منه للضرب والجلبس والفرار في البلدان كما هو مشهور من
سيرهم ، وقد ولي القضاء الامام الحق اسمعيل الطوسي ورؤي بعض اصهاره قضاء زيدا ، فلما
دخل عليه الشيخ رآه بثياب وزى غير ما يهده عليه فسأله من أين لك ذلك ، فقال يركنك يا أبا
الديبع ؟ فقال ذبحني الله ان لم أعزلك فعزله ، وقد مر كلام في ذلك (و) منها (إيواء الظالم
ومنه عن يزيد أخذ الحق منه) ، والمراد به كما في الزواجر : كل من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها
أمر شرعي ، قال فيها وهو من الكسائر كما صرح به البلقيني وخبر مسلم وغيره عن علي كرم الله
وجهه أنه قال «حشي رسول الله ﷺ بأربع كلمات ، قيل ماهن يا أمير المؤمنين ؟ قال امن الله
من ذبح امرأته ، امن الله من امن بالنبيه ، امن الله من آوى محدثا : أي منه عن يزيد استيفاء الحق
منه ، والمراد مامس ، امن الله من غير منار الأرض» . قال القسطلاني : وآوى عتد الهمة أفصح
في المتعدي وعكسه اللازم وكسر قال محدثا : أي من نصر جانبا وآواه وأجاره من خصمه وحال
بينه وبين أن يشتم منه ، ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه ، واذا رضى بالبدعة
وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه ، وعد فيها من الكسائر الشفاعة في الحدود لقوله عليه الصلاة
والسلام «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل» ، ومن
خاض في الباطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه أسكنه ردة
الجبال : أي الوحل ، والجبال عصاة أهل النار وعرفهم . قال وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لأن
في ترك إقامة الحدود مفسدة عظيمة ، ولما ورد أن إقامة حد أنفع للأرض من مطر أربعين صباحا
(و) منها (ترويع) أحد من (المسلمين) والاشارة اليه بنحو سلاح لقوله عليه الصلاة والسلام
«لما غيبت بغلة رجل أو نعله مناحا لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظم عظيم» ، وقوله عليه الصلاة
والسلام «من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفراع يوم القيامة» ، وقوله عليه الصلاة
والسلام «من نظر الى مسلم نظرة مخيفة فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة» ، وقوله عليه الصلاة والسلام
«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «من أشار الى أخيه
بجديدة فان الملائكة تلعه حتى ينتهي وان كان أخاه لأبيه وأمه» ، وقوله «لا يشير أحدكم على أخيه
بالسلاح فانه لا يدري لعن الشيطان ينزع في يده فيتمع في حفرة من النار» . قال في الزواجر : ويتعين حمل
حرمة الترويع على ما إذا علم أنه يحرم به خوف يشق تحمله عادة ، وكونه كبيرة على ما إذا علم أن ذلك الخوف

يؤدى الى ضرر في بدنه أو عقله ومثله في ذلك الإشارة اليه بالسلاح ولم أرسن تعرض لذلك ﴿و﴾ منها
﴿قطع الطريق﴾ : أى إختافها ، وإن لم يحصل به قتل ولا أخذ مال . قال فى الزواجر : ومجرده القطع من
السكبان فكيف إذا كان معه مال أو مخرج أو قتل مع ما عليه غالب القطار من ترك الصلاة والنفاق
ما يأخذونه فى نحو النحر والزنا . قال الزحشرى فى تفسير قوله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ... الآية ، ومحاربة المسلمين فى حكم محاربة الرسول : أى ذكر لفظ الجلالة للتعظيم
كقوله تعالى : ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ... ، ذلك أن تقول معنى يحاربون يخالفون
أحكام الله ورسوله ، والنسب عليه الاكثر أن الآية نزلت فى قطع الطريق من المسلمين ،
ثم المحاربون هم من اجتمع وله منعة لأخذ مال ونحوه فإن كان فى صحراء فقطاع أو فى بلد فكذلك
ان لم يملكه قوم غوث ، واحتجوا بأنهم فى المدن أعظم ذلما ، وأوفى الآية لبيان اختلاف الأحكام
وترتيبها باختلاف الجناية ﴿و﴾ بيانها أنه ﴿يحد بحسب جنايته إما بتعزير﴾ من الامم بحسب
أو تعزيب أو غيرهما ، والحبس فى غير موضعهم أولى ، وهذا إذا كانت جنايته بإضافة السبيل فقط
﴿أو بقطع يد ورجل من خلاف﴾ بأن يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى . فإن عاد فبده اليسرى
ورجله اليمنى ، وهذا إذا كانت بأخذ المال فقط وكان المأخوذ نصاب السرقة ﴿أو بقتل وصلب﴾
بفتح أوله إذا كانت بأخذ المال والقتل أو بقتل بلا صلب إذا كانت بالقتل بلا أخذ مال ، ويتعمم
القتل فى هذين فلا يستعمل بغير الولي . واختلاف فى كيفية القتل والصلب : فعندما يقتل رئيس
ويكفن ويصلب عليه ، ثم يصلب على خشبة معتزة ثلاثا زجرا وتنكيلا عن مثل فعله ثم يدفن ،
وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت ، وقيل ثم تقطع يده ثم رجله . واختلاف فى النفي : فقيل هو
أن يطلبه الامام فأى شغل رجده فيه نفاذ منه ، وقيل الحبس إذ المحبوس يسمى متفيا من الأرض
لأنه لا يلتفت بشيء من الطيبات ، ولا يجتمع بالأقران والأحباب ، وقيل غير ذلك ، ويعزى من
أعائهم ككل من فعل مضمية ليس فيها حد بحسب أو تعزيب أو غيرهما ﴿و﴾ منها ﴿عدم الوفاء
بالنذر﴾ سواء نذر القرية واللجاج . قال فى الزواجر : وهو من السكبان لأنه امتناع من أداء
حق لزمه على الفور فهو كالامتناع من أداء الزكاة إذ الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك
واجب الشرع فى أحكامه فكذا يكون مثله فى عظيم الأثم بتركه وما يترتب عليه من كونه كبيرة
وفسقا له . ونذر اللجاج أى الغضب أن يقول مثلا ان كنت فلانا فقله على عني أو صوم أو صلاة
مثلا فيلزمه ما التزمه أو كفارة يمين فى الأظهر ، ونذر القرية ويسمى نذر التبرر أن يلتزم قرية أن
حدثت له نعمة أو ذهب عنه نقمة كان شفى الله صريضى أو ذهب عنى كذا فقله على أو فملى .
كذا فيلزمه إذا حصل الملاقاة لزمه ، وكذا لو لم يلاق بشيء كقله على صوم فيلزمه الصوم فى
الأظهر ، ولا يصح نذر مضمية ككسب خمر ، ولا واجب كصلاة الظهر ، ولو نذر فعل مباح كقيام
أو قعود لم يلزمه الفسحل : لكن لو خالف لزمه كفارة يمين ﴿و﴾ منها ﴿الوصال فى الصوم﴾ ولو
نفا لانتهى عنه ، وفسره فى المجموع نقلا عن الجمهور بأن يصوم يومين فأكثر من غير تناول
مطعم عمد بلا عذر ، وتعيره بمطعم للغالب فالجاء بمنعه ، وليست العلة الضعف فقط والا لم نزل
الجرمة بتناول قطرة ماء ليلا بل مع مراعاة أن ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فنظم
الناس عنه ، ولذا لو ترك غير الصائم الأكل يومين فأكثر عمد لم يحرم ، والتهير بصوم يومين

للعقاب إذ لمأور بالامساك كتركه النية مع عدم تعاطيه المفطر لئلا وصال يحرم لأجراء أحكام
الصائم عليه . ألا ترى أن الصائم لو أكل ولو كثيرا ناسيا حرم عليه الوصال . قال الروائي : ولو فعل
الوصال لأعلى قصد التقرب به لم يأنم كما في الفتح وأسنده ﴿و﴾ منها ﴿أخذ﴾ الشخص نحو
﴿يجلس غيره﴾ ولو ذميا إذا سبق إليه سواء كان من شارع أو مسجد ، وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز
ولو انتهى الوقوف في الشارع ولو وسطه والجلوس به للاستراحة أو معاملة مثلا أن اتسع ولم يضيئ
بذلك على المارة ، وإن لم يأت فيه الإمام لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار . نعم من يشأ
من نحو وقوفه ضرر ولو احتمالا يؤمر بقضاء حاجته والانصراف ، والجلوس أن يظل بما لا يضر
ويختص بعمل أمتعته ومعامليته فليس لغيره إزعاجه منه ﴿أو زوجته المؤذنة﴾ له فيه ولو بقصر الجلوس
فله منع واقف من رؤيته أو وصول معامليته إليه ، لامن قدم لبيع مثل مناعه إذا لم يزجه فيما يختص به
وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة . قال في التتعة : بما لا يضر
بوجهه اه ولا يجوز اقتطاعه للتمليك وإن اتسع ولا أخذ عوض عن يرتفق به بنحو المعاملة ، وما
يقوله بعضهم من بيع بعضه فسق وضلال . قال ابن الرافعة : ولأدري بأي وجه يلقي الله تعالى من
يفعل ذلك ، ومن سبق ولو ذميا لمحل من شارع أو مسجد أو مدرسة لتعليم أو إفراد أو افتاء أو سماع
درس بين يدي مدرس أحق به فلا يزجج منه وإن طال جلوسه مالم يتركه بأن يعرض عنه تركه
نحو الحرفة أو لانه لغيره أو لغيره طويلا بحيث ينقطع عنه من يألفه لذلك عرفا أما لو قصد العود
إليه أو لم يقصد شيئا كما استوجهه في الفتح ولم تطل غيبته كذلك فهو باق على أحقيته ، وإن فارقه
بغير عذر لخبر مسلم « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » . نعم لغيره الجلوس فيه مادام
غائبا ولو لمعاملة ، ويأتي هذا التفصيل في مقاعد الأسواق المعتاد الاجتماع فيها ولو في السنة مرة
والسابق لمحل من المسجد وغيره لصلاة أحق به حتى يفارقه وإن كان خلف الإمام ، وليس فيه
أهمية الاستخلاف فإن فارقه لعذر كتجديد وضوء واجابة داع وقضاء طمسة ونوى العود لم يطل
سقه وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره فيه . نعم إذا أقيمت الصلاة فالوجه سد الصف ولا عبارة
بوضع سجادته قبل حضوره فليغيره تشجيتها بمالم يدخل في ضمانه ، ويحرم فرشها خلف المقام بمكة
وفي الروضة المكرمة لأن فيه تحجير للمحل القاض ، وكذا يحرم الجلوس خلف المقام لغير دعاء
مطلوب وصلاة سنة الطواف إن احتاج غيره للصلاة فيه ، والسابق إلى موضع من رباط مسبل
ليسكنه ، وفيه شرط ساكنية أحق به إن أذن له الناظر على المعتمد مالم يعرض عنه أو تطل
غيبته والا فمن بعده أحق به ، والسابق إلى معدن ظاهر أو باطن مباح لم يتسع أحق به فإن جاء اثنان
مما أقرع بينهما ولا يقدم الأحق إلا بقدر حاجته عرفا بالنسبة لأمثاله لأنه مشترك بين الناس كالماء
فإن زاد عليها أو طال مقامه وضيق على غيره أزعج لشدة الحاجة ، وعموم النيل بخلاف مقاعد
السوق . ثم اعلم أن الناس في المياه المباحة كالأنهار سواء ، وتقدم حاجة بهيمة باستعمال على حاجة
زرع ، وإذا أراد قوم سقي أراضهم من ماء مباح فلما أن يتسع فيسقي كل منهم متى شاء ﴿أو﴾ لم
يتسع فإن لم يف بهم سقى المحي أولا فأولا ويحرم على من وقع أحيائه بعده ﴿أخذ نوبته﴾
فإن أحيوا معا أوجهل السابق أقرع بينهم ، وإذا لم يكن فيهم من أحيى كما إذا جاء اثنان إلى ماء
مباح ترتيبين وضاف عنهما قدم السابق بقدر كفايته . نعم يقدم على دوابه عداشان ، أو معا قدم

العتشان ، فان استويا عطشا أو غيره أفرغ بينهما ، ولا يقسم القارح دابة على آدمي ، ومثل المياه غيرها من المائد ، فلا يجوز لأحد الاستيلاء على نوبة ذي النوبة لأنه من الظلم وأكل حق الغير بالباطل والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ في التوبة وشروطها وأركانها ﴿ يجب التوبة ﴾ وجوبا عينيا ﴿ من ﴾ جميع ﴿ الذنوب ﴾ الكبيرة بالاتفاق والصغار على خلاف فيها ، والذنب شرعا ما عصى الله به أو ما ذم صرتكبه في الشرع وحقه بسببه عقاب يخرج المسكروه ، وتوافقه النفسية والسيئة والخطيئة والجريمة والمنهي عنه تحريرا والذموم شرعا تحريرا ، وجوبها يكون ﴿ فورا على كل مكاف ﴾ ثلاثا أي الموت وهو عاص ولذا قيل الجملة من الشيطان إلا في ست : التوبة والصلاة إذا دخل وقتها ودفن الميت إذا تحقق موته وتزويج البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضيف إذا قدم وقضاء الدين إذا حل قال السحيمي ومقتضى كلام النووي أن كون وجوبها فوريا متفق عليه بل يجمع عليه ، وقد ظلت بعض المدنيين فيدوم على الإصرار خوفا أن يتوب وينقض ، وهو جهل إذ لا يترك واجب فوري خوفا أن يقع بعده ما يقطعه ، فان لم يقب فورا كان تأخيرها معصية واحدة فان صمم على فعل ذنب كان ثانية خلافا للمثلية في قولهم إنها تعدد بتعدد الساعات اه قال في الزواجر وكون هذه أي ترك التوبة من الكبيرة كبيرة ظاهر ، وإن لم أومن عدمه ويصرح به ما سأذكره من الأحاديث ، ويشير إليه قوله تعالى ... وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون ... أشارت الآية إلى أن عدم التوبة خسار أي خسار ، ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة . قال القاضي الباقلاني : ويجب التوبة من تأخير التوبة أما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا أيضا كما في الكبيرة قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري بل حكى إمام الحرمين الاجماع عليه وكأنه لم يعتد بخلاف الجبائي على أنه حكى عنه في الجواهر أنه يقول بوجوبها من الصغير إذا دام وأطال في ذلك فليراجع ﴿ وهي ﴾ أي التوبة لغة الرجوع عن الشيء ، وإذا أُنشدت إلى الله كقوله تعالى ... ثم تاب عليهم ... أريد بها رجوع لطفه ورحمته بعباده ، وأولى العبد أريد بها رجوعه عن الذنب ، وشرعا الرجوع عما لا يرضى الله إلى ما يرضيه عما هو محمود في الشرع فيشمل التوبة الواجبة ، وهي الواقعة من الذنب والمندوبة ، وهي الواقعة من الشهوات والمكروهات ، وهي توبة الزهاد . واعلم أن التوبة التي تمحو الأثم تنقسم إلى توبة عن ذنب لا يتعلق به حتى آدمي ، وإلى توبة عن ذنب يتعلق به حتى آدمي ، فأما الضرب الأول كشراب الخمر فشروطه شروط التوبة فيه أو أركانها على الخلاف في ذلك . قال في الزواجر ويتجه أنه لا اختلاف في الحقيقة إذ من أراد بها مبدؤها لغة ، وهو الرجوع جعلها شروطا ، ومن أراد بها مبدؤها الشرعي جعلها أركانا ثلاثة . قال في الزواجر بل خمسة بل أكثر على ما يأتي : الأول ﴿ الندم ﴾ على ما مضى أي التحسر والتعزير عليه . وإنما يعتد به أن كان على ما فاتته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه في الذنب حياة من الله وأسفا على عدم رعاية حقه فلوندم لحظ دنوي كبار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون متتولة ولده لم يعتبر . قال السحيمي : وأما الندم للخوف من النار أو الطمع في الجنة فالسحيج أنه توبة بناء على أن العمل لأجل الثواب وخوف العقاب من مراتب الاخلاص فمن رجع عن الذنب خوفا العقاب سمي تابيا ، وهذا هو الركن الأعظم لأنه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فإذا ندم القلب

انقضت عن المعاصي فرجعت برجوعه ، وهذا هو الاقلاع ولذا قيل أى وعليه الاصوليون التوبة
الندم فقط لخبر الندم توبة ، وأما العزم على عدم العود والاقلاع في الحال فثمرة الندم وليس بشرطين له
لاستحالة توبته بهما . وأجاب الأول بأنه إنما يخص بالذكر لأنه معظم أركانها كخبر « الحبيح عرفة » وذكر
أبو نصر النشيري عن والده الامام أبي القاسم أن من شرط التوبة أن يذكر ماضى من الذلة
ويندم عليه فلو أسلف ذنبا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على أن لا يعود الى ذنب ما
يكون توبة مما نسيه ، وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ولكنه يلحق الله وهو مطالب
بتلك الزلة ، وهذا كما لو كان لا يضر عليه دين ففسى أول يقدر على الأداء فهو حالا غير مطالب مع
النسيان أو الانسار ، ولكن يلحق الله وهو مطالب به ، وهى من ذنب دون آخر صحيحة ، ومن جملة
الذنوب من غير ذكر تفصيلها غير صحيحة . قال الزركشى : وهو ظاهر لانها الندم وهو لا يتحقق
الا اذا ذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه ﴿ و ﴾ الثانى ﴿ الاقلاع ﴾ عن الذنب في الحال بأن
يتركه ان كان متلبسا به أو مصرا على المعاودة اليه . قال في الزواجر : وعد هذا شرطا هو مانع
الرافى عن الأصحاب لكنه لم يقيده بما ذكرناه ، واعتضوه بأن الجمهور لم يترضوا له ، والجواب
أن من أهمله نظر لغير المتلبس ، والمصير إذ لا يتصور منه إقلاع ومن ذكره نظر اليهما فلا بد من
إقلاعهما قطعا إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال أو مع العزم على
معاودته إذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلة ولا يوجد الا بتركها مع العزم على عدم المعاودة
مابقي ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ العزم على أن لا يعود ﴾ في المستقبل ﴿ اليها ﴾ أى الذنوب أو الى مثلها
وهذا لا يتصور اشتراطه الا بمن يتمكن من مثل ما قدمه . أما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد
نحو القذف فالشرط في سقته عزمه على الترك لو عادت إليه قدرته على الذنب ، وبهذا علم أن توبة
العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف إلا ابن الجبائي ، وهو مردود . قال حجة الاسلام ، ومن ترك
الذنب وفي نفسه أنه ربما يعود اليه فليس بتائب ، فان قلت لا يمنع من التوبة إلا أنى أعلم من
نفسى العود الى الذنب . فاعلم أن هذا من غرور الشيطان ، ومن أين لك هذا العلم ففسى أن تموت
تائبا قبل أن تعود فمليك العزم والصدق . فان أئمه الله فذلك من فضله ، وإن لم يمه فقد غفرت
ذنوبك السابقة ، وليس عليك الا الذنب الجديد فنب منه . قال القاضى لا خلاف بين سلف الأمة
في صحة التوبة من بعض القبائح مع المقام على قبائح أخر . وقال : الامام والعارف الناكى لله بما
توعده تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب الا بتأويل ولا يصح منه قصد الى الذنب
مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان تداخله فقد تغلبه شهوته ويقع على بصيرته شبه سد وظلمة
وعشاوة ويرتكب الذنب فان زالت غفلته وفترت شهوته فانه يتوب الى الله تعالى من جميع الذنوب
ولا يتصور منه والحالة هذه التبييض في الندم قال تعالى : ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من
الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون . . قال واذا كان ايمانه اعتقاديا فيتصور منه التبييض عند
غلبة الشهوة . قال الأذرعى : والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الإصرار
على بعضها ، وما ذكره الامام فن نصرته وتوسطه ﴿ و ﴾ الرابع ﴿ الاستغفار ﴾ . قال في
الزواجر : على ما قال به جمع ففى المطلب أن كلام البسيط قد يفهم أنه لا بد من قول الفاسق تبت .
قال ولم أره لغيره . نعم قال القاضى حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا أو باطنا عند ظهور

الذنب اهـ . وفي تصحيح المنهاج للمبيني قضية كلام المنهاج أنه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف
قولي ، وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار . جزمه قاضي القضاة أبو الطيب والحسيني والمناوردي
ونحسبهم والى يظهر والله أعلم أن الذنب المذكور وإن كان باطلا لا بد أن يظهر الثابت قولا
يظهر منه ندمه على ذنبه بأن يقول : أستغفر الله من ذنبي ، أو رب اغفر لي خطيئتي أو تبت إلى الله
من ذنبي ، ثم بسط الكلام في ذلك ، وفيه نظر . فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على أن الذين عبروا
بالاستغفار إنما أرادوا به الندم لا اللفظ ، ومن تأمل ما ذكره علم أنه لا قائل من هؤلاء الأئمة
باشتراط التلفظ بالاستغفار ، والخامس وفروع التوبة في وقتها وهو قبل الغرغرة والغاية كما ذكره
السادس أن لا يكون عن اضطرار بظهور الآيات كطالع الشمس من مغربها ، وذكر بعضهم أن
الشمس إذا طلعت من مغربها وهو محزون ثم أفق وتاب صحت توبته لغزله السابق وهو غريب .
السابع أن يفارق مكان المعصية على ما ذكره الرخشمي ، وهو شاذ ، ويحصل صاحب التنبية ذلك
مستحبا لأنه قد يتذكر لوجوب قضائه عليه المعصية فيقع فيه في ذلك المكان كما وقع لبعض من حج
بمحليته رجاءها بمزدلفة ثم حج بها في العام الثاني والثالث والرابع وهو يجامع في المحل كل عام فطلقها
في الرابع . الثاني تجديد التوبة من المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما قاله الباقلاني . وقال
الامام يستحب ، وأطال فيه في الزواجر بما تنبى مساجسته . التاسع أن لا يعود الذنب على ما قاله
الباقلاني أيضا . قال الأذري : فإن عاد إليه كان نقضا للأولى ، وتظهر فائدته في فسق تائب وعقد
به نكاح ثم عاد إلى ما فسق به ، فعلى هذا يتبين عدم صحة النكاح بتبين الفسق . العاشر أن يمكن
من حد يثبت عليه عند الحاكم فتتوقف التوبة على التمسك من استيفائه لأعلى استيفائه . فلو
مكن فلم يحده الحاكم ولا نائبه إنما دونه . وأطال في الزواجر فيه . الحادي عشر التمسك
﴿ ر ﴾ لا يشترط هذا إلا ﴿ ان كان الذنب ترك فرض ﴾ من فروض العبادات . فإذا ترك نحو
صلاة فلا تصح توبته إلا ان كان فوراً وفسقه بتركه فإن لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا .
فقال الغزالي : تحرر وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه ، وفي ترك نحو زكاة وكفارة ونذر
مع الامكان تتوقف صحة توبته على إيصاله لمستحقه . الضرب الثاني التوبة عما يتعلق به حق
آدمي سواء كان مظنة في نحو مال ﴿ أو تبة آدمي ﴾ من غير ذلك فيشترط في صحتها مع ما مر
اسقاط ذلك الحق فإن كان مالا ﴿ قضاء ﴾ أي رده إن بقي والا فبدله لما له أو نائبه أو لوأرته بعد
موته . فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه للإمام ليحمله في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون
له في التصرف في مال المصالح ، فإن تعذر قال العبادي والغزالي تصدق به عنه بنية الغرم ، وألحق
الرافعي بالصدقة سائر وجوه المصالح فإن لم يوجد قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه في مال المصالح .
قال في الزواجر : ولو أعسر من عليه الحق نوى الغرم إذا قدر . وقال القاضي : ويستغفر الله أيضا
فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة . ففي شرح ارشاد الامام أنه لو حال
بينه وبين تسليم النفس أو المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمسك سقط ذلك
عنه ، وإنما يلزمه العزم على التسليم إن أمكنه . قال النووي : ومحل سقوطه ان لم يعدس بالزامه
بان استدان من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر ، واستمر به الهجر إلى الموت
أو تلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات ، والظاهر أنه لا يطالب به في الآخرة ، والمرجو من فضل

الله تعالى أن يرض صاحب الحق ، وفي السحيمي أنه يجب عليه رد السبق لصاحبه أو رثته إذا كان موجودا بعده فإن هلك تعلق بالنسبة ورد عوضه ليس بشرط لصحة التوبة عند الجمهور ، وإن وجب عليه الكسب خروجاً من المعصية وإن لم يلق به ولا يلزمه قبول صدقة أو هدية وإن رغباً بدية ولا يلزمه الكسب من حيث وفاة الدين (أو استرضاء) فيه أي طلب منه البراءة منه ، قال السحيمي ولو براءة مجهولة عند أي حنفية ومالك وأما عندنا فلا تصح من المجهول بناء على أن الإبراء تملك المدين الدين فيشترط علمهما به إلا في ابن الدية ، ومن ذلك الفية فلا بد من ذكر اللفظ الواقع منه ، ومن وقع عنده لاختلاف الغرض بذلك ، ولا أثر لإبراء الوارث . فإن تعذر بموته أو تعسر لنحو غيبة طويلة استغفر له ليصل إليه من جهته حسنات عصى تعديل سياسته وتكون سبباً للعفو عنه ، وكذا من لم تبلغه الفية يكفي فيها الاستغفار والتوبة ، ولا يجوز اعلام المقتاب إذا خشي ضرراً به على نفسه أو غيره . قال السيوطي ولزم رض صاحب الحق في نحو الفية لا يبدل مال كان للتائب بذله سعيماً في خلاص ذمته والغبطة في ذلك له ، ومحل التوقف على الاسترضاء والاستبراء ما لم يخش زيادة غيظ أو تكريك فتنة والابان خاف ضرراً على نفسه أو غيره فلا يرغب إلى الله تعالى أن يرضيه عنه ويكثر الاستغفار له فن زنى أو لاط ولم يبلغ فصله الإمام فلا ينبغي أن يطلب الاستحلال لما فيه من هتك العرض فيكفيه الندم والعزم على عدم العود والرغبة إليه تعالى في ارضاء خصمه ، ومن أبرأ انساناً من حق في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برئ منه في الآخرة لأن البراءة فيها تابعة للبراءة في الدنيا خلافاً لمن قال انه في الثانية لا يبرأ فيهما وليس لخصمه المطالبة في الدنيا ولو أعطاه ماعليه بعد البراءة فله أن يأخذ به . وفي الزواجر : عن الرافعي ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ أي من المال أو مما فيه حسد من غيره أو استوفى سقط الحق ثم إن كان عصى بالمطالبة تاب عنها . والأصل في توقف التوبة على الخروج من حق الأدعى عند الامكان قوله عليه الصلاة والسلام « من كان لأخيه عنده مظنة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون لادينار ولادرهم ، فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظنته ، والا أخذ من سياآت صاحبه » فعمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام « ان المفلس من أتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فإن فنبت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « رحم الله عبداً كان عليه لأخيه مظنة في عرض أو مال فجاء فاستحله » ويشترط فيما إذا كان الحق قوداً أو حذافاً مع الاتيان بجميع ما مر أن يمكن المستحق من استيفائه بأن يعلمه ان جهل أنه القاتل ، ويقول ان شئت فاقتص ، وإن شئت فاعف ، فإن امتنع من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمسكين إذا قدر ، ويستغفر الله . قال في منهاج العابدين : ان الذنوب التي بين العباد وأما في المال فيجب رده عند المسكنة ، فإن عجز لفقر استحله ، فإن عجز عن استحلاله اغيبته أو موته أو مكن التصديق عنه فعليه والا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه في أنه يرضيه عنه يوم القيامة ، وأما في النفس فيمكنه أو وليه من القود فإن عجز رجع إلى الله تعالى في ارضائه عنه يوم القيامة ، وأما في العرض فإن اغتبه أو شتمته أو بهته فحك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه ان أمكنك بأن لم تخش زيادة غيظ

وهيخ فتنة في اظهار ذلك . فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه منك ، وأما في حرمه . فان غنته في أهله أو ولده أو نحو ذلك فلا وجه الاستحلال والاطهار لأنه يولد فتنة وغيظا بل يتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه منك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته . فان أمنت الفتنة والهيح وهو نادر فتستحل منه ، وأما في الدين فان كفرته أو بدعته أو ضالته فهو أصعب للأمر فتحتاج الى تكتيبي نفسك بين يدي من قلت له ذلك بعرضته ، وأن تستحل منه ان أمكنك والا فلا تنزل الى الله جسدا والنسب من ذلك ليرضيه منك . قال الأذري : وهو أي كلام الغزالي في غاية الحسن والتحقيق . فان صكك الحلق نحو ضرب لاقود فيه تحلل من المضروب وطلب نفسه فان أحله والا أمكنه من نفسه ليقول به مثل فعله لأنه الذي في وسعه فان امتنع من تحليه والاستيفاء صحت توبته ، ولومات صاحب الحلق لم يستحل من وارثه الآن يكون جرحا فيه حكومة فهي باعتبار تضمه المال ينتقل للوارث فلا بد حينئذ من استحلاله . قال الحلي ومن أضرب بمسلم ، وهو لا يشعر أزاله عنه ، ثم سأله العفو عنه ، وأن يستغفر له لأن أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام المجاموا تائبين سأله الاستغفار لهم ، وفي الخادم أن ترك التحليل من الظلمات والتميمات أولى عندنا لأن صاحبها يستوفيها يوم القيامة بحسنات من هي عنده وتوضع سيئاته على من هي عنده كإشهاد به الحديث : وهل يكون أجره على التحليل موازنا مانه من الحسنات في الظلمات أو يزيد عليها أو ينقص عنها ، وهو محتاج الى زيادة حسنة وتقصير سيئاته ، والأظهر أن التحليل أفضل لأنه احسان عظيم تنبئ عليه المكافأة من الله سبحانه وتعالى وهو أكرم من أن يكافى بأقل مما وهب له منه مع قوله تعالى : ان تقررؤا الله - الآية . وقال مالك يحل من التيمات لا الظلمات عقوبة لفاعلهما أمنا بقوله تعالى : انما السبيل على الذين يظلمون الناس - الآية . والعفو عن الظالم أولى من الاقتصار منه . قال في الزواجر : وفيما نقله عن الشافعي ومالك نظر ، والذي يدل عليه الحديث : أن العفو أفضل مطلقا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « أيحجز أحكم أن يكون كأي ضميم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس » .

﴿ خاتمة ﴾

نسأل الله حسن الخاتمة : اعلم وفقني الله وإياك أن التوبة أصل كل مقام ومفتاح كل حال فمن لا توبة له لا مقام له ولا حال . قال تعالى : وتوبوا الى الله جميعا - الآية . - و - توبوا الى الله توبة فصوحا . - قال الواسطي والنصوح هي أن لا يبقى على صاحبها أثر المعصية لاسرا ولا جهرا ، ومن كانت توبته نصوحا : أي خالصة لا يبالى كيف أمسى وأصبح . وقال عليه الصلاة والسلام « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ، « وإذا أحب الله عبدا لم يبصره ذنب » : أي لأنه اذا أحبه أطعمه التوبة منه أو غفر له . وقال عليه الصلاة والسلام « مامن شيء أحب إلى الله تعالى من شاب تائب » فهي أول منزلة من منازل السالكين ، وأول مقام من مقامات الطالبين ، ولها أسباب وترتيب وأقسام ، وأول ذلك انتباه القلب عن الغفلة ورؤيته ما هو عليه ومتلبس به من سوء الحالة ، ويصل لذلك بالأصغاء لما يختر بقلبه من زواجر الحق : بأن يتفكر في سوء ما يسعه ، ويهجر أصدقاء السوء ويختار بالخالين ويستمع لأقوالهم وأفعالهم المرسومة في الكتب . ثم ان عندهم توبة وإجابة وأوبة

وكما ترجع لمعنى الرجوع ، والأولى صفة المؤمنين لقوله تعالى : « وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون » .
والثانية صفة المؤمنين لقوله تعالى : « وجاء بقلب منيب » : أي مقبل على طاعته ، والثالثة صفة
الأنبياء والمرسلين لقوله تعالى : « نعم العبد إنه أواب » : أي رجاع في التسييح والذكر في جميع
الأوقات ، فمن تاب خوفاً من العقاب ورجاءً للشواب ، فانه هو طالب حفظ نفسه غير مخلص لله أوحياه
منه تعالى لقدرته عليه وعاه به ، لا خوفاً من ناره ، ولا رجاءً لثوابه ، فهو المخلص في توبته ، ومن تاب
عن كل ماسواه تعالى فهو المترتب ، وهو أرفع درجة ، ولذا قيل حسنات الأبرار سيئات المترين
واخلاص المرئيين رياء العارفين ، لأن المرئيد إذا تقرب بطاعة ، ونظر إليها لا ينافي اخلاصه فيها
بخلاف العارف فانه متى اشتغل سريرة بغيره تعالى نافي ذلك عرفانه ، وقد ورد في فضائل التوبة والحث
عليها من الآيات والأحاديث والآثار ما لا يحصى كثرة ، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « ان الله
يسقط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويسقط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل » ، وقوله عليه الصلاة
والسلام « ان من قبل المغرب لبا مسيرة عرضه أربعون عاماً أو سبعون سنة فتحة الله عز وجل
للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه » ، وقوله عليه الصلاة والسلام
« لو أخطأتم حتى تبلغ منطايكم السماء ثم قنتم لثاب الله عليكم » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اذا
تاب العبد من ذنوبه أنسى الله تعالى حفظته ذنوبه ، وأنسى ذلك جوارحه ومعامله من الأرض
حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد بذنوب » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « التادم ينتظر من
الله الرحمة والمحب ينتظر المقت ، واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا
حتى يرى حسن عمله وسوء عمله ، وانما الأعمال بخواتمها ، والليل والنهار مطيتان ، فأحسنوا السير
عليهما إلى الآخرة ، واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة ، ولا يغترن أحدكم بحلم الله عز وجل
فان النار أقرب إلى أحدكم من شراك أهله - فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره - ومن يعمل
مثقال ذرة شراً يره » - ، وقد أوحى الله لأدم عليه الصلاة والسلام يا آدم ورثت ذرايتك التعب
والنصب : أي بخروجك من الجنة وورثتهم التوبة من دعائي منهم بدعوتك : أي بسؤالك التوبة
ليبتسه كتليبتك : أي أحبته اليها كما أحببتك ، يا آدم أنا أحشر التائبين من القبور مستبشرين
ضاحكين ودعائهم مستجاب ، فعلى العبد اذا علم انه ارتكب مايجب منه التوبة دوام الانكسار
وملازمة التفرغ منه والاستغفار كما قالوا استشعار الوجل : أي الخوف إلى الأجل : أي ينبغي للعبد
أن يكون خائفاً من عدم صلاح أعماله مستمراً عليه إلى حين موته . قال تعالى : « يؤثرون ما آتوا
وقلوبهم وجلة » . وكان من سنته دوام الاستغفار ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « انه ليغان : أي
يغطي على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم سبعين مرة » ، وفي رواية مائة ، وفائدة الاستغفار مع انه مغفور
له طلب ما عسى أن يكون فانه شيء حال الغين وطلب زيادة الدرجات والاستدعاء لمحبة الله له الخاصة
وينبغي لمن تاب أن لا يعاود الذنب ، فقد قال يحيى بن معاذ : زلة واحدة بعد التوبة أقبح من سبعين
قبلها لان الفعل القبيح من العالم بكامل قبحه أقبح من غيره ، وذكر السبعين هنا كالتحريض للمبالغة
وكذا المائة في الرواية المارة كما قاله شيخ الاسلام . ثم قال رحمه الله تعالى خاتماً الكتاب ﴿ انتهى ﴾
أي تم وبلغ نهايته ﴿ ما قدر الله ﴾ سبحانه وتعالى في أوله ﴿ جمعه ﴾ في هذا التأليف الشريف
ويسره الآن . ثم طلب منه تعالى أن يكثر الاتفاغ به فقال ﴿ وأرجو ﴾ أي أمل من الرجاء بمعنى

الأمل ، ويكرن في غير هذا الموضع بمعنى الخوف مع النبي كقوله تعالى : ما لكم لا ترجون لله وقارا . كإني الخفاجي على الشفاء (منه سبحانه) وتعالى لا من غيره (أن يعي) سبحانه وتعالى (نعمه) أن (يكثري القلوب وقته) أي قلوب كل من رآه أو قرأه ، وقد أعطانا الله تعالى ما أمله . ثم قال رحمه الله بهذا التصدير والاعتراف به حيث لم يبرئ كتابه من الخطأ (وأطلب ممن أطلع عليه من أول المعرفة) أي : أصحاب العلم بما فيه إذا المعرفة عند غير الصوفية صفة توجب تميزا لا يمتثل متعلق النقيض ، وأما عند الصوفية فهي معرفة الحق سبحانه باسمائه وصفاته ثم صدق المصنف مع الله ثم التقي من الاخلاق الرديئة ، ثم أطالة الوقوف بالباب ، ودوام السكوف بالقلب إلى آخر ما قلته القشيري رحمه الله إذا ضالعه وتأمله (ورأى فيه خطأ) وهو ضد الصواب كإني القاموس (أو) رأي فيه (ولا) : أي نقصا كإني القاموس أيضا ، وفي الخفاجي على الشفاء أنه في الأصل السقوط عن الأكتم (أن ينفه على) مآرأه فيه من (ذلك) روده (بالرد الصريح) والقول الفصيح بالطمأنينة أو في شرح عايشه مع التبجيل والتعظيم لا عبارة فيها اساءة أدب ولا بمجرد البديهة من غير تأمل وإمعان لانه ربما ظهر له بالبديهة بطلان ما هو صحيح ومستقيم كاقيل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً به وآفة من الفهم السقيم

وعمل ما طلبه ممن أطلع عليه بقوله (ليحذر الناس) يمتثل كون ذلك الفعل مشددة فذاعله ضمير يعود على المنبه ، ويحتمل كونها مخففة فذاعله الناس (من اتبعني على غير الصواب) ويرشدنيهم إلى ما هو الصواب والحق (فالخلق الحق) يعني حقيق وحري (أن يتبع) فأفعل ليس على بابه كإني قول أصحابنا في باب التيمم صاحب الماء أحق به ، إذ المعنى لاحق فيه لغيره كأنقله ابن حجر في حاشية الفتح عن المجموع (والإنسان محل الخطأ والنسيان) .

وما سمي الإنسان الانسيه به ولا القلب لأنه يتقلب

وقل " أن بخار مؤلف عن هفوة أو ينجو مصنف من عثرة .

[تنبيه] قال سيدنا الحبيب عبد الله بن الحسين بن عبد الله بالفقيه رحمه الله تعالى في رسالته المسماة بطلب الاتعاذ بعد أن ذكر حقيقة الطاعة بشرطها وآدابها إذا علمت ذلك فخذارك من الانتقاد قبل التحقيق والانكار قبل التدقيق وإياك والاعتراض والجود مع الالفاظ إذ ليس ذلك من شأن أولى العقول فإذا رأيت من يسارع لذلك فاشهد على عقله بالجهل ألا يصدر ذلك غالباً إلا من حق جليّ أوداء خفيّ من طاب شهرة أرمال أو حقد أوحسد أو نحو ذلك ، فمن حق المستبرئ لدينه في ورعه ويقينه أن يثبت في قوله وفعله ويسلم كل مقام لأهله سالكاً سبيل الانصاف بحاجتها مهاري التشديق والاعتساف اه بمعناه . ثم ابتدل رحمه الله تعالى ، إلى الله طالبا المغفرة العظيمة بهذه الآية الكريمة الدالة على أن الترحم والاستغفار من المتأخرين السابقين المؤمنين مما أرجوه رب العالمين ، لاسيما الوالد منهم والمعلم لأسور الدين ، وعلى البناء بالنفس المأمور بها في قوله تعالى : واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . وقوله عليه الصلاة والسلام «ابدأ بنفسك» فقال (ربنا اغفر لنا) أي ما فرط منا (ولاخواننا) : أي في الدين الذين هم أعز وأشرف من اخوان النسب علينا ، ووصفهم بقوله (الذين سبقونا بالإيمان) اعترافاً بفضلهم عليهم . ثم طلبوا منه تعالى أن ينزه قلوبهم عن الأوصاف الذميمة ؟ فقالوا (ولا تجعل في قلوبنا غلا) : أي حسداً ، وقد مر

أنه فاحشة ذميمة لقوله عليه الصلاة والسلام «المؤمن ليس بحفود» ﴿المؤمن آمنوا﴾ يا ربنا انك روف رحيم ﴿مبالغ في الرأفة والرحمة فحين بأن تجيب دعائنا﴾ قال في روح البيان : ولعل وجه تقديم النفس أن الاستغفار اقرار بالذنب فالأحسن للعبد أن يرى أولاد ذنب نفسه ، وكل جلب نفع أو دفع ضرر ينبغي أن يطلبه أولا لنفسه ، اذهبي أقرب إليه من غيره ، وأيضا ذنب نفسه متيقن بخلاف ذنب غيره فإنه ربما غفر الله له وهو لا يشعر اه . وقد ورد في الدعاء للمؤمنين خصوصا وعموما أحياء وأمواتا أحاديث كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام «اولا الأحياء هلكت الأموات» أي لما يسأل اليهم من دعائهم واستغفارهم والترحم عليهم وقوله عليه الصلاة والسلام «أنتي أمة مرحومة تدخل قبورهم بذنوب كالجبال وتخرج من القبور وقد غفر لها باستغفار الأحياء للأموات» ثم أتى بما هو كالتعليل لما مر فقال ﴿اللهم﴾ أي يا الله ﴿مغفرتك أوسع من ذنوبنا﴾ أي اغفر لنا فان مغفرتك أوسع من ذنوبنا . قال عليه الصلاة والسلام «واللهي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء يوم يذنبون فيستغفرون الله عز وجل فيغفرهم» ﴿ورحمتك أرجى عندنا﴾ لنا ﴿من أعمالنا﴾ فإنه لا يدخل أحد الجنة بعمله كما قاله عليه الصلاة والسلام . قال تعالى : ورحتي وسعت كل شيء : أي فكل شيء نصيب منها . قال في تنبيه القائلين عنه عليه الصلاة والسلام «الرحمة مائة جزء فأمسك الله عنده تسعة وتسعين جزءا وأنزل في الأرض جزءا واحدا فيها يتراكم الخلق» وفي رواية «ان لله مائة رحمة أميط منها رحمة واحدة إلى أهل الدنيا فوسعتهم إلى آجالهم وان الله تعالى قابض تلك الرحمة يوم القيامة فيضعها إلى التسعة والتسعين فيكملها مائة رحمة لأوليائه وأهل طاعته» قال الفقيه في حق عليه الصلاة والسلام ما أعد للمؤمنين من الرحمة ليحمدوا الله على ما أكرمهم به من رحمة ويشكروه ، ويعملوا عملا صالحا . فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا . ان رحمة الله قريب من المحسنين . وعن يحيى بن معاذ أنه كان يقول : إلهي قد أنزلت علينا رحمة واحدة وأكرمتنا بها وهي الاسلام فكيف اذا أنزلت علينا مائة رحمة ألا نرجو مغفرتك إلهي ان كان ثوابك للطيعين ورحمتك للمذنبين فأني وان كنت لأرجو ثوابك فأني من المذنبين أرجو رحمتك .

[تنبيه] . قال في روح البيان : وانما يؤتى باللهم في الدعاء لأنها تكون غالبا في ابتداء دعائه عليه الصلاة والسلام لأنها مظهر الاسم الجامع ، وقد يجمع بينها وبين ربنا كما فعل عيسى حيث قال : اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء . والدعاء الوارد في القرآن غالبا بلفظ ربنا ، فعلى العبد أن يذكر أولا الابتداء ثم الإخراج من العدم إلى الوجود الذي هو أصل المواهب ويتشكر في تربية الله له ساعة فساعة . ثم ختم رحمة الله تعالى بقوله تعالى ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ : أي مالك الغلبة والقهر على الإطلاق ﴿عما يصفون﴾ أي عما يصفه به المشركون مما لا يليق به من نسو ولد وزوج وشريك ﴿وسلام﴾ أي نجاة وسلامة من كل مكروه ﴿على المرسلين﴾ الذين أولهم آدم وآخرهم محمد ، وعنه عليه الصلاة والسلام «إذا سامتم على فسلموا على المرسلين ، فانما أنا أحدهم» ﴿والحمد لله رب العالمين﴾ اقول سيدنا على رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه : من أحب أن يكتال بالكيل الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة الآية . قال في روح البيان : وفي قراءة هذه الآية آخر المجلس جلب الأجر الجزيل ، وهو أحد شيئين ينبغي للمؤمن أن يتدارك حاله بهما ، والثاني الكفارة ، وهو بما أشار له عليه بقوله «من جلس مجلسا

فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتراب إليك فقد غفرله . « يعنى الصفات مالم تتعلق بجن آدمى . فعلى العاقل أن لا يفضل فى مجلسه بل
يذكر ربه ويختمه بما هو من باب التخلية والتجلية والتصفية والتجلية . وأن يدعوهم أن الحمد لله
وب رب العالمين . » قال ابن عبد السلام وسبحان الله كلمة اشتملت على سلب النقص وإثبات
تعالى وصفاته ، فما كان من أسمائه ملها كالقدوس : أى الطاهر من كل عيب ، والسلام : أى المسلم
من كل آفة فهو مندرج تحتها فنفيها بها كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه ، والحمد لله رب العالمين
كلمة اشتملت على إثبات ضروب السكالات لذاته وصفاته سبحانه وتعالى فما كان من أسمائه متضمنة
للإثبات كالعليم والقدير فهو مندرج تحتها فأثبتنا بها كل كمال عرفناه ، وكل مال أدركناه ، واهل
توسل التسليم بين تسميته وتحميده للضم بحمده مع ما فيه من الاشعار بأن التوفيق لذلك من
جهة انهم الموجهة للحمد له . وليعلم أن هذا المختصر لما جمع ما تمس اليه حاجة كل مكاتب ولا
يستغنى عنه أحد من المكلفين الطالبين لما يجب عليهم فوله أو تركه كان بما ينبغي أن لا يخافوا عن
شيء نرو من فضائل الذكر والذكرى لما فى ذلك من نور الطاهر والباطن فلا بأس أن نورد شيئا
عما ذكره سيدنا السيد الشريف ذوالنسب والقدوس الميراثى العالم الربانى والقطب الصمدانى الحبيب
شيخ بن عبد الله بن شيخ ابن الشيخ الحبيب عبد الله الفيروزى فى غاية شرحه لأبيات سيدى
الحبيب على بن أبى بكر بن عبد الرحمن السقاف المسمى بالفوز والبشرى فى الدنيا والآخرة
قال نعمنا الله به وبعلومه وسلته فى الدارين آمين : القول فى فضل الذكر والذكرى :

اعلم أن فضائل الذكر لا تحصى ولا تستقصى من الكتاب والسنة . قال تعالى : « فاذكرونى أذكركم . »
قال ابن عباس : اذكرونى بطاعى أذكركم بغفرى . وقال سيد بن جبير : فاذكروا طاعة الله فمن
أطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر له ، وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن . وقال
تعالى : « اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا . » وقال تعالى : « واذكروا الله كثيرا
لعلكم تتلحون . » وقال تعالى : « والذاكرين الله كثيرا والذاكرات . » وقال عليه الصلاة
والسلام « يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي وأنا معه حين يذكرنى إن ذكرنى فى نفسه ذكرته
فى نفسى وإن ذكرنى فى ماله ذكرته فى ماله خير منهم » وإن تقرب منى شيئا تقربت منه ذراعا وإن
تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ، وإذا أنانى عشتى أنته أمرول . » وقال عليه الصلاة والسلام
« ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من أعتاقكم
الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ فلو أبلغ
يارسول الله . قال ذكر الله » ، وسئل عليه الصلاة والسلام « أى العباد أفضل وأرفع درجة عند الله
يوم القيامة ؟ قال الذى ذكر الله كثيرا » قيل يارسول الله : ومن الفائز فى سبيل الله ؟ قال من ضرب
بميفته حتى يفسد يديه ويختضب دما لكان الذكر أفضل منه وأرفع درجة . » وقال عليه الصلاة
والسلام « ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » . قال العلماء أنما يريد سبحانه
وتعالى . بالكثرة فى قوله اذكروا الله ذكرا كثيرا . لشدة حاجة العبد إليه وعدم استغنائه
عنه طرفة عين فأى لحظة خلا فيها العبد عن ذكر الله كانت عليه عسرة . وقال أبو البراء المكي
شيء جلاء وجلاء القلوب ذكر الله تعالى ، وروى مرفوعا « لكل شئ مقالة ومقالة القلوب ذكر الله » ولا

شك أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس وغيره ، وجلاؤه بالنكاح فانه يجاوه حتى يدمعه كالمرآة البيضاء
 فاذا تركه ماضي وصدؤه من النفاة والندب وجلاؤه بالنكاح والاستغفار ، فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته
 كان الصدأ متراكبا على قلبه ، واذا صدى لم تنطبع فيه صور المعلومات على ما هي عليه فيرى الباطل في
 صورة الحق وعكسه فان تراكم عليه الصدأ أظلم واسود وركبه الزين الذي قال فيه تعالى : كلا
 بل ران على قابضهم - وحيداً يفسد تصوره ولا يقبل حقا ولا ينكر باطلا وذلك أعظم عثرات
 القلوب فانها لا تعي الأبعاد وتسكن تهي القلوب التي في الصدور ، وأصل كل ذلك الغفلة هن ذكر
 الله واتباع الهوى في سخط الله فانهما يطمان البصيرة قال تعالى : ولا تطع من أغفلنا قلبه عن
 ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً - فاذا أردت أن تقتدي برجل فانظر هل غلب عليه الله -
 أو الغفلة ، وهل الحاكم عليه اتباع الهوى أو السنة فان كان من أهل الهوى والغفلة فلا تقسبه
 فان أمره فرط أي مضيع أمره الذي يجب عليه القيام به وما لزمته وبه رشده وفلاحه . وفي الذكر
 فوائد لا تحصى وعوائد لا تستقصى فيها أنه أقرب الطرق الى الله ، وعامة على وجود الرالية اذ هو
 منشورها ، فمن وفق له فقد أعطى المنشور ، ومن سلبه فقد عزل . قال الشاعر :

والذكر أعظم باب أنت داخله لله فاجعل له الأناس حراسا

وهو غير مؤقت بوقت فاس وقت الاوالعبد مطالب به اما وجوبا أو نهيًا بخلاف غيره من الطاعات .
 قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يفرض الله فريضة على عباده الا جعل لها حدا معلوما ، ثم عذر
 أهلها حال العذر الا الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر أحدا في تركه الا غلوبا على
 عقله وأمرهم به في الأحوال كلها ، فقال عز من قائل : فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم .
 وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا - أي بالليل والنهار ، وفي البر والبحر
 والسفر والحضر والفضى والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية . وقال عليه الصلاة والسلام
 « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا بحنون » . فينبغي أن يستكثر منه في كل الحالات ويستغرق فيه
 جميع الأوقات ولا يتركه الانسان لوجود غفلته فيه فان تركه والغفلة عنه أشد من الغفلة فيه ، فعليه
 أن يذكر الله بلسانه وان كان غافلا فيه فليعمل ذكره مع وجود الغفلة يرفعه الى ذكر مع وجود
 اليقظة كما هي صفة المؤمنين من أهل اليمين ، ولعل هذه الصفة ترفعه الى ذكر مع وجود الحضور
 كما هي صفة العلماء ، ولعل هذه ترفعه الى ذكر مع وجود الغيبة عما سوى المذكور كما هي صفة
 العارفين . قال تعالى : واذا ذكر ربك اذا نسيت - أي اذا نسيت مادون الله عند ذلك تكون
 ذا ذكرا له ، وفي هذا المقام ينقطع ذكر اللسان ويكون العبد ممتحوا في وجود العيان ، ومنها أنه يطرد
 الشيطان ويقمعه فيحجز العبد نفسه ويرضى الرحمن ويزيل الهم والغم والأحزان ويجلب الفرح
 والسرور ويقوى القلب والبسند ويجلو الوجه وينور القلب ويجلب الرزق ويهمل السيار ويكسو
 الهيئة والوقار ، ويوصل العبد للمقامات الرفيعة والسيادة كمقام المحبة الذي هو قطب رضى الدين ومدار
 السعادة ، فقد جعل الله لسلك شىء سببا وسبب المحبة دوام الذكر وكما أن الدرس والمذاكرة باب
 العلم فالذكر باب المحبة ومقام المراقبة والاحسان فيعبد الله كأنه يراه ، ومقام الانابة اليه تعالى فتى
 لازم العبد ذكر الله أورثه رجوعه بقلبه اليه في كل أحواله فيكون الله مفزعه عند النوازل ، ومقام
 المعرفة فانه كلما ذكر الله فتح له بابا عظيما الى المعرفة ومقام القرب فانه على قدر ذكر الله يقرب

منه ، وفي الخبر « أنا جليس من ذكرني » ويقام الخشية فانه على قدر ذكره تعالى وحضور قلبه فيه تكون خشيته منه بخلاف الغافل فلن يسبب الخشية في قلبه رقيق ، ومنها أنه يورث ذكر الله له قال تعالى - فاذا كررت ذكر الله اكبر - ومنها أنه يعدل حق الرقاب ووافق الأموال والجهاد والصيام والقيام والحج والاعتبار وينوب عن انطلاقات كلها النفيسة بدنية كانت أو مالية أو منهما كصحيح التطوع كما ورد كل ذلك في الحديث الصحيح ، ومنها أنه يؤمن من نسيان الله له الذي هو سبب الشقاوة في الدارين ، قال تعالى - ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم - الآية ، وهو من أيسر العبادات اذ يمكن فعله وأنت على فركك أو سوقك ولم يترتب ماله فيه من الاجر في غيره من العبادات ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وفي الحديث الصحيح « من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل مما أعطى السائلين » وهو أصل مودة الله فمن أكثر منه أسبب الله ومن أحب الله أحبه الله ومن أحبه الله كان سمعه وبصره ولسانه فيسمع ويبصر ويعلم بالله ، ومن غفل عنه آكل به الأمر إلى أن يكرهه وتنفر نفسه تمنى يذكر الله وهندسه علامة عبادته لله من حيث لا يشعر والعباد بالله ، وقدره أن يجالس الذكر في الجنة فمن شاء أن يراجع في رياض الجنة فليذكر الله ، وانها يجالس الملائكة ، وكل الأعمال ما شرحت الا لاقامة ذكره . قال تعالى - وأقم الصلاة لذكري - أي لأجله وقال تعالى - ولذكر الله أكبر - أي مما سواه وأفضل من كل شيء . قال الغزالي : اعلم أن ما ورد في فضله من الآيات والأخبار والآثار لا يحصى بل قد انكشف لأرباب البصائر أن ذكر الله بشروطه وآدابه أفضل الأعمال ، وذلك لأن المؤثر النافع للقلب هو الذكر على الدوام مع حضور القلب أمامه غفلة فانه قليل الجدوى ، وفي الأخبار ما يشهد لذلك حضور القلب على الدوام هو المقدم على سائر العبادات بل إنما تشرف العبادات به وله أول وآخر فأوله يوجب الأُنس بالله وآخره يوجب الحب لله ، والمطلوب أن لا يذكر إلا مع الأُنس به والله لا يكون في البداية متكلفا بصرف قلبه عن الوسواس ولسانه عن الغفلة إلى ذكر الله ثم بأنس بذكره وينفوس في قلبه حب الله كورم يكون مضطرا لذكره فان من أحب شيئا ولع بذكره ولم يصبر عنه ، وهذا معنى قول بعضهم كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به ولا يحصل الأُنس إلا بالداومة والتسكف مدة حتى يصير التسكف طبعاً وعادة ، ثم اذا حصل الأُنس بذكره انقطع عن غيره وهو كل ما يفارقه عند الموت وبقي معه الأُنس به عند الموت وبه فتنعظم سعادته ، ولأجل ذكره عظمت مرتبة الشهادة لأن المقصود حسن الخاتمة ، ومعنى حسنها أن يودع الدنيا وقلبه مستغرق بالله ، والشهيد في صف القتال قد قطع الطمع عن نفسه وماله وأهله وولده ، وعن الدنيا كلها لأنه إنما يريد الدنيا حياته ، وهو قد هوّن على قلبه الحياة في حب الله وطلب رضاه فلا أعلى من مرتبته أن يقتل فيها ولولم يقتل إلا بعد مدة فرما عادت شهوات الدنيا إلى قلبه ، وكذا القلب وان لازم ذكر الله بلا استيلاء فهو متقلب لا يخلو عن فترة وإنما عظام خوف أهل المعرفة من سوء الخاتمة لأن من مات وحب الدنيا متمثل في قلبه فذلك دليل على ذلة حظه في الآخرة اذ المرء يحشر على ما مات عليه ، فأعلم الأحوال خاتمة الشهادة اذا كان قعد الشهيد بحب الله واعلامه كنهه ، وقد عبر عنها تعالى بقوله - إن الله اشترى من المؤمنين - الآية ، وحياته موافقة للتحقق بمعنى قول لا إله الا الله ، فالشهيد قاتل بلسان حاله لا إله الا الله اذ لا مقصد له سواه ومن قال ذلك بلسان المقال من غير

مساعدة لسان الحال فهو تحت المشيئة ولسان الحال أغلب . ثم أفضل الذكر لإله إلا الله ، وقدر
ذكرها في الأخبار مقيدا بمن قاطبا صادقا أو مخلصا من قلبه ، ونحو ذلك ، ومعنى الصديق أو الاخلاص
مساعدة لسان الحال للحال ، وغير مقيد وهو الأغلب للتريض . سئلنا الله وأياكم من أهل لإله
إلا الله حالا ومقالا . قال الشيخ العارف بالله الحبيب عبد الله بن أبي بكر العيدروس في كتابه
الكبريت الأحمر : اعلم أن الذكر عامة السائرين بالمقامات القلبية إلى الله تعالى ، ومحمد الطائرين
بالمقامات الربانية المعبر عنها بطائفة الأحوال والانقاس إلى الوصول إليه تعالى فلا يصل أحد إليه
تعالى إلا بذكره لأنه منه بدأ وإليه يعود . قال تعالى : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه . والذكر على ثلاثة أقسام : ذكر بالأقوال ، وذكر بالأعمال ، وذكر بالأحوال ، فذكر كروني
بلفظ الاستغفار من العصيان أذكر كم بالرحمة والغفران ، شاهده قوله تعالى : والذين إذا فعلوا
فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله . فذكر كروني
بأعمال الأركان مع خلوص الإيمان أذكر كم بحياة الجنان ، شاهده قوله تعالى : من عمل صالحا
من ذكر أو أنى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة . فذكر كروني كثيرا بالأشباح والأرواح أذكر كم
بالصلاح والنجاح ، شاهده قوله تعالى : واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون . :
فذكر كروني بالأحوال ، وهي الشوق والمحبة أذكر كم بالقبول والقربة ، شاهده قوله تعالى : « من تقرب
إلى شبرا تقربت إليه ذراعا » : فذكر كروني بالتضرع والابتهال ، أذكر كم بالفضل والاستقبال ،
شاهده قوله تعالى : « ومن أتاني يمشي أتيته هرولة » : فذكر كروني بالتعظيم أذكر كم بالتسكريم ،
فذكر كروني ذكرنا فانيا أذكر كم ذكرنا باقيا ، فذكر كروني بعفاء السر أذكر كم بخالص السر ،
فذكر كروني بترك الجفاء أذكر كم بحفظ الوفاء ، فذكر كروني بترك انططا أذكر كم بأنواع العطا ،
فذكر كروني من حيث أتم أذكر كم من حيث أنا ، فذكر كروني بسند الوجود والفناء أذكر كم
بنيل الشهود والبقاء ، وهذه هوالذكر الحقيقى الذى يجعل الذكرا مذكورا والمذكور ذا ذكرا بل يكون
الذاكر والذكر والمذكور واحدا كما قال تعالى : لمن الملك اليوم لله الواحد القهار . انتهى .

فالأنباء عليهم الصلاة والسلام والأولياء انكشفت لهم الأمور وفاض على صدورهم النور
لأبالتعلم والدراسة ، بل بالزهد فى الدنيا والتهرب عن علاقتها بكنهه المهمة على الله فمن كان لله كان
الله له ، وهو أن ينقطع عن كل ماسواه من علائق الدنيا ويصير قلبه إلى حالة يستوى فيها وجود
المال والأهل والعمل والولاية ونحوها وعدمه ، ثم يتجاوز نفسه في زاوية مع الاقتصاد على الفرائض
والرواتب ويجلس فارغ القلب ولا يفرق فمكره بقراءة قرآن ولا بالتأمل في تفسيره ولا بكتب حديثه
ولا غيره ، بل يجتهد أن لا يخطر بباله غير ذكر الله فيجلس في الخلوة قائلا بلسانه الله الله على الدوام
مع حضور القلب حتى ينتهى لحالة يترك فيها تحريك اللسان ويرى كأن الكلمة جارية على اللسان ثم
ينتهى إلى أن يصادف قلبه مواظبا على الذكر ثم إلى أن ينمحي من القلب صورة اللفظ ويبقى معنى
الكلمة مجردا في قلبه ملازما له لا يفارقه . ثم مقامات السائرين إلى الله تعالى على ثلاث مراتب : الأولى
للمؤمنين وكمال هذه المرتبة بمراعاة آدابها وهو العمل بمقتضى ما أمر به الشارع وأنهى عنه فيما ظهر
وبطن حتى يحصل مقام الاستقامة فيسمى مؤمنا حقا . الثانية للعلماء وهي تحصيل الدليل والبرهان
على ماوجب به الإيمان من أصل أو فرع إذا علم صفة ينكشف بها حقائق الأشياء انكشافا تاما لا يحتمل

النقيض ولا التشكيك عند اعتراض الشبه ، وذلك فرض كفاية على الخواص وكما هذه
المرتبة بمراعاة آدابها وهي التخلق بالعمل في جميع الطرقات والسكنات والتجافي عن دار الضرر
والإتابة إلى دار الخلود ، فهناك يسمى عالما حقا . الثالثة للعارفين أهل الكشف والعيان وذلك
غير واجب على أحد ولا داخل تحت المكسب والاقتدار ، وإنما هو بحسب المراتب ومسبب
الأقدار ، نعم هو رزق مقسوم يحصل بسبب وغير سبب وبطلب وغير طلب ، لكن الحكمة
اقتضت التوصل إليه بالأسباب ، فالجاهدة وإن لم تكن شرطا في تحصيل هذه المرتبة فهي سبب
موصول إليها غالبا كالسبب لتحصيل الرزق ، فبالطركات تنزل البركات ، وبإلزام يقطع الضر ، وأن
الحجز أبدا عقيم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم . ، فهذه المرتبة وإن كانت
مقدمة على ما قبلها لكنهما سلم يرتقي منهما إليها ، ومن ضيع الأصول حرم الوصول ، وطلب الشيء
من غير باب محال : كما أن السطح بغير سلم لا ينال . قال تعالى : . وأن هذا صراطي مستقيم فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون . ، وإن أصل البداية إنما
هو نور سماوي ونظر إلهي يقع في قلب العبد فينظر به نظرة يفرق بها بين الحق والباطل ، وذلك
هو شرح الصدر المشار إليه بقوله تعالى : . أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه . ،
وأن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يجتبي عبدا تاملا بالفصل وأوصله إلى منزلة الأبرار في ساعة
من ليل أو نهار كسيرة فرعون وأصحاب الكهف ، فإن أهل الكهف آمنوا برهمس وزادهم
هدى فآثروا مقام الإيمان والعمل بالله وهو الهدى ، ثم اعتزلوا قومهم لله فآثروا مقام المهاجرة
إلى الله والاتطاع إليه والحب له والبغض لأعدائه ، ثم قالوا : فأولوا إلى الكهف . الآية ، فآثروا
مقام التوكل على الله وتفرغوا إلى الله والتسليم لحكم الله والرضا بقضائه ، وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وإن من ترك لله شيئا أبدله الله خيرا منه ، ومن قطع
إليه آواه ، ومن فوض أموره إليه كفاه ، ومن توكل عليه تولاه ، وذلك مما قص الله علينا من
حسن صنيعه بهم ولطفه وحبايته لهم ، وحفظه لأبدانهم وأكرامه لهم ، فإشأ أن نقطع اليد ويصمك
أو توأله فيقطعك متى تقربت إليه شيئا تقرب إليك ذراعا ، وإن تقربت إليه ذراعا تقرب
إليك باعا . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا . ،
وأن الموءم من أحب ، وأن الرجل على دين خليله ، ومن كفر سواء قوم كان منهم ، وإن أهل الله
هم التوهم لا يشقى بهم جليسهم ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أكرم كل صاحب أهل الاتطاع
إليه فجعله شريكا لهم في قومهم وأتباعهم وموتهم وحياتهم ، وجعل ذلك ينلى في الذكر الحكيم ،
وجاء أنه يدخل الجنة محمدا في دار النعيم ، فاختار لنفسك حيثنأ أن تصحب من شئت من الفريقين ،
وأن تلزم من أحببت من الخزيين . وما ربك بظلام للعبيد . . إن بطش ربك لشديد إنه هو
يبدئ ويهيئ وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد . لا يستل عبدا فضل وهم يستلزون .
والله خلقكم وما تعلمون . فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولا اله إلا الله في السموات
والأرض وعشيا وحسين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض
بعد موتها وكذلك تخرجون . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين . انتهى كلام الفوز والبشرى باختصار .

وقال الشيخ عبد الله بن سعيد العمودي في شرح حزب الشيخ أحمد بن عبد القادر باطنين ربهما
الله آمين . قال النوري : الذكر باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده . ما لم يملكه العبد بفعله
ولكن كل شيء عقوبة ، وعقوبة العارف انقطاعه عن الذكر ، ولهم منهم :

إذا مرضنا تدانينا بكركم ، وذكرك الله أحياناً فاستكس

وقال ابن مسعود الذكر يثبت الإيمان في القلب كما يثبت الماء البقل . وقال أبو القاسم القشيري
الذكر ركن قوي في طريق الحق تعالى بل هو المدة في هذه الطريق ، ولا يصل أحد إلى الله
الابدي والدام الذكر . وقال سهل : ما من يوم إلا والجليل ينادي عبدي ما أنصفتي أذكرك وتفساني ،
وأدعوك فتذهب إلى غيري ، وأذهب عنك البلاء وأنت مستكف على الخطايا ، يا ابن آدم : ما تقول
عندما إذا جئتني . وقال أيضاً لأعراف معصية أقبح من نسيان هذا الرب . وقال بعضهم من
ذكر الله في الخلوات أسكنه الفرديس ، ومن غفل عنه حشره مع المقاميس ، وقيل إذا تمسك
الذكر من القلب فإن دنا منه الشيطان صرع كما يصرع الإنسان إذا دنا منه الشيطان فتجتمع
عليه الشياطين فيقولون ما هذا ؟ فيقال قد مسه الله ذكر ، وقيل إذا ذكرته فكن كك قلباً ،
وإذا نطقك فكن كلساناً ، وإذا سمعت فكن كك سمعاً ، أذكره وأنت من لباس الكون
عريان ، ووحده وأنت بأنوار التعظيم ملآن ، وكن كما قال بعضهم :

إذا ذكرت كاد الشوق يقتلني ، وغفلت عنك أخزان وأوجاع

فصار كل قلباً فيك دائماً ، لا تسقم فيها وللآلام اسراع

وشكا رجل إلى الحسن قسوة القلب فأمره بالذكر . ولأئمة الطريق كلام في الذكر وسره وأدبه
وكيفيته ، وشكله كتب رسائلهم . وقد قال شيخنا ونفعني به الحبيب القطب الحنّاد رحمه الله : الأولى
لن يجد التفرقة لإله إلا الله ، وإذا اجتمع الله الله : أي لأن لا إله إلا الله توحيد ، والمفرق يجتمع الله
غيره ، فالأولى به نفي الغير ليثبت ويرسخ قدمه ، والله الله تفريد ، والمجتمع لا يجد غير الله فذكر
التفريد له أولى ، فقد بالغ شيخنا رحمه الله في الفائدة بالغاية القصوى ، وقد قيل الذكر طاعة قولاً
وفعل ، وعنه عليه الصلاة والسلام « من أطاع الله فقد ذكره وإن كان ساكناً ، ومن عصي الله
فقد نسيه وإن كان قارئاً » ، وورد « مادمت في ذكر الله فأنت تفرع باب الله ومن يستديم قرع
الباب يوشك أن يفتح له » انتهى باختصار .

﴿ خاتمة الخاتمة في الدعاء وآدابه ﴾

وهو رفع الحاجات إلى رفيع الدرجات أو اظهار الهجز والمسكنة بلسان التضرع أو غير ذلك :
كما قاله شيخ الاسلام في شرح الرسالة . قال تعالى - ادعوني أستجب لكم - ادعوا ربكم
تضرعاً وخفية - ، وقال عليه الصلاة والسلام « الدعاء مخ العبادة » أي خالصها . قال
أبو القاسم القشيري : واختلف فقيل الدعاء أفضل لأنه في نفسه عبادة ، وقيل السكوت أفضل وأنهم
لقوله عليه الصلاة والسلام « من شغل ذكرى عن مسئتي أعطيت أفضل ما أعطى السائلين » ولأنه
فيه استسلام ورضا ، وقيل يجب أن يكون العبد ذا دعاء بلسانه وذا رضا بقلبه . والأولى أن يقال
بختلاف ذلك باختلاف الأوقات والأحوال فرب شخص في حالة يغلب عليه الدعاء وكال التضرع

فلازمته طاقته أقرب لئيل مقصوده أو توالى النعم عليه ويحوزه عن شكرها فيستحي ليجزه عن شكرها أن يطلب زيادة على ما هو عليه فالتسكوت له أولى ، وقد يدعو السيد فيعلم الحق سبحانه أن مصلحته في ضد ما دعا به فلا يجله رجة به فيظن بجعله أن تأخره مضرة ، وربما جرى على لسانه دهوت فلم يستجب لي فيكون سببا مانعا الاجابة . قال عليه الصلاة والسلام : « انه يستجاب لأحدكم ما لم يجل فبقول قد دعوت فلم يستجب لي » ، وقد عتد حجة الاسلام آداب الدعاء عشرة . قال شيخ الاسلام : وهى فى الحقيقة أكثر . والعشرة هى أن يتصد الأزمان الشريفة كيوم الجمعة وشهر رمضان ووقت السحر ، وأن يقتسم الأحوال الشريفة كحال السجود واقامة الصلاة وبعدها ، ووقفة القلب ، وأن يستقبل القبلة ، ويرفع يديه ، ويمسح برؤوسه في آخره ، وأن يخفض صوته بين الخافتة والجهر ، وأن لا يستكثف السجع ، فقد فسره الاعتماد فى الدعاء ، وأن يتضرع ويخشع ويرهب ، وأن يحزم الطلب ويوقن بالاجابة ، ويصدق رجاءه فيه ، وأن يلج فى الدعاء ، ويكرره ثلاثا ولا يستبطئ الاجابة ، وأن يفتح السماء بذكر الله : أى وبالصلوة على رسول الله بعد الحمد والثناء عليه ويختتمه بذلك كله ، وأن يتوب الى الله تعالى ، وأن يحضر قلبه عنده . قال عليه الصلاة والسلام : « ان الله لا يستجيب دعاء عبيد من قلب لاه » . ومن شروطه بل هو أعظمها استعمال الحلال فى المطعم . قال عليه الصلاة والسلام : « أطلب مقلعك تستجب دعوتك » ، وقيل الدعاء مفتاح العبادة وأسانه لقم الحلال ، ومرت موسى برجل يتضرع فى الدعاء ، فقال لى لو كانت حاجته بيدى لقضيتها ، فأوحى اليه أنا أرحم به منك ولكنه يدعوى ربه غم وقلبه عند غنمه ، وانى لا أستجيب لعبد يدعوى وقلبه عند غيرى ، فذكر ذلك موسى للرجل فانقطع اليه تعالى فقضيت حاجته . قيل وفائدة الدعاء اظهار الشاقة بين يديه تعالى ، والا فهو يفعل ما يشاء . قال الغزالي : ومن فوائد ردة البلاء وجود الرحمة فهو سبب لذلك : كما أن الماء سبب خروج السمات والترس سبب لدفع السهم ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء عدم حمل السلاح ، فقد قال تعالى : وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم - ، وخير الدعاء ما يعجزه الأثران : أى على التقدير فى حقه تعالى مع ا فراغ الجهد فى طاعته ، وإذا سأل الانسان حاجة فسهلت له ، فان كانت أخروية فقد بلغ المني ، أو دنيوية فليسأل الجنة ، فلهذه وقت اجابة فيجمع بين خيرى الدارين ، قيل والدعاء سلم المؤمنين أى وسيلتهم فلا يصاون الله الا بتضرعهم ودعائهم . وقال بعضهم الدعاء ترك الذنوب : أى مع طلب غفرانها لأن طلب غفرانها مع استمرارها يستد باب الاجابة . قال تعالى : وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى - ، وقيل لم يفتح الله لسان عبد بالمعذرة الافتتح له باب المغفرة ، وفقا الله لذلك بمنه وكرمه انه رءوف رحيم قدير ، وبالاجابة جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين - سبحان ربك رب العزة هما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - ، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ، والله الهادى الى الحق والصواب وسأله حسن الختام والمآب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ربنا بالحق .

قال جامعه كان الله فى عونته : وكان الفراغ من تسويد هذا التسميم الذى هو فى معنى الشرح المبارك ان شاء الله تعالى يوم السبت المبارك لثمان بقين من شهر شعبان المكرم ، أحد شهر سنة

ألف ومائتين وثمانين ، ومن تبييضه يوم الثلاثاء المبارك خمس مئتين من شهر ربيع الأول ، أحد شهر ر سنة ألف ومائتين وواحد وثمانين ، جعل الله خلاصا لوجهه الكريم ، وموجبا الفوز لديه بجنات النعيم ، ومقبلا عند من أمر به وطلبه من أولى المعرفة والاتقان ، أنه الكريم المنان الرحيم الرحمن ، صلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وذريته ذوى العلام والمناقب والبرقان آمين .

﴿ يقول الفقير الى الله تعالى « أحمد سعد على » : أحمد علام الأزهري ، ورئيس لجنة التصحيح بشركة مطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابي الحلبي وأولاده) بمصر المحروسة ﴾

الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة الأنبياء . فتهمهم هنا فى الدين وفى تلك أعلى مكانتهم كما ينشأ ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناهج منهج اليقين ، القائل « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » . وعلى آله الذين سوتوا الشريعة تحريرا ، ولم يألوا جهدا فى خدمة الدين فزالوا الجنة وسويرا ، وعلى أصحابه الذين تمسكوا بشرعهم القويم ، ففازوا برضى الله تعالى وبالحمد فى جنات النعيم .

[وبعد] فالى محبى العلم عموما ، والشافعية خصوصا نرف هذا الكتاب الذى هو كرامه

إسماعيل الرفيق ، وبغية الصديق

شرح علامة زمانه ، ومفتى آوانه الشيخ محمد بن سالم بن سعيد بابصيل على

متن سلم التوفيق : الى محبة الله على التحقيق

تأليف الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر باعوى أسكنهما الله فسيح الجنان . قد اشتمل

هذا المؤلف على أصول العلوم : من توحيد ، وفقه ، وتصوف . مع سهولة عبارته

وعذوبة ألفاظه ، يحتجى ثمار معانيه المبتدى والمتهى ، وكان

طبعه الباهر بالمطبعة المذكورة أعلاه الثابت محمل

ادارتها بسرارى رقم ١٢ بشارع التبليطه بجوار

الرياض الأزهريه بمصر المحروسة المحمية ،

وقد وافق التمام أو آخر شهر ربيع الثانى

سنة ١٣٥١ من هجرة

لرسول عليه أفضل الصلاة

وأزكى التحية

آمين



فهرس

الشيخ الأفتاء

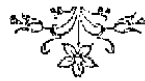
من كتاب

« إسماعيل الرفيق ، و بغية الصديق » على « سلم التوفيق : الى تحبة الله على التحقيق »
 صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٥ الكلام على البسملة
- ٧ الكلام على الجملة
- ١٥ فصل فيما يجب على المكلف
- ٣٣ نسب النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٥ اختلاف في مقر الأرواح مدة البرزخ
- ٣٧ شفاعته صلى الله عليه وسلم
- ٣٩ الكلام على الجنة
- ٤١ رؤية الله سبحانه وتعالى في الجنة
- ٤٧ خاتمة في ذكر شيء من أخلاقه صلى الله عليه وسلم
- ٤٩ فصل يجب على كل مسلم حفظ اسلامه
- ٦٢ فصل يجب على من وقعت منه ردة العودة فورا الى الإسلام
- ٦٤ فصل يجب على كل مكلف أداء جميع ماأوجبه الله عليه
- ٦٩ فصل فن الواجب عليه خمس صلوات في اليوم واليلة الخ
- ٧٢ فصل يجب على ولي العبي والصبية المميزين أن يأمرهما بالصلاة الخ
- ٧٤ فصل من شروط الصلاة الوضوء
- ٧٧ فصل في بيان ماينقض الوضوء
- فصل في الاستنجاء وشروطه
- ٧٨ فصل في الغسل وموجباته وفروضه
- ٨٠ فصل في شروط الوضوء والغسل
- ٨٢ فصل في بيان مايعرم بالحدث الأصغر والأكبر
- ٨٣ فصل في بيان النجاسة وأحكامها
- ٨٤ فصل في الاستقبال وغيره من شروط الصلاة
- ٨٥ فصل في مبطلات الصلاة

- ٨٦ فصل وشروط مع مامراً أن يقصد بهما روجه الله تعالى وحده
- ٨٩ فصل في أركان الصلاة
- ٩٨ فصل فيما يتعلق بالجماعة والجمعة
- ١٠١ فصل في شروط صحة الاقتداء
- ١٠٤ فصل في أحكام الجنائز
- ١٠٧ فصل في الزكاة وأنواعها ومن تجب عليه ومن تطهر له
- ١١٤ فصل في الصوم وما يتعلق به
- ١١٧ فصل في الحج وما يتعلق به
- ١٢٥ خاتمة كتابنا بركة صلى الله عليه وسلم
- ١٢٦ فصل فيما يجب على كل من يتطهر شيئاً من المعاملات
- ١٣٣ فصل في الربا وما يندكر معه من البيوع المنهي عنها
- ١٤٥ فصل في النفقات

(تمت)



فهرس الجزء الثاني

صحيحة

- ٢ فصل في طاعات القلب وما يجب استعماله فيه
- ٣ من الواجبات القلبية الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها اليقين
- ٤ ومنها الاخلاص
- ٥ خاتمة تشتمل على أحاديث دالة على مدح الاخلاص وثواب المخلصين
- ٦ ومنها التندم على المعاصي - ومنها التوكل على الله
- ٧ ومنها المراقبة لله
- ٨ ومنها الرضى عن الله
- ٩ ومنها حسن الظن بالله
- ١٠ ومنها تعظيم شأن الله
- ١١ ومنها الشكر على نعم الله
- ١٢ ومنها الصبر على أداء ما أوجب الله الخ
- ١٣ ومنها الثقة بالرزق من الله عز وجل
- ١٤ ومنها اتهم النفس وعدم الرضا عنها
- ١٥ ومنها بغض الشيطان وعداوته
- ١٦ ومنها بغض الدنيا الدنيئة
- ١٧ ومنها بغض أهل المعاصي
- ١٨ ومنها محبة الله سبحانه وتعالى الخ
- ١٩ ومنها محبة الصحابة والآل والأنصار والصالحين
- ٢٠ خاتمة في بيان اقتضاح الشيعة في كذبهم وتقوُّطهم على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بما هم يثبون منه
- ٢١ مآقاله سيدنا عبدالله بن عاوى الجداد رضى الله عنه في كتابه النصائح السريعة
- ٢٢ فصل في ذكر شيء من معاصي القلب ، ومن معاصي القلب الرياء بأعمال البر
- ٢٣ ومنها الشك في الله سبحانه وتعالى
- ٢٤ ومنها الأمن من مكر الله تعالى
- ٢٥ ومنها القنوط من رحمة الله جلّ وعلا
- ٢٦ ومنها التكبر على عباد الله
- ٢٧ ومنها الحقد
- ٢٨ ومنها الحسد

- ٤٦ ومنها الرِّج بالصدقة
 ٤٨ ومنها الاصرار على الذناب
 ٤٩ ومنها سرور الظن بالله
 ٥٠ ومنها التكذيب بالقدر - ومنها الفرج بالعصية
 ٥١ ومنها القدر - ومنها بفض الصعوبة والآل والصالحين
 ٥٢ ومنها البخل بما أوجب الله
 ٥٣ ومنها الشح والحرص
 ٥٤ ومنها الاستهانة بما عظم الله الخ
 ٥٦ فصل في بعض معاصي الجوارح السبعة
 ٥٧ معاصي البطن
 ٦٠ خاتمة في النهي عن مجالسة شراب الخمر
 ٦٣ خاتمة وكل ما ذكر في الحشيشة من الخبائث والعلل يظهر على من يستعمل التنباك
 ٦٥ فصل في معاصي العين
 ٦٧ خاتمة من أقبح المحرمات وأشد المحظورات اختلاط الرجال بالنساء في الجموعات
 ٦٩ فصل في ذكر بعض معاصي اللسان
 ٧٤ خاتمة في بيان علاج الغيبة
 ٩٦ فصل في بيان معاصي الأذن
 ١٠٦ فصل في بيان معاصي الفرج
 ١١١ خاتمة فيما جاء في حفظ الفرج
 ١١٢ فصل في بيان معاصي الرجل
 ١١٤ فصل في بيان معاصي كل البدن
 ١١٨ خاتمة في صلة الرحم
 ١٢١ من الكبائر قطع الفرض بالاعتذار ، وقطع نفل الحج والعمرة
 ١٢٢ ومنها محاربة المؤمن استهزاء به ، والتجسس على عورات الناس ، والوشم
 ١٢٣ ومنها هجر المسلم فوق ثلاث ، ومجالسة المبتدع والفاسق للأئمة
 ١٣٥ خاتمة في حكم طعام الوليمة
 ١٤١ فصل في التوبة وشروطها وأحكامها وأركانها
 ١٤٥ خاتمة في بيان أن التوبة أصل كل مقام ومفتاح كل حال
 ١٤٩ فضائل الذكر التي لا تحصى ولا تستقصى
 ١٥٤ خاتمة الخاتمة في الدعاء وآدابه